Accession No. T-1217

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد. باكستان

# النسخ في الشريعة الإسلامية
# حقيقته وأنواعه

( بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه )

بإشراف
أ. د/ عبد القادر شحاته محمد
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
بالجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد

إعداد الطالب
خضرى صالحين

المكتبة
LIBRARY
International Islamic University
Islamabad

العام الجامعي : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م .

15/7/10

Acc No. 1217

LLM

۲۹۷.۱۴۱

غ ض ن

۱- فقہ اسلامی - اصول

DATA ENTERED

29/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كليـة الشـريعـة والـقـانون

الجامعة الإسلامية العالمية. إسلام آباد. باكستان.

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب: خضرى صالحين.

بعنوان: النسخ فى الشريعة الإسلامية حقيقته وأنواعه.

اليوم :

التاريخ: الموافق:

## أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم

| الرقم | أعضاء المناقشين | الإسم | التوقيع |
|---|---|---|---|
| ١ | المشرف على البحث | | |
| ٢ | المناقش الخارجى | | |
| ٣ | المناقش الداخلى | | |

# الإهداء

إلى من أمرنى ربى بالإحسان إليهما فقال: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾[١]

إلى من أمرنى ربى بالدعاء لهما فقال : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا ﴾[٢]

إلى والدى الذى تركني وكنت صبيا، تغمده ا لله برحمته وأنزل عليه سحائب الرضوان والغفران.

إلى والدتى التى حملتنى وهنا على وهن وسهرت على الليالى والقيام بتربيتى وتشجيعى على طلب العلم، أن يكرمها ا لله وأن يبارك فى عمرها.

إلى أساتذتى الذين غرسوا في علما وأخلاقا

إلى أهلى وأسرتى الحبيبة

إليكم أهدى ثمرة جهدى سائلا ا لله عز وجل لكم الخير فى الدارين....

وا لله الموفق

الباحث: خضرى صالحين

---

(١) ـ سورة الإسراء الآية: ٢٣

(٢) ـ سورة الإسراء الآية: ٢٤

## كلمة الشكر والتقدير

يقول إمام الشاكرين رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم: "لا يشكر ا لله من لا يشكر الناس"[1] من هذا المنوال أرى لزاما أن أرد الجميل لصاحبه وأن أذكر صاحب الفضل بفضله شاكرا له ومقدرا لجميله.

فأشكر أولا كل من سهل لى مواصلة الدراسة فى هذه الجامعة من أساتذتى وإخوانى وأصدقائى.

كما أشكر مسؤولى الجامعة الذين أفسحوا لى المجال للدراسة فى هذه الجامعة، وأساتذتى الذين نهلت من معارفهم ودرست على أيديهم خاصة أساتذة كلية الشريعة والقانون، وبالأخص أستاذى الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور عبد القادر شحاته الذى تكرم بالإشراف على هذه الرسالة ومتابعتها ومراجعتها منذ بداية كتابتها إلى أن تنتهى وأصبحت بحثا كاملا هو هذا، ولقد أخذت من وقته وجهده وصحته الكثير فلم يبخل علي بشيء، جزاه ا لله كل خير على ما أسدى لى من توجيهاته ونصائحه وآرائه السديدة.

كما أشكر جميع الأساتذة الذين أفادونى وساعدونى بتوجيهاتهم وإرشاداتهم فى هذا البحث سواء ممن غادر هذه الجامعة أو ممن لا يزالون موجودين فيها وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون حيث أرشدنى إلى هذا الموضوع.

كما أشكر جميع أصدقائى وأحبائى الذين ساهموا بإعانتي فى هذا البحث سواء بفتح مكتباتهم أو بإعاراتهم كتبا لى أو بتوجيهاتهم وملاحظاتهم فى كتابة البحث. سائلا المولى سبحانه أن يجعل ما بذلوه فى ميزان حسناتهم يوم القيامة ... آمين .

الباحث

خضرى صالحين

---

(١) - سنن الترمذى ٨/١٣٣ الطبعة: دار الوحى المحمدى القاهرة .

## المقدمة

الحمد لله المعبود وحده وأشهد أن لا إله غيره وأن محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة نزل على قلبه الروح الأمين بكلام الله العليم الحكيم فكان هدى الله لعباده فى الأرض وكان معجزة نبيه الخالدة فى الدنيا إلى يوم الدين.

سبحانه وتعالى شرع الأحكام لمصلحة عباده على مدى الدهور والأعوام، ولم يزل يضع ويرفع ويمحو ويثبت على وفق الحكمة البالغة والخير الإجتماعى، حتى استقر الحق المبين على قرار مكين فجاءت الشريعة الإسلامية خاتمة وناسخة لجميع الشرائع السابقة وجعل لأحكامها قواعد محكمة وهدى من شاء من عباده لحفظها وفتح لمن شاء من عباده ما أغلق من الأدلة ووفقه لفهمها.

والصلاة والسلام على نبى الرحمة المبعوث إلى خير أمة . لقوله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾[1] وذلك بشريعة الخلود الشريعة الخاتمة التي وضعت عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم. ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾[2] والنبى المبين الناسخ بهديه الراسخ، ورضى الله عن أصحابه الذين تمسكوا بسنته وحافظوا على شريعته وساروا على نهجه إلى يوم الدين. وأثاب الله تعالى من تبعهم بإحسان الباذلين جهدهم فى استنباط الأحكام والبالغين ذروة الكمال فى تبيان الحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من الشرائع والأحكام.

أهمية الموضوع وسبب اختيارى له :

فإن موضوع "النسخ" من الموضوعات التى شغلت الباحثين قديما وحديثا من علماء أصول الفقه والتفسير وغيرهم لما له من أهمية عظمى فى الشريعة الإسلامية. وذلك للأسباب الآتية :

**أولا**: أنه موضوع طويل الذيل، كثير التفاريع، متشاعب المسالك.

**ثانيا**: أنه تناول مسائل دقيقة كانت مثارا لخلاف الباحثين من الأصوليين وغيرهم، فلقد اختلف فيه المسلمون مع غيرهم من جهة، كما اختلف فيه المسلمون مع أنفسهم من جهة أخرى. فهاهم المسلمون قد اختلفوا عليه، فمن منكر لوقوعه فى القرآن الكريم أو السنة النبوية ومن منكر له فى شريعة واحدة ومجوز له بين الشرائع، ومن لم ينكره فمنهم المسرف فيه ومنهم المقتصد.

---

(١) ـ سورة آل عمران الآية: ١١٠ .

(٢) ـ سورة الأعراف الآية: ١٥٧ .

كما أن غير المسلمين قد اختلفوا فيه اختلافا كبيرا فمنهم من انكره عقلا وأجازه سمعا، ومنهم من انكره سمعا وأجازه عقلا.

والواقع أن من انكره منهم فإنما انكره لهوى فى نفسه أو لسوء فهم منه، أو لمعنى يريده ولكن لا يطلع عليه غيره، فهو فى الواقع يقر به ولكن يجحده مكابرة وعنادا قال تعالى:﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا ﴾.[١] حتى من أقر به فى شريعتنا فإنه ينكر أن تكون شريعتنا ناسخة لشريعته، ولكل فريق منهم شبهاته التى اعتبرها أدلة، كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه من هذا البحث إن شاء ا لله تعالى.

**ثالثا**: أن أعداء الإسلام من ملاحدة مبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من موضوع النسخ فى الشريعة الإسلامية ذريعة، ليطعنوا به الإسلام، وينالوا من قدسية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولكن غرضهم هذا مردود عليهم، لأن ا لله تعالى قد تولى بنفسه حفظ هذه الشريعة الغراء من كل تبديل أو تغيير قال تعالى:﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾[٢] وقال تعالى:﴿ واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا ﴾[٣] وقال تعالى:﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقائنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن اتبع إلا ما يوحى إلي إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم﴾[٤] وقال تعالى:﴿ يريدون أن يطفئوا نور ا لله بأفواههم ويأبى ا لله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾.[٥]

كما أن ا لله تعالى قد قيض لهذه الشريعة من يدافع عنها فى كل زمان ومكان ضد كيد الكائدين، يقول رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "إن ا لله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".[٦]

---

(١) ـ سورة النمل الآية:١٤ .

(٢) ـ سورة الحجر الآية: ٩ .

(٣) ـ سورة الكهف الآية: ٢٧ .

(٤) ـ سورة يونس الآية: ١٥ .

(٥) ـ سورة التوبة الآية: ٣٢ .

(٦) ـ الفتح الكبير للسيوطى ٣٥٣/١.

**رابعا**: أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ، يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامى، ويطلع الإنسان على حكمة ا لله فى تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبى الأمى عليه الصلاة والسلام لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن ولا المنبع لمثل هذا التشريع إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

**خامسا**: أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم فى فهم الإسلام وفى الإهتداء إلى صحيح الأحكام، خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها. خاصة وأن عصر النسخ هو عصر الرسالة وأن الحكم بالنسخ لا ينبغى أن يصدر بناء على اجتهاد، وإنما يجب أن يتلقى عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام، فكل دعوى نسخ لم تؤثر عن عصر الرسالة بسند صحيح، هى دعوى لا دليل عليها ولا يجوز أن تقبل بحال، وكل قول بالنسخ لم يسند إلى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أو إلى أصحابه حكاية عنه بطريق صحيح متصل هو قول لم يعتمد على دليل فلا يصح أن يقبل كذلك.

من أجل هذا كان الصحابة والتابعون ـ رضى ا لله عنهم ـ يتشددون فى اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ فى كل من ينصب نفسه للفتوى أو الوعظ، وأثرت عنهم أقوال فى الحث على تعلم الناسخ والمنسوخ، والإنكار على من يفتى أو يعظ دون أن يعلمها.

فقد ورد أن أمير المؤمنين عليا كرم ا لله وجهه[1]: دخل المسجد بالكوفة، فرأى فيه رجلا يعرف بعبد الرحمن بن دأب[2] وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط الأمر بالنهى والإباحة بالحظر، فقال علي رضى ا لله عنه: أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت. أبو

---

(١) ـ على بن أبى طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمى القرشى ، ابن عم النبى وصهره ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ولد قبل البعثة بعشر سنوات وربى فى حجر رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال له: " أو ما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة " . شهد جميع المشاهد إلا تبوك، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ـ وكان عالما بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر، وكان من أهل الشورى، استشهد على يد الخارجى عبد الرحمن بن ملجم المرادى غيلة عام ٤٠هـ. مناقبه كثيرة. (انظر الإصابة ٢ / ٥٠٧. صفوة الصفوة ٣٠٨/١. تاريخ الخلفاء ص: ١٦٦. تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٤/١).

(٢) ـ لم أعثر على ترجمته. ومن ظاهر القصة أنه قاص غير عالم ، بشهادة أمير المؤمنين علي ـ رضى ا لله عنه.

من أنت ؟ قال له: أبو يحى. فقال له: أنت أبـو اعرفونـى[١] وأخـذ أذنـه ففتلها وقـال: لاتقـص فـى مسجدنا بعد.

وروى أيضا عن سيدنا على - كرم ا لله وجهه - أنه مـر علـى قـاض فقـال: أ تعـرف الناسـخ والمنسـوخ ؟ فقال: لا، قال هلكت وأهلكت. يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهـلاك مـادام أنـه لا يعرف الناسخ من المنسوخ.

وروى أن حذيفة بن اليمان [٢] قال: "إنما يفتى النـاس أحـد ثلاثـة: مـن يعلـم مـا نسـخ مـن القرآن، أو أمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف".

ولقد جاء فى الأثر عن ابن عباس رضى ا لله عنهما أنه فسر الحكمة فى قوله تعـالى:﴿ يؤتـى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خـيرا كثيرا ﴾ [٣] بمعرفـة ناسـخ القـرآن ومنسـوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه.

قال الأئمة: ولا يجوز لأحد أن يفسر كتاب ا لله إلا بعد أن يعـرف منـه الناسـخ والمنسـوخ ، لأنه إذا جهل ذلك أحل الحرام وحرم الحلال، وأباح المحظور وحظر المبـاح، وجعـل المنسـوخ ناسـخا والناسخ منسوخا. وغير ذلك من الآثار التي لا تعد ولا تحصى.[٤]

فلهذه الأسباب وغيرها أردت أن أساهم بجهد متواضـع فـى هـذا الموضـوع حتـى يكـون لى شرف الإنتساب إلى من ساهموا فى هذا الموضوع الهام - وإن كان جهد المقل - حيث أنه قـد سـبقنى علماء أجلاء وأساتذة كرام - قديما وحديثا - بالكتابة فى هذا الموضوع، ولقد اهتديت بـآرائهم جميعـا فى بحثى هذا.

---

(١) - كناية عن حب الظهور.

(٢) - حذيفة بن اليمان: واسم اليمان: وهو بن حسل بن جابر أبو عبد ا لله العبسى، حليـف الأنصـار، مـن كبـار الصحابة ومن السابقين، صاحب سر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فى المنافقين. توفى فى أول خلافة علـى بـن أبى طالب سنة: ٣٦هـ. انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة، لابن الأثير: ١/ ٤٦٨.

(٣) - سورة البقرة الآية: ٢٦٩.

(٤) - مناهل العرفان للزرقانى ٢/١٧٣. الناسخ والمنسوخ لأبى القاسم هبة ا لله بن سلامة ص: ١٩. الناسخ والمنسوخ فى القرآن لأبى جعفر النحاس ص: ٤. البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٢/ ٢٩.

وأخيرا فإن هذا الموضوع لم يبحثه أى طالب من طلاب هذه الجامعة وخصوصا من كلية الشريعة والقانون، فمن اللازم ومن باب أولى أن اختزته حتى يكون لى شرف الإنتساب أيضا إلى الإخوة والأخوات الذين سبقونى، وهو لتكملة موضوعات الرسائل الجامعية.

وأسأل ا لله جل ثناؤه أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن وأن يجعله خالصا لوجه ا لله تعالى وأن ينفع به أنه نعم المولى ونعم النصير كما أسأل ا لله تعالى أن يهيئ لى من أمرى رشدا. ﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴾.[1]

**منهج البحث:** المنهج الذى سرت عليه فى هذا البحث أذكر أهمه فيما يلى:

١ ـ اعتمدت فى هذا البحث على كتب أصول الفقه المعتمدة والمشهورة وحاولت الرجوع إليها ـ ما استطعت ـ وأيضا قد اعتمد على الكتب المعاصرة فى بعض الأحيان.

٢ ـ قدمت موقف العلماء أو المذاهب فى كل موضع خلاف بينهم، ثم ذكرت أدلة كل فريق، وحاولت عرض النقاش ثم اخترت الرأى الراجح من بينهم.

٣ ـ نسبت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآيات فى هامشها، وخرجت الأحاديث التى وردت فى البحث من مصادرها الأصلية ما استطعت، وكذلك الآثار.

٤ ـ ذكرت فى خاتمة البحث أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال معالجتي لموضوعاته.

٥ ـ وضعت الفهارس فى نهاية هذا البحث، وهى:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية الواردة فى البحث.

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.

٣ ـ فهرس آيات الكتاب المقدس ( التوراة والإنجيل )

٤ ـ فهرس الأعلام.

٥ ـ فهرس مصادر البحث ومراجعه مع ذكر عنوان الكتاب واسم مؤلفه وبيان الطبعة وتاريخها ما استطعت ( وقد أستفيد من كتاب وتختلف مطبعته أو بدون طبعة )

٦ـ فهرس الموضوعات

---

(١) ـ سورة الكهف الآية : ١٠ .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة، ورتبتها كالآتى:

أما المقدمة فتشتمل على أهمية هذا الموضوع وسبب اختيارى له ثم المنهج الذى سرت عليه.

وأما الباب الأول فقد جعلته بمثابة حقيقة النسخ والآراء فى ثبوته أو نفيه، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول فى تعريف النسخ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول : تعريف النسخ لغة.

والمبحث الثانى : تعريفه اصطلاحا.

الفصل الثانى فى الآراء التى قيلت فى النسخ، وأدلتها، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول فى الآراء، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول : آراء أهل الديانات السابقة.

والمطلب الثانى : آراء علماء المسلمين.

المبحث الثانى فى الأدلة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أدلة من أنكره عقلا.

المطلب الثانى : أدلة من أنكره سمعا.

والمطلب الثالث : أدلة من قالوا بالجواز.

وأما الباب الثانى فقد جعلته بمثابة أنواع النسخ، وقسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول فى نسخ القرآن، وقسمته إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : نسخ القرآن بعضه ببعض

المبحث الثانى : نسخ القرآن بالسنة.

المبحث الثالث : نسخه لا إلى بدل أو إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل.

المبحث الرابع : النسخ قبل التمكن.

المبحث الخامس : هل الزيادة على النص تعتبر نسخا؟

ثم الفصل الثانى فى نسخ السنة، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نسخ السنة بالقرآن

المبحث الثانى : نسخ السنة بالسنة، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : نسخ الآحاد بالمتواتر.

المطلب الثانى : نسخ الآحاد بالآحاد.

المطلب الثالث : نسخ المتواتر بالآحاد.

ثم الفصل الثالث :وفيه مسائل تحتاج إلى التوضيح:

المسألة الأولى : نسخ مدلول الخبر.

المسألة الثانية : نسخ الأصل مع بقاء الفحوى وبالعكس.

المسألة الثالثة : الزيادة فى عبادة واحدة أو النقص منها هل يعتبر نسخا ؟

المسألة الرابعة : ورود الخاص بعد العام هل يعتبر نسخا ؟

المسألة الخامسة: تعارض فعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم مع قوله هل يعتبر نسخا؟

المسألة السادسة : هل يقع النسخ فى الأقيسة ؟

المسألة السابعة : الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ

وأما الخاتمة، فهى فى أهم النتائج التى توصلت إليها.

هذا ما قدره ا لله تعالى وحسبنا ا لله نعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير. وصلى ا لله على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

خضرى صالحين

# الباب الأول

# الباب الأول

## فى حقيقة النسخ وآراء العلماء فى ثبوته أو نفيه

وفيه فصلان

الفصل الأول: فى تعريف النسخ

الفصل الثانى: الآراء فى ثبوت النسخ أونفيه وأدلة كل رأى

# الفصل الأول
## فى تعـريف النســخ

وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة

المبحث الثانى: تعريف النسخ اصطلاحا

# المبحث الأول

## تعـريف النســخ لغـــة

نجد معنى النسخ فى اللغة له عدة معان تدور بين الإبطال والإزالة والنقل والتحويل والرفع.

وعلى هذا فالنسخ يطلق على ثلاثة معان:

**المعنى الأول**: الإبطال والإزالة. وهذا المعنى ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: إبطال الشيء وزواله واقامة آخر مقامه.

يقول ابن منظور[١]: "والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته أى أزالته. والمعنى أذهبت الظل وحلت محله".[٢]

ويقول صاحب المصباح المنير[٣]: "قال ابن فارس[٤]: وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال: انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أى أزاله".[٥]

---

(١) ـ هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقى ثم المصرى، ولد بمصر (وقيل فى طرابلس الغرب) وخدم فى ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولى القضاء فى طرابلس وعاد إلى مصر فتوفى فيها ومن أشهر كتبه "لسان العرب". وعاش ما بين (٦٣٠ ـ ٧١١هـ/ ١٢٣٢ ـ ١٣٦١م). انظر: الأعلام: ٣٢٩/٧.

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور: ٦١/٣، دار صادر بيروت.

(٣) ـ هو أحمد بن محمد بن على الفيومى أبو العباس، لغوى، اشتهر بكتابه "المصباح المنير" ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) وفرغ من تأليف المصباح فى شعبان سنة ٧٣٤ وتوفى سنة ٧٧٠ هـ. انظر: الأعلام: ٢١٦/١.

(٤) ـ هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزوينى نزيل همدان، الشافعى ثم المالكى (أبى الحسين) من أئمة اللغة والأدب، توفى بالرى، ومن تصانيفه: "المجمل" فى اللغة، "حلية الفقهاء"، "مقاييس اللغة"، "جامع التأويل" فى تفسير القرآن، "ذم الخطأ" فى الشعر. وعاش ما بين (٣٢٩ ـ٣٩٥هـ/٩٤١ـ١٠٠٤م) انظر: الأعلام للزركلى: ١٨٤/١. ط/الثالثة ـ بيروت. معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله: ٤٠/٢. ط/دار التراث العربى. كشف الظنون لحاجى خليفة: ١٦٠٥/٢. ط/دار الفكر. سنة: ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢م.

(٥) ـ المصباح المنير للفيومى: ٨٢٧/٢. ط/ الأميرية ـ قاهرة. سنة: ١٩٢٦م.

ويقول الشيرازى[١]: "نسخه كمنعه أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئا مقامه"[٢]

ويقول الجرجانى[٣]: النسخ فى اللغة: عبارة عن الإزالة. يقال نسخت الشمس الظل أزالته[٤].وهذا على حد قوله تعالى:﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾.[٥]

**القسم الثانى**: إبطال الشيئ وزواله دون ان يقوم آخر مقامه. كما يقال فى اللسان، "نسخت الريح آثار الديار، غايرتها"[٦] ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فينسخ ا لله ما يلقى الشيطان ثم يحكم ا لله أياته وا لله عليم حكيم﴾.[٧] أى يزيله فلا يتلى ولايثبت فى المصحف بدله.[٨]

**المعنى الثانى**: النقل والتحويل. وهذا أيضا ينقسم إلى قسمين.

---

(١) ـ محمد بن يعقوب بن أبراهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازى الفيروزابادى من أئمة اللغة والأدب، ولد بكازروان من أعمال شيراز. ورحل إلى زبيد سنة: ٧٩٦ هـ ، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه فسكنها، وولى قضاءها. وانتشر اسمه فى الأفاق حتى كان مرجع عصره فى اللغة والحديث والتفسير.توفى فى زبيد. وأشهر كتبه" القاموس المحيط" أربعة أجزاء. وعاش ما بين (٧٢٩ ـ ٨١٧ هـ / ١٣٢٩ـ ١٤١٥م). انظر الأعلام للزركلى: ١٩/٩.

(٢) ـ القاموس المحيط، مجد الدين الشيرازى: ٢٧١/٢، المطبعة: مؤسسة الحلبى قاهرة.

(٣) ـ هو على بن محمد بن على المعروف بالشريف الجرجانى، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية ولد فى تاكو (قرب استراباد) ودرس فى شيراز. ولما دخل تيمور سنة٧٨٩هـ. فر الجرجانى إلى سمرقند ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفى،له نحو خمسين مصنفا منها"التعريفات". وعاش ما بين (٧٤٠-٨١٦هـ/١٣٤٠ـ ١٤١٣م ). انظر الإعلام للزركلى: ١٥٩/٥.

(٤) ـ التعريفات للجرجانى: ٣١٥ ، ط/دارالكتب العربى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٥) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٦) ـ لسان العرب لابن منظور: ٦١/٣. مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، ص: ٦٥٦. ط/ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان.

(٧) ـ سورة الحج الآية: ٥٢

(٨) ـ ذكر ابن كثير: فيبطل ا لله سبحانه و تعالى ما ألقى الشيطان فى تفسيره: ٢٣٠/٣.

**القسم الأول**: نقل الشيء وتحويله من مكان إلى مكان آخر مع بقاء الأول. كما تقول: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر يعني إذا نقلت ما فيه حاكيا للفظه وخطه. ونسخت النحل العسل أي حولته ونقلته من خلية إلى خلية أخرى.

وكما قال صاحب "اللسان ": "والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو. وقال نقلا عن التهذيب: النسخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف".(١)

قال صاحب أساس البلاغة (٢): "نسخت كتابي عن كتاب فلان وأنسخته واستنسخته بمعنى"(٣)

قال الآمدي(٤): "وقد يطلق بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه، قال السجستاني من أهل اللغة (٥): والنسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى...ومنه نسخ الكتاب بما فيه من مشابهة النقل وإليه الإشارة بقوله تعالى:﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾(٦) والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها".(٧)

---

(١) ـ لسان العرب لابن منظور ٦١/٣

(٢) ـ هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري جار الله أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب. ولد في زمخشر، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا فلقب بجار الله ثم عاد إلى الجرجانية فتوفي فيها، ومن كتبه "الكشاف" و"أساس البلاغة" و"المفصل" وكان معتزلي المذهب شديد الإنكار على المتصوفة أكثر من التشنيع في الكشاف وغيره، وعاش ما بين (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ /١٠٧٥ـ ١١٤٤م)، انظر الأعلام للزركلي: ٨/ ٥٥.

(٣) ـ أساس البلاغة للزمخشري. ص: ٤٥٤.

(٤) ـ هو علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي أصولي باحث أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها له نحو عشرين مصنفا منها: الإحكام في أصول الاحكام أربعة أجزاء. وعاش ما بين (٥٥١ـ٦٣١ هـ/ ١١٥٦-١٢٣٢م) انظر: الأعلام للزركلي: ١٥٣/٥

(٥) ـ سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم السجستاني من كبار العلماء باللغة والشعر، له نيف وثلاثون كتابا منها "المعمرين" و"النحلة" و"الشجر والنبات" و"الطير" و"الوحوش" و"الحشرات" و"المختصر" في النحو على مذهب الأخفش وسيبويه، توفي رحمه الله سنة: ٢٤٨هـ / ٨٦٢م. انظر الأعلام للزركلي: ٢١٠/٣.

(٦) ـ سورة الجاثية الآية: ٢٩.

(٧) ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي: ٥٩/٣.

**القسم الثاني**: نقل الشئ وتحويله من حالة إلى أخرى مع عدم بقاء الأول. كالمناسخات في الميراث بأنها تنتقل من قوم إلى قوم مع بقاء المواريث في نفسها. ويقول الفيومي: "ومنه تناسخ الورثة لأن الميراث لايقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثاني".(١)

ويقول صاحب" اللسان "والتناسخ في الفرائض والميراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم. وكذلك تناسخ الأزمنة و القرن بعد القرن.(٢)

**المعنى الثالث**: الرفع:

يقول الجرجاني: النسخ في اللغة عبارة عن التبديل والرفع والإزالة.(٣)

وقد ورد هذا المعنى للنسخ في بعض كتب الناسخ والمنسوخ وكتب أصول الفقه والتفسير.

فقد جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ: "إن النسخ في كلام العرب هو: الرفع للشئ, وجاء الشرع بما تعرف العرب: إذا كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ".(٤)

ويقول البارزي(٥): والنسخ في اللغة: الرفع.(٦)

---

(١) ـ المصباح المنير للفيومي: ٨٢٨/٢.

(٢) ـ لسان العرب لابن منظور ٦١/٣

(٣) ـ التعريفات للجرجاني ص: ٣٠٩

(٤) ـ الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص:٢٠.

(٥) ـ هو هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي ولد سنة ٦٤٥هـ وسمع من أبيه وجده والشيخ نجم الدين الفاروثي ودرس النحو على ابن مالك الطائي، انتهت إليه مشيخة المذهب الشافعي ببلاد الشام، كان إماما عارفا بالمذهب وفنون كثيرة فصارت إليه الرحلة من الأطراف وراسله كثير من العلماء منهم الاسنوى صاحب (طبقات الشافعية) الذى بعث إليه مائة مسألة فأجاب عنها البارزى بكتاب أسماه (المسائل الحموية) وعاش ما بين ٦٤٥ ـ ٧٣٨ هـ. أنظر كشف الظنون لحاجي خليفة: ٥٠٧/٦.

(٦) ـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه، لابن البارزى: ص: ١٩.

وجاء في "البرهان" لإمام الحرمين[١]: النسخ في وضع اللغة معناه: الرفع، ومنه قولهم نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم.[٢]

وجاء في "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"[٣] النسخ هو الرفع والإزالة. [٤]

وجاء في "المستصفى": "إن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان، يقال: نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثار إذا أزالتها. وقد يطلق لإرادةنسخ الكتاب فهو مشترك، ومقصودنا: النسخ الذى بمعنى الرفع والإزالة ".[٥]

وفى التفسير لابن كثير[٦] أن حقيقة النسخ لغة الإزالة والرفع.[٧]

---

(١) ـ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى أبو المعالى ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعى. ولد فى جوين (من نواحى نيسابور) ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعا طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور وكان يحضر دروسه أكابر العلماء له مصنفات كثيرة منها: "البرهان" فى أصول الفقه و"نهاية المطلب فى دراية المذهب" فى فقه الشافعى ١٢ مجلدا. وعاش ما بين (٤١٩ـ٤٧٨هـ /١٠٢٨ـ١٠٨٥م). انظر الأعلام للزركلى ٣٠٦/٤.

(٢) ـ البرهان لإمام الحرمين ١٢٩٣/٢ .

(٣) ـ هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى الوائلى إمام المذهب الحنبلى وأحد الأئمة الأربعة. ولد ببغداد فنشأ منكبا على طلب العلمى ،وسافر فى سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر وفارس وخراسان. وصنف "المسند" ستة مجلدات، وله كتب منها: "الناسخ والمنسوخ" و"فضائل الصحابة". وعاش ما بين (١٦٣ـ٢٤١هـ /٧٨٠ ـ ٨٥٥م ) انظر الأعلام للزركلى ١٩٢/١.

(٤) ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى. ص: ٩٧.

(٥) ـ المستصفى للإمام الغزالى: ١٠٧/١.

(٦) ـ هو إسمعيل بن عمر بن كثير القرشى البصروى ثم الدمشقى أبو الفداء عماد الدين ولد فى قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ، فى طلب العلم وتوفى بدمشق. ومن كتبه "البداية والنهاية" ١٤ مجلدا، شرح صحيح البخارى لم يكمله، وتفسير القرآن الكريم، وجامع المسانيد ٨ مجلدات. وعاش ما بين (٨٠١ـ٧٧٤هـ /١٣٠٢ـ١٣٧٣م) انظر الأعلام: ٣١٧/١.

(٧) ـ تفسير ابن كثير: ٢٣٠/٣.

مما سبق يتضح لنا أن النسخ بالمعنى الأول قد أجمعت عليه كتب اللغة وكتب الناسخ والمنسوخ وأصول الفقه والتفسير، وأما المعنى الثانى فقد نصت عليه بعض كتب اللغة والناسخ والمنسوخ وأصول الفقه والتفسير.

ولذا نجد الحازمى[١] يذكر جميع معانى النسخ فيقول: أما أصله فالنسخ فى اللغة عبارة عن إبطال الشئ و إقامة آخر مقامه، وقال أبو حاتم[٢]: الأصل فى النسخ هو أن يحول ما فى الخلية من العسل والنحل فى أخرى ومنه نسخ الكتاب.

وفى الحديث: "ما من نبوة إلا وتناسختها فترة".[٣]

ثم أن النسخ فى اللغة موضوع بإزاء معنيين: أحدهما: الزوال على جهة الإنعدام. والثانى: على جهة الإنتقال.

أما النسخ بمعنى الازالة فهو على نوعين:

نسخ إلى بدل:نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل أى أذهبته وحلت محله.

ونسخ إلى غير بدل: وهو رفع الحكم وإبطاله من غير أن يقيم له بدلا، يقال: نسخت الريح الآثار أى أبطلتها وأزالتها.

وأما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وليس المراد به إعدام ما فيه. ومنه قوله تعالى:﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾[٤]. يريد نقله إلى الصحف أو من الصحف إلى غيرها. غير أن المعروف من النسخ فى القرآن هو إبطال الحكم مع إثبات الخط وكذلك هو فى السنة.[٥]

---

(١) ـ هو محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم أبو بكر زين الدين المعروف بالحازمى باحث من رجال الحديث أصله من همذان وفاته ببغداد. وعاش ما بين (٥٤٨ ـ ٥٨٤هـ/ ١١٥٣ـ ١١٨٨م) انظر الإعلام: ٧/ ٣٣٩.

(٢) ـ هو محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الحنظلى أبو حاتم حافظ الحديث من أقران البخارى ومسلم، ولد فى الرى، وتنقل فى العراق والشام ومصر وبلاد الروم، توفى ببغداد. عاش ما بين:١٩٥ـ ٢٧٧هـ/ ٨١٠ـ٨٩٠م انظر الأعلام للزركلى: ٦/٢٣٠

(٣) ـ وفى صحيح مسلم بشرح النووى: ١٨/١٠٢ "لم تكن نبوة قط إلا تناسخت".

(٤) ـ سورة الجاثية الآية: ٢٩.

(٥) ـ الإعتبار للحازمى:٥٢ ط/جامعة الدراسات الإسلامية كراتشى.

ومن ذلك يتضح لنا من كلام الأصوليين ومن أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتأليف: ان من جعل النسخ يطلق على الإزالة والنقل أو على الإزالة فقط أو على الرفع فقط.[١] ومرادهم بهذا المعنى المناسب للتعريف الإصطلاحي للنسخ. ولذا قال أبو القاسم هبة ا لله بن سلامة[٢]: إعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيئ، وجاء الشرع بما تعرف العرب إذا كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ.[٣]

وقال الإمام الغزالي[٤]: أما حده فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان،...وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب فهو مشترك ومقصودنا النسخ الذي هو الرفع والإزالة.[٥]

وهكذا يمضي المؤلفون في الناسخ والمنسوخ أو الأصوليون حين يفسرون النسخ لغة، ليردوا المصطلح الشرعي إلى أصله فهم يذكرون جميع معاني النسخ دون أن يعنوا ـ عادة ـ ببيان حقيقتها ومجازها، أو يقتصرون على هذه المعاني على ما يرون أنه الأصل للمصطلح الأصولي، كما فعل هبة ا لله بن سلامة.

أما الأصوليون فيعنون ـ غالبا ـ ببيان المعنى الحقيقي للكلمة، وقد يعجزهم الوقوف على هذا المعنى فيحكمون بأن جيع معانيها حقيقة وأنها من المشترك أو يحكمون بأن جميع معانيها مجازية. وأنها كلمة شرعية عبر القرآن عن المراد منها بمادة أخرى هي التبديل، فهذه المادة هي أوجه ما تفسر به.

---

(١) ـ بل قد يطلق على التبديل فقط كما ذكر في أصول البزدوي: النسخ في اللغة عبارة عن التبديل. أصول البزدوي ٢١٨. ط/جاويد بريس كراتشي.

(٢) ـ هو ابن نصر بن علي أبو القاسم مفسر ضرير من أهل بغداد وبها وفاته، كانت له حلقة في جامع المنصور. ومن كتبه الناسخ والمنسوخ في القرآن. توفي سنة: ٤١٠هـ/١٠١٩م) انظر الاعلام للزركلي ٥٩/٩.

(٣) ـ الناسخ والمنسوخ لأبي القاسم هبة ا لله بن سلامة: ص ٢٠.

(٤) ـ هومحمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد حجة الإسلام فيلسوف متصوف. له نحوماتتي مصنف مولده ووفاته في الطبران (قصبة طوس بخراسان). ومن كتبه " إحياء علوم الدين" ٤مجلدات، و"تهافت الفلاسفة" و"الإقتصاد في الإعتقاد" و"بداية الهداية" و"منهاج العابدين"قيل هو آخر تآليفه، و"المستصفى" و"ياقوت التأويل في تفسير التنزيل" كبير قيل في نحوى أربعين مجلدا. عاش ما بين (٤٥٠ ــ ٥٠٥هـ / ١٠٥٨ـ ١١١١م). انظر الأعلام للزكلي ٢٤٧/٧.

(٥) ـ المستصفى للإمام الغزالي: ١/ ١٠٧.

وقد عبر السرخسي[١] عن وجهة نظر من اتجهوا إلى المجاز حيث يقول بعد أن يذكر من معاني النسخ: "النقل والإبطال والإزالة، وكل ذلك مجاز لا حقيقة، فإن حقيقة النقل أن تحول عين الشيئ من موضع إلى أخرى ونسخ الكتاب لايكون بهذه الصفة، أذ لا يتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى آخر و أنما يتصور إثبات مثله في المحل الآخر، وكذالك الأحكام، فإنه لا يتصور نسخ الحكم الذى هو منسوخ إلى ناسخه، وإنما المراد إثبات مثله مشروعا فى المستقبل، أو نقل المتعبد من الحكم الأول إلى الحكم الثانى.

وكذلك معنى الإزالة، فإن إزالة الحجر عن مكانه لا تعدم عينه ولكن عينه باقية فى المكان الثانى، وبعد النسخ لا يبقى الحكم الأول. ولو كان حقيقة النسخ الإزالة لكان يطلق هذا الأسم على كل ما توجدفيه الإزالة، وأحد لايقول بذلك.

وكذلك لفظ الإبطال فإن بالنص لا تبطل الآية وكيف تكون حقيقة النسخ الإبطال وقد أطلق ا لله تعالى ذلك فى الإثبات بقوله تعالى: ﴿ إنا كن نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾".[٢]

فعرفنا أن الإسم شرعى عرفناه بقوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أونسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾[٣]. وأوجه ما قيل فيه أنه عبارة عن التبديل، من قول القائل: نسخت الرسوم أى بدلت برسوم أخرى.[٤]

أما الإمام الغزالى فهو يتصور الحقيقة فى كل من الإزالة والنقل، ويقرر أن مادة النسخ مشتركة بينهما، حيث يقول: "النسخ عبارة عن الرفع والإزالة فى وضع اللسان. يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآثار أذا أزالتها، و قد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك، ومقصودنا النسخ الذى هو بمعنى الرفع والإزالة".[٥]

---

(١) ـ هو محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى الحنفى ( أبو بكر ) فقيه أصولى مجتهد متكلم مناظر، توفى فى حدود سنة: ٤٩٠هـ ، ومن تصانيفه " شرح السير الكبير" و"المبسوط" فى نحو خمسة عشرة مجلدا وشرح الجامع الكبير للشيبانى فى فروع الفقه الحنفى... انظر معجم المؤلفين: محمد رضا كحاله، ٢٦٨/٨ .

(٢) ـ سورة الجاثية الآية: ٢٩

(٣) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦

(٤) ـ أصول السرخسى، محمد بن أحمد أبى سهل السرخسى: ٥٣/٢ . ط/دار المعرفة ـ بيروت

(٥) ـ المستصفى للغزالى: ١/ ١٠٧

ولكن الآمدى لايقطع باعتبار النسخ من المشترك كما فعل الغزالى، بل هو يحكى اختلاف الأصوليين حول حقيقته ومجازه الى ثلاث فرق:

فرقة ترى أنه مشترك بين الإزالة والنقل، ويمثلها القاضى[١] ومن تابعه كالإمام الغزالى.

وفرقة تذهب إلى أنه حقيقة فى الإزالة مجاز فى النقل، ويمثلها أبوالحسين البصرى[٢] ومن تابعه.

وفرقة ترى أنه حقيقة فى النقل والتحويل مجاز فى الإزالة ويمثلها القفال[٣] من أصحاب الشافعى.

وبعد أن يعرض حجج كل فرقة وما اعترض به عليها يقول: "واذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما كان القول بالإشتراك أشبه، اللهم إلا أن يوجد فى حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية فيكون النقل أخص ومع هذا كله فالنزاع فى هذا لفظى لا معنوى".[٤]

ونستنتج من ذلك بأنه إذا كان ميل الخلاف إلى اللفظ لا إلى المعنى فإنه لايترتب عليه كبير فائدة وذلك أنه من المتفق عليه أن اللفظ قد استعمل فى المعنيين وإن كلا من الحقيقة والمجاز من اللغة العربية فهذا مبحث لغوى تعنى به كتب اللغة العربية.

---

(١) ـ هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر (الباقلانى) قاضى من كبار علماء الكلام انتهت إليه الرياسة فى مذهب الأشاعرة، ولد فى البصرة وسكن بغداد فتوفى فيها، ومن كتبه " اعجاز القرآن" و"الانصاف" و"مناقب الأئمة" و"دقائق الكلام" و"الملل والنحل" و"هداية المرشدين" و"الإبتصار" و"تمهيد الدلائل". عاش ما بين: (٣٣٨ـ ٤٠٣هـ / ٩٥٠ ـ١٠١٣م). انظرالأعلام للزركلى: ٤٦/٧.

(٢) ـ محمد بن على الطيب أبو الحسين البصرى، أصولى ومتكلم، أحد أئمة المعتزلة، ومن مصنفاته: غرر الأدلة والمعتمد فى أصول الفقه، والقياس الشرعى. ولد فى البصرة وسكن بغداد وتوفى بها سنة: ٤٣٦ هـ/ ١٠٤٤ م. انظر: الاعلام ١٠١/٧.

(٣) - هو محمد بن على بن إسماعيل القفال الشاشى الشافعى (أبو بكر) الملقب بفخر الإسلام المستظهرى رئيس الشافعية بالعراق فى عصره، محدث، مفسر، إصولى، لغوى، وعاش ما بين: ٢٩١ـ٣٦٥هـ/ ٩٠٤ـ٩٧٦م. انظر: الأعلام للزركلى ٢١/٦.

(٤) ـ الإحكام للآمدى. ٩٧/٣.

هذا أعرضت عن ذكر المذاهب فى ذلك وأدلتها، والذى أقرب إلى المعنى الإصطلاحى هو النسخ بمعنى" الرفع" كما سنذكر ذلك فى تعريف النسخ "رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه" فى اصطلاح الأصوليين. فيما بعد إن شاء الله.

# المبحث الثانى

## تعـريف النســخ إصطلاحـا

نجد فى تعريف الأصوليين للنسخ إصطلاحا ثلاثة إتجاهات:

لأن منهم من نظر إلى أنه يطلق على صفة الدليل الشرعى

ومنهم من نظر إلى أنه يطلق على الدليل الناسخ

ومنهم من نظر إلى أنه يطلق على رفع الحكم الشرعى.

**الإتجاه الأول:**

ذهب هذا الإتجاه إلى أن النسخ صفة للدليل الشرعى. وعليه فقـد عرف صـدر الشـريعة[١] النسخ بقوله: أن يرد دليل شرعى متراخيا عـن دليـل شـرعى مقتضيـا خـلاف حكمـه.[٢] أى حكم الدليل الشرعى المتقدم.[٣]

نجد أن صاحب هذا التعريف قد وفق فى إيثاره التعبير بدليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى عن الناسخ، ثم عن المنسوخ، فإن الدليل الشرعى كما يشمل الكتاب يشمل السـنة أيضـا والإجمـاع والقياس عند من يرى النسخ بهما. كما أنه - صدر الشريعة - وفق فى اشتراطه تراخـى الناسـخ عـن المنسوخ واقتضاءه خلاف ما يقتضيه لأن هذين الشرطين لابد منهما لتعريف وقبول دعوى النسخ.

ولكن يؤخذ عليه: أن النســخ فـى حقيقتـه ليـس هـو ورود الناسـخ، أو هـو أثـره ونتيجتـه، وبعبارة أخرى ليس ورود الدليل الشرعى المتراخى هو النسخ أو ملزومه، فهل يكتفـى فـى التعريـف بذكر الملزوم، أو لابد من النص على اللازم ؟

---

(١) - عبيد الله بن مسعود بن محمد بن أحمد المحبوبى البخارى الحنفى صدر الشريعة من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين ومن كتبه "تعديل العلوم" و"التنقيح" فى أصول الفقه وشرحه "التوضيح" توفى فى بخارى سنة ٧٤٧هـ / ١٣٤٦م . أنظر الأعلام ٣٥٤/٤.

(٢) - التلويح على التوضيح للتفتازانى: ٣١/٢

(٣) - التوضيح لصدر الشريعة: ٣١/٢ .

ومن هنا يرى د/مصطفى زيد، أن هذا التعريف قد شابه بعض القصور، لأنه لم يعرف النسخ بحقيقته، ولكن عرف بدليله.[١]

**الإتجاه الثاني:**

ذهب هذا الإتجاه إلى أن النسخ يطلق على الدليل الناسخ.

وعليه فقد عرفه بعضهم: بأنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.[٢]

واختار هذا التعريف الإمام الغزالى والإمام الرازى[٣] والإمام الآمدى والإمام الحازمى بل ذكر الحازمى أنه قد أطبق عليه المتأخرون.[٤] وعرفه بعضهم بأنه: اللفظ أو النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع التأخير عن مورده.[٥]

وهذا الاتجاه يؤخذ منه ما يلى:

---

(١) ـ النسخ فى القرآن الكريم ،د/مصطف زيد :١٠٤/١ .

(٢) ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ١٩٠/١. ط/مكتبة المعارف ـ الرياض. الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى: ٢٢٧/٢. ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٣) ـ هو محمد بن عمر بن الحسن التيمى البكرى أبو عبد الله فخر الدين الرازى الإمام المفسر أوحد زمانه فى المعقول والمنقول وعلوم الأوائل وهو قرشى النسب أصله من طبرستان ومولده فى الرى وتوفى فى هراة أقبل الناس على كتبه فى حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية ومن تصانيفه : "مفاتيح الغيب" ثمانى مجلدات فى تفسير القرآن الكريم" اللوامع البينات فى شرح أسماء الله تعالى والصفات"، "معالم أصول الدين"، "المحصول فى علم الأصول" وعاش ما بين (٥٤٤ـ ٦٠٦هـ / ١١٥٠ـ ١٢١٠م)...أنظر الأعلام للزركلى ٢٠٣/٧

(٤) ـ المستصفى للغزالى:١٧٠/١. المحصول لفخرالدين الرازى: ٤٣٢/١ ط/الأولى ،١٣٩٩ هـ .

الإحكام للآمدى: ٩٨/٣. الإعتبار للحازمى ص: ٥٣.

(٥) ـ نسبه الجوينى إلى المعتزلة حيث قالت : اللفظ الدال على أن الحكم الذى دل عليه اللفظ الأول زائل فى المستقبل على وجه لولاه لثبت مع التراخى، ثم ذكر الجوينى أن مذهبهم قريب من مذهب الفقهاء. البرهان لإمام الحرمين: ١٢٩٣/٢. التقرير والتحبير ٤٢/٣.

**أولا**: أنه عرف النسخ بالخطاب أو اللفظ أو النص أى بدليل النسخ لابنفسه فيقال: نسخ الحكم بالآية والخبر[١] فالآمدى بعد أن يعرف النسخ بأنه خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق. يبين أن الناسخ قد يطلق على ا لله تعالى، وعلى الآية حين تنسخ غيرها من الآيات، وكذلك على كل طريق يعرف به نسخ الحكم من خبر الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم وفعله وتقريره وإجماع الأمة، وعلى الحكم المتأخر فى النزول أذا نسخ به حكم آخر، وعلى المنعقد لنسخ الحكم.

ويحكى الإجماع على أن إطلاق اسم الناسخ على الحكم، وعلى المنعقد للنسخ مجاز ثم يحصر الخلاف بيننا ـ أهل السنة ـ وبين المعتزلة فى أن الناسخ حقيقة هو ا لله تعالى عندنا. أو فى الطريق المعروف لارتفاع الحكم عندهم وإن حاصل النزاع فىذلك آيل إلى اللفظ.[٢]

فكيف يقرر أن الناسخ فى الحقيقة هو ا لله تعالى وأن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم هو النسخ. وإن سمى ناسخا فمجاز ؟ فهل يلزم من كون الناسخ هو ا لله تعالى، أن يكون النسخ هو الخطاب ؟ نعم يمكن أن يتجوز فى الخطاب فيسمى ناسخا، ولكنه لا يمكن أن يسمى نسخا، وإلا فماذا يسمى رفع الحكم المنسوخ ؟

يقول الإمام القرطبى[٣]:"اعلم أن الناسخ على الحقيقة هو ا لله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعى ناسخا تجوزا، إذ به يقع النسخ، كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف."[٤]

وعليه فكيف اختار الآمدى تعريفه للنسخ بأنه خطاب الشارع مع أنه فى الحقيقة تعريف للناسخ لا للنسخ.[٥]

---

(١) ـ العضد على مختصر ابن حاجب: ١٨٦/٢.

(٢) ـ الإحكام للآمدى: ١٠١/٣.

(٣) ـ هو محمد بن إحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى المالكى (أبو عبد ا لله) مفسر، توفى بمنية بنى خصيب بمصر فى شوال سنة: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآى الفرقان فى ١٥ مجلدا. انظر إعلام الموقعين: ٢٣٩/٨-١٤٠.

(٤) ـ تفسير القرطبى: ٤٥٣/١ .

(٥) ـ النسخ فى القرآن الكريم . للدكتور مصطفى زيد: ١/ ٨٩. ط/دار الفكر بيروت .

**ثانيا**: إن هذا التعريف للنسخ ليس جامعا مانعا. أما أنه غير جامع، فلأنه لا يشمل كل أنواع النسخ فإن النسخ كما يكون بالخطاب أو اللفظ أو النص، يكون بفعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم وتقريره، ويكون بإجماع الأمة ـ كما يقول الآمدى ـ واعتبار الخطاب الذى هو النسخ دون غيره. مما ذكرنا قصور فى التعريف يخرج من المعرف بعض مايشمله.(١)

وأما أنه غير مانع: فلأنه يعتبر من النسخ قول العدل: هذا الحكم منسوخ مع أنه ليس نسخا(٢)

ويقول البزدوى(٣): "وزيفت هذه الحدود بأنها ـ مع كونها تعريفات للناسخ لا للنسخ نفسه لأن الخطاب دليل النسخ، والطريق المعرف له لا نفسه ـ غير مطردة، لأن العدل إذا قال: نسخ حكم كذا يكون هذا القول خطابا ولفظا دالا على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم وأزاله ظهور انتفاء شرط دوامه وانتهاء أمده ولا يكون نسخا بالإجماع، وغير منعكسة لوجود النسخ بفعل النبى صلى ا لله عليه السلام وهو ليس بخطاب".(٤)

فلعل سند هذا الاتجاه فى تعريفهم النسخ بأنه الخطاب هو الرد على المعتزلة الذين قرروا أن الخطاب هو الناسخ وليس هو ا لله تعالى ورسوله. فهذا الإتجاه لتعريف النسخ بأنه الخطاب، وإن لم يعالج تعريف النسخ ولا حده بوصفه فعل الشارع، فإنه إنما يعنى بابطال مذهب المعتزلة فى أن الناسخ حقيقته هو الخطاب وليس ا لله ورسوله. وبالتالى فهو لم يعرف النسخ بحقيقته بل بدليله.(٥)

**الإتجاه الثالث**: ذهب هذا الإتجاه إلى أن النسخ يطلق على فعل الشارع.

---

(١) ـ تنقيح الفصول للقرافى ص: ٣٠١.

(٢) ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٨٧/٢.

(٣) ـ هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسين ( فخر الإسلام البزدوى) فقيه أصولى من أكابر الحنفية من سكان سمرقند له تصانيف منها "المبسوط" و "كنز الوصول" فى أصول الفقه يعرف بأصول البزدوى، عاش ما بين (٤٠٠ ـ ٤٨٢هـ/١٠١٠ـ ١٠٨٩). أنظر الأعلام: ١٤٨/٥.

(٤) ـ كشف الأسرار للبزدوى: ١٥٥/٣، ط/بقسطنطينية ١٣٠٧ هـ .

(٥) ـ النسخ فى القرآن الكريم د/مصطفى زيد: ١٠٣/١.

وعليه فقد عرف بعضهم بأنه: "رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر".[١]

وعرفه البعض الآخر بأنه: "بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه".[٢]

يقول الأسنوى[٣] : "ومعناه أن خطاب ا لله تعلق بالفعل على وجه لولا طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفعه".[٤] ومعنى هذا أن الحكم الشرعى مغيا عند ا لله تعالى بغاية، أو محدد بوقت معين، فإذا جاءت هذه الغاية أو حل الوقت المعين انتهى الحكم لذاته.[٥]

## شرح لهذين التعريفين وكيفية التوفيق بينهما:

**شرح التعريف الأول**: "رفع الحكم الشرع بدليل شرعى متأخر"

قوله: رفع الحكم الشرعى، المراد به رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع. يقول الجلال المحلى[٦]: "أى من حيث تعلقه بالفعل".

---

(١) ـ اختار هذا التعريف ابن الحاجب فى المختصر: ١٨٥/٢. وابن السبكى فى جمع الجوامع: ٢/ ٧٤. وشيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى غاية الوصول ص: ٨٧. وقال البزدوى: أنه مختار بعض المتأخرين. انظر فى كشف الأسرار على أصول البزدوى ١٥٦/٣. والزرقانى فى مناهل العرفان ٧٢/٢، ط/دار الكتب العربية عيسى البابى الحلبى ،قاهرة. وأنه أيضا تعريف للقاضى الباقلانى. راجع أصول الفقه الإسلامى وأدلته.٩٣٤/٢.

(٢) ـ وهو اختاره البيضاوى فى منهاج الوصول. والأسنوى ونهاية السول للأسنوى ٥٤٨/٢ ط/ عالم الكتب . دراسات فى أصول الفقه ص: ١٢٧.

(٣) ـ هو عبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوى الشافعى أبو محمد جمال الدين فقيه أصولى من علماء العربية. من كتبه: "المبهمات على الروضة" فقه و"الهادية إلى أوهام الكفاية" و"الأشباه والنظائر" و"نهاية السول" شرح منهاج الأصول و"التمهيد" فى تخريج الفروع على الأصول. عاش ما بين (٧٠٤-٧٧٢هـ/ ١٣٠٥ت١٣٧٠م). انظر الأعلام: ١١٩/٤.

(٤) ـ نهاية السول للأسنوى ٢/ ٥٤٩.

(٥) ـ مناهل العرفان ٢/ ٧٣.

(٦) ـ هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلى المصرى الشافعى (جلال الدين) مفسر فقيه متكلم أصولى نحوى منطقى، ولد بالقاهرة ونشأ بها، توفى سنة ٨٦٤هـ / ١٤٥٩م. ومن تصانيفه: مختصر التنبيه للشيرازى فى فروع الفقه الشافعى، شرح جمع الجوامع للسبكى فى أصول الفقه. أنظر معجم المؤلفين: ٣١١/٧.

ويقول البنانى[١]: "أى لا من حيث ذاته فإنه قديم يستحيل عليه الرفع الذى هو من صفات الحادث فإضافة الرفع إليه من حيث تعلقه لحدوثه وتجدده".[٢]

و"الحكم الشرعى" هوخطاب ا لله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أوالتخيير أوالوضع.[٣] أى الحكم التكليفى والوضعى.

و"الرفع" جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء أكان رفع حكم عقلى أم شرعى أم غيرهما أم رفع ما ليس بحكم كرفع الأشياء الثقيلة مثلا. ويخرج منه ماليس برفع كإنشاء الحكم أو تخصيصه، فإن الإنشاء أو التخصيص لا يرفعان حكما إذ الإنشاء لم يسبقه حكم والتخصيص قصر العام على بعض أفراده.

وإضافة الرفع إلى الحكم قيد أول يخرج به ما ليس بحكم كرفع الأشياء الثقيلة ويخرج به المباح بحكم الأصل - أى البراءة الأصلية - فإن دفعه بدليل شرعى ليس بنسخ لأنه ليس هناك رفع لحكم شرعى، بل ابتداء حكم شرعى لما ليس فيه تشريع كإيجاب صوم رمضان فإنه رفع إباحة عدم صومه وهو البراءة الأصلية.

وقوله: "بدليل شرعى" قيد ثان فى التعريف يخرج به رفع الحكم الشرعى بدليل عقلى،كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته أو نومه. فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل، إذ الميت والمجنون والغافل والنائم لا يعقلون خطاب الشارع حتى يستمر تكليفهم ولا يقدح فى كون هذا الدليل عقليا مجيئ الشارع معززا له بمثل قول النبى صلى ا لله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر".[٤]

---

(١) - هو عبد الرحمن بن جاد ا لله البنانى (نسبة إلى بنانة من قرى منستير بأفريقية) المغربى المالكى نزيل مصر، فقيه أصولى. من تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع فى أصول الفقه فى مجلدين. توفى سنة ١١٩٨هـ / ١٧٨٤م.

(٢) - حاشية البنانى على شرح المحلى على متن جمع الجوامع: ٢/ ٧٥.

(٣) - مختصر ابن الحاجب ١/ ٢٢٠. منهاج الوصول للبيضاوى ٤٧/١. أصول الفقه الإسلامى د/الزحيلى ٣٨/١

(٤) - مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى: ٣٨/٢.

وقوله :"متأخر عنه" أى متراخ عنه وهو قيد ثالث فى التعريف يخرج به ما كان متصلا بالدليل الأول كالتخصيص بالشرط والغاية وغيرهما[١] كقوله تعالى: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾.[٢] فإن قوله تعالى "إلى الليل" غاية تفيد انتهاء رفع حكم الصوم بمجرد دخول الليل، ولكنه لايقال لهذه الغاية الدالة على إنتهاء هذا الحكم لأنها ناسخة، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله تعالى:﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾. بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا وإتماما لمعنى الكلام وليست رافعة، وقد علمنا أن الرفع لا يكون إلا إذا ورد الدليل الناسخ بعد ورود الحكم وكان الحكم مطلقا مستقرا من غير تقييد.[٣]

**شرح التعريف الثانى**: "بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متأخر".

معنى "بيان الانتهاء": أن الحكم المنسوخ مغيا عند ا لله تعالى بغاية ينتهى إليها، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به لذاته، والنسخ بين هذه الغاية.

و"البيان" جنس فى التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان إنتهاء أو بيان إبتداء كبيان المجمل أو العام أو المطلق، وبإضافة البيان إلى الإنتهاء، يخرج بيان المجمل وبيان العام بالتخصيص، وبيان المطلق بالمقيد.

وقول "حكم شرعى" قيد ثان فى التعريف يخرج به بيان انتهاء الحكم العقلى. وهو البراءة الأصلية، فإن بيان انتهائها بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ. لإنه ليس بيانا لحكم شرعى إذ الحكم الشرعى هو خطاب ا لله تعالى كما تقدم فى التعريف الأول. والبراءة الأصلية ليست كذلك، ويدخل فى التعريف الأمر والنهى، ونسخ التلاوة دون الحكم، لأن فى نسخها بيانا لانتهاء تجويز قراءتها على المحدث ومسه لها[٤] ويشمل أيضا فعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم.

وقوله "بطريق شرعى" أى بدليل شرعى قيد ثالث يخرج به بيان انتهاء حكم شرعى بطريق عقلى كالموت والجنون والغفلة والعجز. فلا يكون نسخا وقيد البيان بقوله بطريق شرعي ولم يقل

---

(١) ـ كالإستثناء والصفة، فإن كل ذلك لايسمى نسخا بل تخصيصا وبيانا وإتماما لمعنى الكلام. انظر الإحكام للآمدى: ٩٨/٣. الإبهاج فى شرح المنهاج ٢٢٦/٢.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٣) ـ مناهل العرفان: ٧٣/٢. غاية الوصول شرح لب الأصول: ص: ٨٧.

(٤) ـ حاشية البنانى على جمع الجوامع: ٦٦/٢.

بحكم شرعي، لأن النسخ قد يكون بغير بدل، وليدخل الفعل من الرسول والتقرير، سواء أكان من الله تعالى أم من الرسول - صلى الله عليه و سلم.

وقوله "متراخ عنه" قيد لبيان الواقع لأن حقيقة النسخ أن يكون الناسخ فيه متأخرا عن المنسوخ، ويخرج به البيان المتصل بالحكم سواء كان مستقلا، كقوله لا تقتلوا أهل الذمة عقب قوله تعالى: ﴿ فاقتلوا المشركين﴾.(١) أو غير مستقل كالاستثناء والشرط وغيرهما.(٢)

## الموازنة بين التعريفين المتقدمين لهذا الإتجاه

**أولا**: أنه يمكن التوفيق بين هذين التعريفين، خاصة وأن الفارق بينهما ينحصر فقط في الجنس المأخوذ منهما. فالجنس في التعريف الأول لفظ رفع، وفي التعريف الثاني لفظ بيان، فهل هما بمعنى واحد حتى يمكن الجمع بينهما ؟ وللإجابة عن هذا السؤال يمكن أن نقول: أن من ذهب إلى أن الحكم قديم، والقديم لا يرتفع عبر بلفظ البيان، ومن ذهب إلى أن الحكم هو الحكم الأصولي وهو الذي يكون مثبتا تارة ومنفيا تارة أخرى، فهو حادث عبر بلفظ رفع.

ويمكن أن يرد على هذا بأن التعبير بالبيان لا يعني قدم الحكم، لأنه إذا انتهى لزم أن يقال ارتفع، والقديم كما لا يرتفع لا ينتهي، فلا فرق حينئذ بين التعبيرين بالنسبة للحكم القديم.

ولنا أن نقول: إن المراد بالرفع رفع التعلق لا رفع الحكم، إذ الواقع لا يرتفع فيكون المراد بيان انتهاء التعلق لا انتهاء الحكم، فصح التعبير بكلمة رفع أو بيان بالنظر لمعنى واحد هو قدم الحكم، فإن التعبير بالرفع أو البيان مصادفة لا لقصد الإختيار، فلا حجر و إلا فلا يستقيم.(٣)

يقول زكريا الأنصاري: "لا خلاف بينهما في المعنى وإن فرق بينهما بأنه في الأول زوال والثاني إزالة عنده".(٤)

---

(١) - سورة التوبة الآية: ٥.

(٢) - نهاية السول للأسنوي: ٥٥/٢.

(٣) - الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٢٧/٢. المستصفى للغزالي: ١٠٨/٢.
النسخ وأحكامه في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان هيتمي. ص: ١٤.

(٤) - غاية الوصول شرح لب الأصول ص: ٨٧، كلاهما لزكريا الأنصاري. ط/عيسى البابي الحلبي - بمصر.

ويقول صاحب "تيسير الوصول": "إن النسخ فيه جهتان: جهة بالنسبة لحق ا لله تعالى وجهة بالنسبة للبشر، فهو في حق ا لله تعالى بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول وليس فيه معنى التبديل ( الرفع ) لأنه كان معلوما عند ا لله تعالى، أنه سينتهى وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا للمدة لارافعا، لأن الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولاه، وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال، لأنه خلاف معلومه إذ يلزم عليه البداء[1]، تعالى ا لله عن ذلك علو كبيرا. وهو فى حق البشر تبديل، لأنه زال ماكان ظاهر الثبوت وخلفه شيئ آخر ( فإن المكلف يجب عليه أن يبقى على شغل ذمته بالحكم الأول حتى يعلم الناسخ )".[2]

قال القرطبى: "الحكم لايرتفع بوجود الناسخ - كما يقول بعض الأصوليين - بل ببلوغه وهو الصحيح. لأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل فى الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء، إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتى فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة".[3]

ولتوضيح ذلك نأتى بالمثال الآتى:

إن الخمر لم تكن فى أول الإسلام محرمة، وكان فى علمه تعالى أنه سيحرمها بعد مدة وتلك المدة لم تكن معلومة لنا، لذا كان سيدنا عمر[4] - رضى ا لله عنه - يدعو ويقول: "اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا". فنزلت هذه الآية: ﴿ يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة

---

(١) - البداء: عبارة عن الظهور بعد الخفاء. أنظر هذا متصلا ص: ٤٦.

(٢) - تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول للأستاذ عبد العظيم جودة فياض ص: ٥٥.
شرح المنار للعلامة عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن الملك: ٢/ ٧٠٩. ط/عثمانية سنة:١٣١٥هـ.

(٣) - تفسير القرطبى: ٢/ ١٢٥.

(٤) - عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين الصحابى الجليل الشجاع الحازم صاحب الفتوحات يضرب به المثل أسلم قبل الهجرة بخمس سنين. قال ابن مسعود: ما كنا نقدر أن نصلى عند الكعبة حتى أسلم عمر. وقال عكرمة: لم يزل الإسلام فى اختفاء حتى أسلم عمر. وعاش ما بين (٤٠ق - ٢٣هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤م).

والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا لله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾.[١] قال سيدنا عمر - رضى ا لله عنه: "انتهينا انتهينا".[٢] ولم يقل لنا إنى سأحرمها بعد مدة معينة هى كذا بل أطلق حكمها الأول وهو الإباحة فكان فى ظننا بقاء حكمها إلى يوم القيامة، ثم لما جاء التحريم بعد ذلك كان تبديلا فى حقنا للإباحة بالحرمة، وبيانا فى حق صاحب الشرع ليعاد الإباحة التى كان فى علمه تعالى.[٣]

فالواضح أن النسخ فى الحقيقة بيان من ا لله تعالى، ولذا يرى الإمام إبن حزم[٤] أن النسخ نوع من أنواع تأخير البيان، لأن تأخير البيان ينقسم عنده إلى قسمين:

**أحدهما**: جملة غير مفهومة المراد بذاتها، مثل قوله تعالى:﴿ أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.[٥] فإذا جاء وقت تكليف ذلك بين لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ آخر مفسر.

**و ثانيهما**: عمل مأمور به فى وقت ما وقد سبق فى علم ا لله عز وجل أنه سيحيلنا عنه إلى غيره فى وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت بين لنا تعالى ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل إلى غيره.[٦]

ويقول البخارى[٧]: وهو أى النسخ فى حق صاحب الشرع بيان محض لانتهاء حكم الأول، ليس فيه معنى الرفع، لأنه كان معلوما عند ا لله تعالى أنه ينتهى فى وقت كذا بالنسخ، فكان الناسخ

---

(١) - سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١.

(٢) - تفسير القرطبى: ٢ /٢٩٢.

(٣) - تيسير الوصول إلى المختار فى علم الأصول: ص: ٥٥

(٤) - هو على بن أحمد بن سعيد ابن حزم بن غالب ابن صالح الأموى، صاحب المصنفات وكان إليه المنتهى فى الذكاء وحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب والمنطق والشعر مع الصدق والديانة والحشمة والرياسة وكثرة الكتب، وأنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو أربعمائة مجلد. توفى سنة: ٤٥٦هـ. أنظر شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى: ٢٩٩/٣. مطبعة: دار الميسرة - بيروت.

(٥) - سورة البقرة الآية: ٤٣. وسورة النور الآية: ٥٦.

(٦) - الإحكام لإبن حزم: ٤٣٨/٤.

(٧) - هو عبد العزيز أحمد بن محمد علاء الدين البخارى فقيه حنفى من علماء الأصول من أهل البخارى. له تصانيف منها: كشف الأسرار على أصول البزدوى. توفى سنة: ٧٣٠هـ/١٣٣٠م.أنظر الأعلام: ١٣٧/٤.

بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا إلا أنه أطلقه ـ أى لم يبين توقيت الحكم المنسوخ ـ حين شرعه فكان ظاهره البقاء فى حق البشر، لأن إطلاق الأمر بشيئ يوهمنا بقاء ذلك على التأبيد من غير أن نقطع به فى زمن الوحى ـ فصار الحاصل أن معنى النسخ هو التبديل والإبطال لغة، وكذلك شرعا بالنسبة إلى علم العباد، لكنه بالنسبة إلى علم صاحب الشرع بيان محض لمدة الحكم...إلى أن قال: لأنه ـ أى المقتول ميت بأجله ـ أى بانقضاء أجله ـ بلا شبهة عند أهل السنة إذ لا أجل له سواه، كما نص ا لله تعالى بقوله تعالى:﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾.(١) والموت الذى حصل فيه بخلق ا لله تعالى، كما حصل فى الميت حتف أنفه لا بفعل القاتل...وفى حق القاتل تبديل وتغيير- أى إبطال ـ وقطع للحياة بالموت، لأنه هو المباشر لسبب الموت حتى وجب عليه القصاص إن كان عمدا والدية على عاقلته إن كان خطأ.(٢)

يقول التفتازانى(٣): النسخ بيان للمدة بالنظر إلى علم ا لله وتبديل ـ أى رفع ـ بالنظر إلى علمنا حيث ارتفع بقاء ما كان الأصل بقاءه عندنا.(٤)

ويقول ابن ملك(٥): إن النسخ فيه جهتان:

ففى حق ا لله تعالى بيان محض لانتهاء الحكم الأول ليس فيه معنى التبديل، لأنه كان معلوما عند ا لله تعالى أنه ينتهى فى وقت كذا بالناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا للمدة لا رافعا لأن الرفع يقتضى الثبوت والبقاء لولاه وههنا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه.

---

(١) ـ سورة الأعراف الآية: ٣٤.

(٢) ـ كشف الأسرار للبخارى: ٣/ ١٥٧.

(٣) ـ هو مسعود بن عمر بن عبد ا لله التفتازانى سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) ومن كتبه "التلويح على التوضيح" و"شرح التصريف العزى" فى الصرف وهو أول ما صنف من كتبه وكان عمره ست عشرة سنة و"شرح العربين النووية". عاش ما بين (٧١٢ــ ٧٩٣هـ/١٣١٢ــ ١٣٩٠م). انظر الأعلام لخير الدين الزركلى: ٨/١١٣- ١١٤.

(٤) ـ التلويح على التوضيح :٢/٣١.

(٥) ـ هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ابن ملك الحنفى فقيه أصولى محدث صوفى. ومن مؤلفاته: "شرح مشارق الأنوار فى صحاح الأخبار" للصنعانى فى الحديث، "شرح المنار" للنسفى فى أصول الفقه، "شرح مجمع البحرين" لابن الساعاتى فى فروع الفقه الحنفى. وتوفى سنة: ١١٤٥هـ / ١٧٣٢م. أنظر الأعلام: ٦/١١.

وفى حق البشر تبديل لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر وهذا على مثال القتل لأنه بيان انتهاء أجل المقتول عند الله تعالى لأن المقتول ميت بانقضاء أجله عند أهل السنة والجماعة إذ لا أجل له سواه وفى حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة المظنون استمرارها لولا القتل فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الأحكام لأن أمرنا بإدارة الأحكام على الظواهر.[١]

**ثانيا**: أن التعريف للنسخ بأنه رفع أو بيان...قد اشتمل على أهم شروط النسخ، ألا وهى تراخى الناسخ عن المنسوخ واقتضاؤه خلاف ما يقتضيه.

**ثالثا**: أنه تعريف جامع مانع لأنه لا يهمل نوعا من النسخ ولا يسمح بدخول ما ليس بنسخ فيشمل النسخ الواقع فى الكتاب وفى السنة سواء أكانت قولية أم فعلية أم تقريرية، وسواء منها ما كان نبويا وما كان قدسيا، لأنها كلها وحى بالفعل أو بالقوة عملا بقوله تعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾.[٢] كما يخرج قول العدل: نسخ حكم كذا لأنه ليس بدليل شرعى.

يقول التفتازانى فى التلويح: وذكر الدليل يشمل الكتاب والسنة.[٣]

**رابعا**: أن تعريف النسخ بأنه رفع الحكم الشرعى...إلخ. يفيد أن النسخ لا يتوجه إلا إلى الحكم وهو كذلك فى الواقع ونفس الأمر، وعليه فيكون تقسيم العلماء للنسخ إلى نسخ تلاوة ونسخ حكم يعتبر تقسيما صوريا، لأنه لا يوجد فى الواقع، ونفس الأمر نسخ تلاوة فقط، إذ أن ما اسموه نسخ تلاوة فقط لم يخرج عن كونه نسخ حكم أيضا، لأنه نسخ تلاوة الآية لا معنى له فى الحقيقة إلا إذا نسخ حكما من أحكامها وهو رفع الاثابة على مجرد تلاوتها وصحة الصلاة بها ونحوهما.[٤]

ويقول الآمدى: "وهل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب، فذلك مما تردد الأصوليون فيه والأشبه المنع من ذلك".[٥]

---

(١) ـ شرح المنار للعلامة عز الدين ابن ملك.٢/٧٠٩. مطبعة عثمانية: ١٣١٥هـ.

(٢) ـ سورة النجم اللآية : ٣ ـ ٤.

(٣) ـ التلويح على التوضيح: ٢/٣١.

(٤) ـ مناهل العرفان للزرقانى: ٢/١٧٨.

(٥) ـ الإحكام للآمدى: ٣/١٣٠.

**خامسا**: أن هذا الإتجاه قد عرف النسخ بأنه فعل الشارع الحكيم، وهذه هى حقيقة، فالشارع وحده هو الذى يملك سلطة رفع الحكم كما يملك سلطة إثباته إبتداء، فإن من يملك إبتداء الحكم يملك رفعه متى شاء.

**سادسا**: أن ما اعترض به على الرفع قد رده التفتازانى فى التلويح حيث يقول: لا يقال ما ثبت فى الماضى لا يتصور بطلانه لتحققه قطعا وما فى المستقبل لم يثبت بعد، فكيف يبطل فأيا ما كان لا رفع.

الجواب: لأنا نقول ليس المراد بالرفع البطلان بل زوال ما نظن من التعلق بالمستقبل بمعنى أنه لولا الناسخ لكان فى عقولنا ظن التعلق فى المستقبل فبالناسخ زال ذلك التعلق المظنون.(١)

**سابعا**: أنه تعريف واضح لا غموض فيه ولا تعقيد كما أنه قد ربط بين المعنى اللغوى للناسخ و المعنى الشرعى ـ الإصطلاحى ـ برباط وثيق الصلة. ولذلك يقول الشيخ هبة ا لله بن سلامة: إعلم أن النسخ فى كلام العرب هو الرفع للشئ. وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ.(٢)

وعلى ذلك فإننا نرى أن هذا الاتجاه وهو الذى عرف النسخ بأنه رفع أو بيان إلى آخره، هو الراجح لأنه يصلح تعريفا للناسخ و ملائما لحقيقته. وا لله أعلم .

---

(١) ـ التلويح على التوضيح: ٣١/٢.

(٢) ـ الناسخ و المنسوخ هبة ا لله بن سلامة. ص: ٢٠.

# الفصل الثانى
## الآراء فى ثبوت النسخ أو نفيه وأدلة كل رأى

وفيه مبحثان

المبحث الأول: الآراء فى ثبوت النسخ أو نفيه

المبحث الثانى: الأدلة من كل رأى

## المبحث الأول

### الآراء فى ثبوت النسخ أو نفيه

وفى هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول: آراء أهل الديانات السابقة

المطلب الثانى: آراء علماء المسلمين

## المطلب الأول

## آراء أهل الديانات السابقة ( عند اليهود والنصارى )

### أولا: عند اليهود

إن اليهود ينكرون جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا حفظا على مراكز رجال الدين فيهم وعلى بقاء دينهم بجانب الإسلام بحجة أن شريعة لاتنسخ شريعة وأن حكما فى شريعة لا ينسخ بحكم فى شريعة أخرى وزعموا أن موسى ـ عليه ـ السلام قال: "إن شريعتى لا تنسخ". وقال: " تمسكوا بشريعتي مادامت السموات والأرض". وقال: "تمسكوا بالسبت".[1] أى بالعبادة فيه و القيام بأمره.

والحقيقة أن هذه الأخبار لم تثبت فى الواقع.[2]

هذه هى الصفة الغالبة على اليهود فإنهم جميعا يتفقون على شيئ واحد، وهو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم، ولكنهم فى الواقع افترقوا فى شأن النسخ فرقا ثلاثة:

**فالفرقة الأولى**: الشمعونية، قالوا: إن النسخ محال عقلا و سمعا.

**والفرقة الثانية**: العنانية، قالوا: النسخ جائز عقلا لكنه لم يقع شرعا.

---

(١) ـ ويقال فى التوراة:

﴿...لأجل ذلك أوصاك الرب إلهك أن تحفظ يوم السبت ﴾. التثنية، الإصحاح:٥ الآية:٥ .

﴿ فتحفظون السبت لأنه مقدس لكم من دنسه يقتل قتلا ﴾ الخروج الإصحاح:٣١ الآية: ١٤.

﴿ وأما اليوم السابع ففيه سبت عطلة مقدس للرب كل من صنع عملا فى يوم السبت يقتل قتلا ﴾الخروج ١٥/٣١.

﴿ فيحفظ بنوا إسرائيل السبت ليصنعوا السبت فى أجيالهم عهدا أبديا ﴾ الخروج ١٦/٣١ .

﴿ هو بينى وبين بنى إسرائيل علامة إلى الأبد . لأنه فى ستة أيام صنع الرب السماء والأرض وفى اليوم السابع استراح وتنفس ﴾ الخروج ١٧/٣١ .

(٢) ـ أصول الفقه الإسلامى ،ص:٩٤٦ ، د/ وهبة الزحيلى ، ط/دار الفكر- دمشق ـ سورية .

**والفرقة الثالثة:** العيسوية، قالوا: النسخ جائز عقلا وواقع شرعا لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد - صلى ا لله عليه و سلم - ناسخة لشريعة موسى - عليه السلام - لأن شريعة محمد - صلى ا لله عليه وسلم - كانت خاصة بالعرب ولم تكن عامة لجميع الناس - الأمم كآفة.[1]

**ثانيا: عند النصارى.**

وهم ينقسمون إلى فرقتين:

**الفرقة الأولى:** متقدمو النصارى، وهؤلاء يقولون بجواز النسخ عقلا و وقوعه شرعا.

**الفرقة الثانية:** متأخرو النصارى ( هم نصارى هذا العصر ) وهؤلاء قالوا بامتناع النسخ عقلا وشرعا.

---

(١) ـ كشف الأسرار للبخارى: ٣/ ٨٧٧. الإحكام للآمدى: ٣/ ١٠٦. المستصفى للغزالى: ١/ ٧٢. إرشاد الفحول للشوكانى: ص: ١٦٢. ط/دار الفكر.

## المطلب الثاني
## آراء علمـاء المسـلمين

أجمع المسلمون على حسن نسخ الشرائع، وأنه جائز عقلا وواقع شرعا، إلا ما نقل عن أبـى مسلم الأصفهانى[1] فى حكاية شاذة عنه أو فى أحد النقلين عنه بأنه غير واقع مؤولا ما رآه الجمهور نسخا بأنه من باب إنتهاء الحكم لانتهاء زمنه، ومثل هذا لا يعتبر نسخا. ومما نقل عن الأصفهانى أيضا أن النسخ واقع بين الشرائع بعضها ببعض، لكنه غير واقع فى الشريعة الواحدة، وهذا يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون أن شريعة محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ناسخة لجميع الشرائع السابقة أى فى الأحكام الفرعية. ولا يسع أبا مسلم أن يخالف هذا الإجماع. وسيأتى تحرير رأى أبى مسلم، أن النسخ لم يقع فى القرآن الكريم.

وعليه فإنه يمكن إجمال مذاهب أهل الأديان بالنسبة للنسخ فى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** أنه جائز عقلا وواقع سمعا، وعليه إجماع المسلمين، من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهانى ومن شايعه، وعليه أيضا إجماع النصارى ولكن من قبل هذا العصر الذى خرقوا فيه إجماعهم وركبوا فيه رؤسهم وكذلك هو رأى العيسوية وهم طائفة من طوائف اليهود الثلاث، إلا أنهم يمنعون أن تكون شريعة محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ناسخة لشريعة موسى ـ عليه السلام.

**المذهب الثاني:** أن النسخ ممتنع عقلا وسمعا، وإليه جنح النصارى فى هذا العصر، وتشيعوا له تشيعا ظهر فى حملاتهم المتكررة على الإسلام، وفى طعنهم على هذا الدين القويم من هذا الطريق ـ طريق النسخ ـ وبهذا المذهب يقول الشمعونية، وهم طائفة أولى من اليهود.

---

(١) ـ هو محمد بن بحر الأصفهانى، كان كاتبا مترسلا بليغا و متكلما جدلا ومعتزليا عالما بالتفسير وبغيره من العلوم، ومن كتبه "جامع التأويل لمحكم التنزيل" فى التفسير على مذهب المعتزلة، أربعة عشر مجلدا. و"الناسخ والمنسوخ". عاش ما بين ٢٥٤ ـ ٣٢٢ هـ/ ٨٦٨ ـ ٩٣٤م.أنظر الأعلام ٢٧٣/٦. ومعجم المؤلفين: ٩٧/٩.

**المذهب الثالث:** أن النسخ جائز عقلا وممتنع سمعا، وبه يقول العنانية وهم طائفة ثانية من اليهود، ويعزى هذا الرأى إلى أبى مسلم الأصفهانى من المسلمين، ولكن على إضطراب فى النقل عنه، وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهرة المسلمين شبيها بالخلاف اللفظى إن لم يكنه.[1]

---

(١) ـ مناهل العرفان للزرقانى: ١٨٦/٢. الإحكام للآمدى ١٠٦/٣. نهاية السول للأسنوى: ٥٥٤/٢ـ٥٥٥. كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٨٧٧/٣. المستصفى للزالى: ١٠٧/١.

## المبحث الثاني

### الأدلة من المنكرين والمجيزين

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أدلة من أنكره عقلا

المطلب الثاني: أدلة من أنكره سمعا

المطلب الثالث: أدلة من قالوا بالجواز

## المطلب الأول

# أدلـة مـن أنكـره عقـلا

مما لا شك فيه أن مذهب المنكرين لجواز النسخ عقلا هو أخطر المذاهب وأشنعها وأشدها مخالفة للحق ومحالفة للباطل، ذلك أن مجرد أنكار الجواز العقلي يستلزم أنكار الوقوع الشرعي، وهل يقع في الوجود ما أحاله العقل ؟

لهذا نعرض أدلتهم ( التي اعتبرها بعض العلماء أنها من شبهات المنكرين )[1] ونعرض دفعها ليثبت جواز النسخ ووقوعه كما ذهب إلى ذلك الجمهور .

### الدليل الأول ودفعه:

إن النسخ يترتب على فرض وقوعه محال، وكل ما كان كذلك لا يجوز عقلا. وبيان ذلك: أنه لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما من أحكامه، لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له أم كانت خافية عليه وإما لغير حكمة، وكل هذين باطل.

أما الأول فلأنه يستلزم تجويز البداء[2] والجهل بالعواقب على علام الغيوب.

وأما الثاني فلأنه يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم. والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه وتعالى، بالأدلة العقلية والنقلية فما أدى إليها وهوجواز النسخ محال.

الدفع لهذا الدليل: بأنا لا نسلم أن النسخ لا يكون إلا لحكمة ظهرت له تعالى بعد الخفاء كمالانسلم أن يكون النسخ لغير حكمة، حتى يلزم منه البداء والعبث، بل نقول: إن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه، مبني على حكمة كانت معلومة له أولا ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفى عليه أبدا. وغاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال،

---

(١) ـ مناهل العرفان: ٢/١٩٧. أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٣/٥٣.ط/٧ مطبعة: إسماعيليان.قم، إيران

(٢) ـ البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء ومنه يقال: بدا لنا سور المدينة بعد خفائه وبدا لنا الأمر الفلاني أي ظهر بعد خفائه، وإليه الإشارة إلى قوله تعالى:﴿...وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون. وبدا لهم سيئات ما كسبوا وحاق بهم ما كانو به يستهزؤن﴾. سورة الزمر، الآية: ٤٧ـ٤٨.

وأسراره تعالى وحكمه لاتتناهى ولا يحيط بها سواه، فإذا نسخ حكما بحكم لم يخل هذا الحكم الثانى من حكمة جديدة غيرحكمة الحكم الأول، هى مصلحة جديدة للعباد والحكم الجديد أو هى غير تلك وسبحان من أحاط بكل شيئ علما وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولاعبثا.

ويمكن أن يقال لهم بأن الله تعالى شرع النسخ لحكمة كانت معلومة له أزلا ولم تكن عليه خافية عليه أصلا، ولكن وقتها إنما يجيئ عند انتهاء الحكم الأول بما اشتمل عليه من المصلحة، وهذا لا يترتب عليه بداء ولا عبث.[1]

ولو سلمنا أن النسخ لا يكون لحكمة ولكن لا يترتب على هذا عبث، فإن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ويختار ما يريد. وهذا ما اختاره ابن حزم الظاهرى، وإنه يرى أن النسخ لا لحكمة إلا أن الله أراد ذلك[2]. لأن الله تعالى أحاط بكل شيئ علما.

## الدليل الثانى ودفعه:

أنه لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما بحكم للزم على ذلك جهله جل وعلا. وبيان ذلك أن الله تعالى يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد. فإذا كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر،انقلب علمه جهلا والجهل عليه تعالى محال ،فالنسخ محال.

وندفع هذا الدليل بأن الله تعالى لا يمكن أن يعلم الحكم الأول على أنه مؤبد ثم ينسخه، فالحكم المنسوخ علمه الله تعالى، على أنه مؤقت ،فلا محال فيه.

## الدليل الثالث ودفعه:

أنه لو جاز النسخ للزم أحد باطلين، تحصيل الحاصل وما هو فى معناه. وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهى عندها، أو يكون قد آبده نصا. فإن كان قد غياه بغاية فإنه ينتهى بمجرد وجود هذه الغاية، وأذن لا سبيل إلى إنهائه بالنسخ، وإلا لزم تحصيل الحاصل

---

(١)- مناهل العرفان: ١٩٨/٢.

(٢)- الإحكام لابن حزم: ٤٤١/٤. ط/العاصمة بالقاهرة. مسلم الثبوت: ٥٦/٢. ط/الحسينية الصرية.

وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأبيد ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأبيد، لزم المحال من وجوه ثلاثة:

**أولها**: التناقض، لأن التأبيد يقتضى بقاء الحكم إلى الأبد، ولا ريب أن النسخ ينافيه.

**ثانيها**: تعذر إفادة التأبيد من الله للناس لأن كل نص يمكن أن يفيده تبطل إفادته باحتمال نسخه، وذلك يفضى إلى القول بعجز الله عن بيان التأبيد لعباده فيما آبده لهم تعالى الله عن ذلك.

**ثالثها**: استلزم ذلك جواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ وغيرهم.

ندفع دليلهم:

**أولا**: بأن حصر الحكم المنسوخ فى هذين الوجهين الذين ذكرهما المانعون غير صحيح، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتا ولا مؤبدا، بل يجيء مطلقا عن التأقيت وعن التأبيد كليهما، وعليه فلا يستلزم طرو الناسخ عليه شيئا من المحالات التى ذكروها، وأطلاق هذا الحكم كاف فى صحة نسخه لأنه يدل على الإستمرار بحسب الظاهر، و إن لم يعرض له النص.

**ثانيا**: أن قولهم إن الخطاب إن كان مؤقتا فلا يكون قابلا للنسخ غير مسلم فإنه لو قال فى رمضان: حجوا هذه السنة ثم قال قبل يوم عرفة: لاتحجوا، فإنه يكون جائزا عندنا.[1]

**ثالثا**: أن ما ذكروه عن نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضا وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة:

**الوجه الأول**: أن استدلالهم بأنه يؤدى إلى التناقض غير صحيح أيضا أما فى الأحكام التى تقبل النسخ وهى المطلقة عن التأبيد والتوقيت كليهما فلأن بقاءها مقيد من أول الأمر بألا يطرأ عليها ناسخ كما قيد استمرار التكليف بها بألا يطرأ على المكلف جنون ولا غفلة ولا موت، وأما فى الأحكام التى آبدها دليلها نصا مثل قوله تعالى:﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾.[2] فلأنها لا تقبل النسخ عندنا، إذ لا يؤيد الشارع حكما، وهو يعلم أنه سينسخه بعد مدة مهما طالت.

---

(١) ـ مناهل العرفان ٢/٢٠١. الإحكام للآمدى ٣/١٠٨.

(٢) ـ سورة النور الآية: ٤.

**الوجه الثاني**: أن استدلالهم بأنه يؤدى إلى أن يتعذر على الله بيان التأبيد لعباده مرفوع بأن التأبيد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتملة على التأبيد، وهو يشعر به كل واحد منا، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأقيت أو تأبيد، وطرو الناسخ احتمال مرجوح، واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبع، كما يؤيده العقل والشرع.

**الوجه الثالث**: أن جواز نسخ الشريعة الإسلامية إن لزمنا معاشر القائلين بالنسخ، فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلى لا شرعى، بدليل أننا نتكلم فى الجواز العقلى لا الشرعى. أما نسخ الشريعة الإسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من الحالات الظاهرة لتضافر الأدلة على أن الإسلام دين عام خالد ولا يضير المحال فى حكم الشرع أن يكون من قبيل الجائز فى الحكم العقلى.(١)

## الدليل الرابع ودفعه:

إن الأمر بالشيء يقتضى حسنه، والنهى عن شيء يقتضى قبحه، والفعل الواحد لا يكون حسنا وقبحا، لاستحالة اجتماعهما، فالقول بجواز النسخ يستلزم اجتماع الضدين، واجتماعهما محال، فما أدى إليه فهو القول بجواز النسخ محال. وبيان ذلك: أن الله إذا أمرنا بشيء علمنا أن هذا الشيء حسن، فإذا نهانا عنه علمنا أنه قبيح، وإذا نهانا عن شيء علمنا قبحه فإذا أمرنا به بعد ذلك علمنا حسنه، فيكون الحكم قبيحا حسنا إذا نهينا عنه ثم أمرنا به، أو حسنا قبيحا إذا أمرنا به ثم نهينا عنه وهذا يستلزم اجتماع الضدين من الحسن والقبح، وهو محال.

وندفع هذا الدليل:

**أولا**: بأن هذا الكلام مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وقد أبطلها السنة.(٢)

**ثانيا**: لو سلمنا صحة هذه القاعدة فلا استحالة هنا لأن المحال أن يجتمع الحسن والقبح فى الفعل الواحد فى الوقت الواحد لشخص واحد، أما إذا اختلف الفعل أو الوقت أو الشخص،

---

(١) ـ مناهل العرفان: ٢/٢٠١. الإحكام للآمدى: ٣/ ١٠٨.

(٢) ـ عند أهل السنة: الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع. وأما عند المعتزلة: الحسن ما حسنه العقل والقبح ما قبحه العقل.

فلا يوجد المحال المدعى، لأن الحسن والقبح لم يجتمعا فى الفعل المنسوخ فى وقت واحد بل الحسن كان فى وقت العمل به، وهوالوقت الذى لم يرد فيه النسخ، والقبح كان فى وقت آخر، وهو الوقت الذى ورد فيه النسخ، وعلى ذلك فلا تضاد،لأن شرط التضاد اتحاد الزمن، والزمن هنا مختلف.

ومن المسلم به أن الدواء قد يكون نافعا فى وقت ضارا فى وقت آخر، كما يكون نافعا للمريض وقت مرضه، وقد يكون ضارا به عند تماثله للشفاء كما أن هذا الدواء قد يكون دواء لشخص وقد يكون داء لغيره أو داء لذلك الشخص فى وقت آخر.

وأننا لا نسلم أن فى النسخ جمعا بين الضدين، فإن الأمر بالفعل يجعله طاعة، والنهى عنه يجعله معصية، وغاية الأمر أن الأمر بالفعل واعتباره طاعة فى وقت، والنهى عنه واعتباره معصية فى وقت آخر، فلا يجتمع الضدان كما هو المدعى، لأن الذى يملك جعل الشيء طاعة أو معصية هو الذى يملك إصدار الأمر والنهى للمكلفين وهو ا لله تعالى فلا يسع المرء إذ ذاك إلا أن ينصاع لأمر الخبير العليم. قال تعالى:﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[1]

**الدليل الخامس ودفعه:**

أنه لو جاز رفع الحكم بعد وقوعه فإما أن يكون رفعه قبل وجوده أو بعد عدمه أو فى حال وجوده، الأول محال لأن رفع ما لم يوجد غير متصور، والثانى محال لأن رفع المعدوم ممتنع، والثالث يلزم منه أن يكون الشيء حالة وجوده مرتفعا، وذلك أيضا ممتنع.

وندفع هذا الدليل بوجهين:

**الأول**: بأنا وإن اطلقنا لفظة الرفع فى النسخ إنما نريد به إمتناع إستمرار المنسوخ، وأنه لولا الخطاب الدال على الانقطاع لاستمر، وذلك لا يلزم عليه شيء مما قيل.

**الثانى**: أن هذا يدل على أن الفعل لا يرتفع، وهو ليس فى محل النزاع، بل المراد أن التكليف الذى كان متعلقا به قد زال، وهو ممكن، كما يزول بالموت، لأنا نعلم بالضرورة أنه بعد الموت لم يبق مكلفا بعد أن كان مكلفا، وهو معنى الارتفاع فى النسخ لا أن الفعل يرتفع.

---

(١) - سورة الأحزاب الآية: ٣٦.

**الدليل السادس ودفعه:**

إن المأمور به إما أن يكون مرادا أو مكروها، فإن كان مرادا فقد صار بالنهى مكروها وإن كان مكروها فقد صار بالأمر مرادا.

وندفع هذا الدليل:

بأننا لا نسلم الحصر لجواز أن لا يكون مرادا ولا مكروها، اذ الإرادة والكراهة عندنا غير لازمة للأمر والنهى وبتقدير أن يكون ما أمر به مرادا، جاز أن يكون مرادا حالة الأمر دون حالة النهى.[1]

هذا وبعد الرد على كل أدلة المخالفين والمعاندين من اليهود والنصارى، يتضح لنا بطلان ما ذهب إليه المخالف من عدم جواز النسخ عقلا. ما دام قد ثبت أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا.

---

(١) ـ الإحكام للآمدى : ١٠٦/٣٣. النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد : ٢٩/١ ـ ٣٥.
كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٣٧٨/٣.

## المطلب الثاني

## أدلة من أنكره سمعا

فيه دليل العنانية والشمعونية ثم دليل النصارى ثم العيسوية ثم دليل أبى مسلم الأصفهانى.

**المسألة الأولى:** دليل العنانية والشمعونية.

قالوا: إن موسى الكليم ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ كان نبيا حقا بالإجماع منا ومنكم، وبالدلائل الدالة على صدقه فى رسالته، وإن التوراة لم تزل محفوظة لدينا، منقولة بالتواتر فيما بيننا، وقد نقل عنه فيها قوله: "هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض". وروى عنه أنه قال:" إلزموا يوم السبت أبدا". وذلك يفيد امتناع النسخ لأن نسخ شيء من أحكام التوراة لاسيما تعظيم يوم السبت، إبطال لما هو من عند الله تعالى.[1]

ولذلك قال الآمدى: "إنهم قالوا فقد كذب بذلك من ادعى نسخ شريعته، فلو قيل بجواز نسخ شريعته للزم منه أن يكون كاذبا وهو محال".[2] أى قولهم نسخ شريعة موسى عليه السلام قول محال.

وبالنظر إلى تلك الأدلة نراهم قد ادعوا أمرين:

**الأول:** أن التوراة محفوظة عندهم.

**الثاني:** أن التوراة منقولة بالتواتر فيما بينهم.

وقد دفع العلماء هذا بما يأتى:

**أولا:** إنا لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة فى أيديهم حتى يصح استدلالهم بها، بل أن الأدلة القاطعة متضافرة على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود، وأصابها التغيير والتبديل الذى جعلها فى خبر كان. من تلك الأدلة أن للتوراة ثلاث نسخ تختلف فى أعمار الدنيا، فالنسخة التى فى أيدى السامريين تزيد فى عمر الدنيا نحوا من ألف سنة على ما جاء فى نسخة العنانيين، بينما نسخة النصارى تزيد ألفا وثلاثمائة سنة. بل أن التوراة بنفسها المتضاربة قد

---

(١) ـ مناهل العرفان للزرقانى: ٢/ ٢٠٢. وذكر الآمدى قول موسى عليه السلام: "هذه شريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض". أنظر الإحكام له: ١١١/٣.

(٢) ـ الإحكام للآمدى: ١١١/٣.

حكت كذبتها، فبينما جاء فى بعض النسخ ما يفيد أن نوحا أدرك جميع آبائه إلى آدم وأنه أدرك من عهد آدم نحو من مائتى سنة، وجاء فى بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحا أدرك من عمر إبراهيم – عليهم السلام – ثمانى وخمسين سنة. فأى تناقض بعد هذا ؟

على أننا لو نظرنا إلى نسخ التوراة التى بأيديهم، نرى أنها روت عن ا لله تعالى وعن أنبيائه وملائكته أمورا ينكرها العقل مما يستحيل أن يكون هذا الكتاب صادرا عن نفس بشرية مؤمنة طاهرة فضلا عن أن ينسب إلى ولى، فضلا عن أن ينتسب إلى نبي، فضلا عن أن ينسب إلى ا لله رب العالمين. ﴿....سبحانك هذا بهتان عظيم﴾.[١]

فهى تبين أن ا لله تعالى لا يعرف عاقبة الأمور، من ذلك قول بعضها: "إن ا لله تعالى ندم على إرسال الطوفان إلى العالم وأنه بكى حتى رمدت عيناه، وأن يعقوب صارعه".[٢] تعالى ا لله عما يقولون علوا كبيرا، ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ﴾.[٣]

ومنها أيضا أنها تنسب إلى لوط – عليه السلام – أنه شرب الخمر حتى ثمل ثم زنى بابنتيه.[٤] وأن هارون – عليه السلام – هو الذى اتخذ العجل لبني إسرائيل ودعا هم إلى عبادته من دون ا لله [٥]

ومن الأدلة أيضا على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها، ما ثبت بالتواتر عند المؤرخين بل

---

(١) – سورة النور الآية: ١٦.

(٢) – سفر التكوين، الإصحاح: ٣٢، الآية:٢٢-٣٢. ط/جمعيات الكتاب المقدس المتحدة،١٩٦٥م .

وتدل على ذلك آيات كثيرة ( أنظر سفر التكوين ) منها:

﴿ فحزن الرب أنه عمل الإنسان فى الأرض وتأسف فى قلبه ﴾ الإصحاح:٦ الآية:٦.

﴿ وقال الرب فى قلبه لا أعود ألعن الأرض أيضا من أجل الإنسان لأن تصور قلب الإنسان شرير منذ حداثته ولا أعود أيضا أميت حيا كما فعلت ﴾ الإصحاح:٨/٢١.

﴿ فيكون متى أنشر سحابا على الأرض وتظهر القوس فى السحاب. أنى أذكر ميثاقى الذى بينى وبينكم وبين كل نفس حية فى كل جسد فلا تكون أيضا فى المياه طوفانا لتهلك كل ذى جسد. متى كانت القوس فى السحاب أبصرها لأذكر ميثاقا أبديا بين ا لله وبين كل نفس حية فى كل جسد على الأرض. وقال ا لله لنوح هذه علامة الميثاق الذى أنا أقمته بينى وبين كل ذى جسد على الأرض﴾ الإصحاح: ٩/١٤ – ١٧.

(٣) – سورة الكهف الآية:٥.

(٤) – سفر التكوين، الإصحاح: ١٩، الآيات:٣٠- ٣٨.

(٥) – سفر الخروج ، الإصحاح: ٣٢، الآيات: ١- ٦.

عندااليهود أنفسهم، من أن بني إسرائيل وهم حملة التوراة وحفاظها. وفى الواقع أنهم قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة، وعبدوا الأصنام، وقتلوا أنبياءهم شر تقتيل. فلا ريب أن هذه هى مطاعن شنيعة جارحة لا تبقى لأى واحد منهم أى نصيب من عدالة أو ثقة.

وقد سجل القرآن الكريم على اليهود بأنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون أنه من عند الله قال تعالى: ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون﴾.[1] وقال تعالى:﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾.[2]

**ثانيا**: أن دعواهم تواتر هذا الكلام بالتوراة غير مسلم، بل هى كدعواهم تواتر قتل عيسى ـ عليه السلام ـ وصلبه[3] فليس هذا بعجيب من قوم بهت كاليهود، ولو كانت متواترة كما ادعوا لقضت العادة بأن يحاجوا بها خاتم الرسل سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى يؤمن بموسى وبما أنزل عليه لما عارضوا دعواه عموم رسالته، بقول التوراة التي يؤمن بها ولا يجحدها بل يجهر بأنه جاء مصدقا لها ويدعو المسلمين إلى الإيمان بها ولكن ذلك لم يكن ، ولو كان لنقل واشتهر لأنهم حريصون على إظهار دينهم وإبطال دين غيرهم، ولكنهم غيروا وبدلوا حسب أهوائهم. بل الذى نقل واشتهر هو أن كثيرا من خبراء اليهود وعلمائهم[4] الذين لا ينكرون علمهم بالشريعة اليهودية، اعترفوا بأن الرسول هو الذى بشرت به التوراة والإنجيل. قال تعالى: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم

---

(١) ـ سورة آل عمران الآية: ٧٨.

(٢) ـ سورة البقرة الآية :٧٩.

(٣) ـ وصدق الله إذ يقول:﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسىابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم. وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وماقتلوه يقينا .بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما﴾. سورة النساء ،الآية: ١٥٧ـ ١٥٨.

(٤) ـ كعبد الله بن سلام وكعب الأخبار ووهب ابن منبه وغيرهم. انظر الإحكام للآمدى: ١١٤/٣.

فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾[١] وقال تعالى: ﴿وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إنى رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين﴾.[٢]

**ثالثا**: أن ما زعمه اليهود من أن سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ قال: "هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والأرض" زعم باطل وممنوع لأنهم مختلفون فى تلك العبارة إلى حد الإضطراب فتارة تحكى على الوجه السابق وتارة يقال: "إن هذه شريعة مؤبدة إلى يوم القيامة" ومرة ثالثة يقال: "إن أطعتمونى فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم كما ثبتت السموات والأرض" فوجوده فى التوراة الآن لا يجدى نفعا بعد ما ثبت وقوع التغيير والتبديل حسب أهوائهم ومصالحهم.

وإن سلمنا صحة ما نقلوه فيحتمل أنه أراد بالشريعة التوحيد.[٣] وقيل بأن الذى اختلق الكلام لليهود ابن الراوندى[٤] الملحد ليعارض به رسالة نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد دسه على التوراة ليضل به اليهود عن نسخ القرآن للتوراة، كيدا للإسلام والمسلمين.

---

(١) ـ سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) ـ سورة الصف الآية: ٦.

(٣) ـ الإحكام للآمدى: ١١٤/٣.

(٤) ـ هو أحمد بن يحيى بن إسحق أبو الحسين الراوندى، من سكان بغداد وهوينسب إلى راوند من قرى أصبهان ، فيلسوف جاهر بالإلحاد بعد أن كان من متكلمى المعتزلة، وكان غاية فى الذكاء طلبه السلطان فهرب ولجأ إلى ابن لآوى اليهودى بالأهواز، وصنف له فى مدة مقامه عنده، كتابه الذى سماه: "الدامغ للقرآن" وهو واحد من إثنى عشر كتابا وضعها فى الطعن على الإسلام، ومن بينها كتاب وضعه فى قدم العالم ،و"نفى الصانع" و"تصحيح مذهب الدهر" و"الرد على مذهب أهل التوحيد" وكتابه فى الطعن على نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد وصفه كثير بالزندقة، كابن كثير وابن الجوزى وابن الخياط وجماعة من العلماء ردود عليه لم ينشر منها إلا ابن الخياط المعتزلى، ومع أنه لم يعش سوى ٣٦ عاما، وأنه ألف ١٤ كتابا. وقد اختلف فى تاريخ وفاته كما اختلفوا فى المكان الذى مات فيه فقيل إنه مات برحبة مالك بن طوق بين الرقة وبغداد، وقيل صلبه أحد السلاطين ببغداد. انظر كشف الظنون لحاجى خليفة: ٥٥/٥ ط/دار الفكر. وفيات الأعيان لأبى العباس بن أبى بكر بن خلكان: ٩٤/١، ط/دار الثقافة، بيروت ـ لبنان. الملل والنحل للشهرستانى: ٧٦/١، ط/البابى الحلبى ـ بمصر. البداية والنهاية لابن كثير: ١١٢/١١، ط/لاهور، باكستان.

رأينا مما فعل الراوندى لليهود من الدس على التوراة، أنه لا تواتر كما ادعوا فى نقل التوراة الكائنة الآن، ومع ذلك اتفق أهل العلم والتاريخ على إحراق بختنصر[١] لأسفار التوراة وأنه قد امتدت يده حتى قتل خبراءهم ولم يبق من يحفظها، وأن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود، وأنه أصابها التغيير والتبديل.[٢]

وقد ذكر خبراؤهم أن عزيرا ألهمها فكتبها ثم دفعها إلى تلميذه ليقرأها عليهم، فأخذوها من التلميذ، فيكون بقول الواحد لا يثبت التواتر. وبعضهم زعم أن التلميذ زاد فيها وانقص. فكيف يوثق بهذا السبيل ثم ادعوا على أنها متواترة ولهذا نرى التوراة فى نسخها الثلاث متضاربة متناقضة

وعلى فرض صحة الخبر وتواتره، فإنه لا دلالة فيه على امتناع النسخ كما ادعوا لأن لفظ التأبيد الذى اعتمدوا عليه فيما نقلوه لا يصلح حجة لهم، لأنه يستعمل كثيرا عند اليهود معدولا به عن حقيقته، من ذلك ما جاء فى البقرة التي أمروا بذبحها "هذه سنة لكم أبدا " وما جاء فى القربان "قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما ". مع أن هذين الحكمين منسوخان باعتراف اليهود انفسهم على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأبيد.

**وأيضا**: إن نسخ الحكم المؤبد لفظ جائز على الصحيح كما أشرنا إلى ذلك قبلا فلتكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضا، وشبهة التناقض تندفع بأن التأبيد مشروط بعدم ورود الناسخ، فإذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأبيد، وتبين أنه كان مجردا تأبيد لفظى للابتلاء والإختبار فتأمل.[٣]

إلى هذا القدر يكفينا فى أدلتهم وهى شبهات العنانية والشمعونية.

---

(١) ـ "بختنصر" بالتشديد أصله بوخت معناه ابن ونصر كبقم وصنم، ولى الملك سنة: ٦٠٧ ق م. انظر: الكامل فى التاريخ للإمام أبى الحسن على بن عبد الواحد الشيبانى: ١٤٧/١.

(٢) ـ مناهل العرفان: ٢ /٢٠٣. الإحكام للآمدى: ١١٤/٣. تيسير التحرير: ١٨٣/٣.

(٣) ـ مناهل العرفان: ٢٠٤/٢.

**المسألة الثانية : دليل النصارى.**

احتج النصارى على امتناع النسخ سمعا بقولهم إن المسيح عليه السلام قال: "السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول". وجه الدلالة: أن المسيح - عليه السلام - أخبر بزوال السماء والأرض، وثبوت كلامه وعدم زواله، وهذا يدل على امتناع النسخ سمعا.

وندفع دليلهم بما يأتي:

**أولا**: إن المراد بهذا القول هو تأبيد تنبؤات عيسى - عليه السلام - وتأكيد أنها ستقع لا محالة، وهو معنى لا يدل على امتناع أن تنسخ شريعته بغيرها. وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمور غائبة. وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التي تثبت "السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول". ولا ريب أن لسياق القول تأثيره في المراد منه، وهكذا فهم شراح الأناجيل، بل ذهبوا إلى أكثر من الشرح، حيث قالوا: إن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام تم تصريحه بما يخالفها، من ذلك أنه قال لأصحابه ، كما جاء في إنجيل متى: "إلى طريق أمم لا تمضوا ومدينة للسامريين لا تدخلوا، بل اذهبوا بالحرى إلى خراف بيت إسرائيل الضالة". وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل، ثم قال مرة أخرى كما في إنجيل مرقس: "اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة ".فإن القول الثاني الذي جاء في إنجيل مرقس وهو قوله: "اذهبوا إلى العالم أجمع"[1] ناسخ للقول الأول الذي جاء في إنجيل متى وهو قوله: "إذهبوا إلى خراف بيت إسرائيل، لأنه يناقضه.

**ثانيا**: إن الكتاب الذي بأيديهم ليس الإنجيل الذي نزل على عيسى - عليه السلام - بل ما هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين، يبين فيها حياة المسيح وولادته ونشأته ودعوته والأماكن التي تنقل فيها والآيات التي ظهرت على يديه ومواعظه ومناظراته، كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالي حادث الصلب الذي يدين به النصارى[2].

---

(١) - إنجيل مرقس ،الإصحاح: ١٦ ،الآية :١٥ .

(٢) - الحكم على يسوع كما ذكر في يوحنا الإصحاح: ١٩ في اللآيات التالية: =

وهو حادث مكذوب، كما بينه القرآن الكريم حيث يقول:﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾[1] فلا يعتبر مثل هذا كتابا سماويا.

فإن قالوا: يحتج به على أنه قصة صحيحة. كيف قالوا ذلك وقد عجزوا عن إقامة الأدلة التاريخية على عدالة كاتبها وأمانته وضبطه، بل وقد ثبت تناقض نسخ هذه القصة التي ذكرها الإنجيل في مواضع كثيرة، من ذلك أن بين المسيح وبين داود واحدا واربعين جيلا على ما في قصة لوقا، وستة وعشرين جيلا على ما في قصة "متى" ما يدل على أنها ليست من عند ا لله، ولو كانت من عند ا لله لما آتاها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وصدق ا لله في قوله تعالى:﴿ ولو كان من عند غير ا لله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.[2]

**ثالثا**: وإن سلمنا هذه الجملة لصحتها وصحة رواتها وكتابها الذي جاءت فيه، لا تدل على امتناع النسخ مطلقا، ولكن تدل على امتناع نسخ شيئ من شريعة المسيح فقط. فشبهتهم على ما فيها قاصرة قصورا بينا عن مدعاهم.

---

= ﴿فأخذ بيلاطس يسوع وجلده ثم ضفر الجنود إكليلا من شوك ووضعوه على رأسه وألبسوه رداء أرجوانيا﴾. آية:١. ﴿ فخرج يسوع وعليه إكليل الشوك والرداء الأرجواني فقال لهم بيلاطس: ها هو ذا الرجل﴾.آية: ٣. ﴿ فلما رآه عظماء الكهنة والخرس صاحوا: اصلبه ! اصلبه ! قال لهم بيلاطس: خذوه أنتم فاصلبوه فإني لا أجد فيه سببا لاتهامه، أجابه اليهود: لنا شريعة وبحسب هذه الشريعة يجب عليه أن يموت لأنه جعل نفسه ابن ا لله﴾آية:٤. ﴿وحاول بيلاطوس من ذلك الحين أن يخلي سبيله ولكن اليهود صاحوا: أن أخليت سبيله فلست صديقا لقيصر لأن كل من يجعل نفسه ملكا يخرج على قيصر، فلما سمع بيلاطس هذا الكلام أمر بإخراج يسوع وأجلسه على كرسي القضاء﴾آية:٩. ﴿فقال لليهود ها هو ذا ملككم فصاحوا إعدمه ! إعدمه ! قال لهم بيلاطس: أأصلب ملككم أجاب عظماء الكهنة: لاملك علينا إلا قيصر فأسلمه إليهم ليصلب﴾آية١١. ﴿فأمسكوا يسوع فخرج حاملا صليبه﴾آية:١٢. ﴿فصلبوا معه آخرين كل منهما في جهة وبينهما يسوع﴾آية:١٤. ﴿وبعد ذلك كان يسوع يعلم أن كل شيئ قد انتهى﴾آية:٢٣. ﴿فلكي يتم الكتاب قال: أنا عطشان﴾آية:٢٤. ﴿وكان هناك إناء مملوء خلا فوضعوا اسفنجة مبتلة بالخل على ساق زوفى وأدنوها من فمه فلما تناول يسوع الخل قال: تم كل شيئ ثم حنى رأسه﴾آية:٢٥. ﴿وأسلم الروح﴾آية: ٢٦.

(١) ـ سورة النساء الآية: ١٥٧.

(٢) ـ سورة النساء الآية: ٨٢.

## المسألة الثالثة: دليل العيسوية

قلنا سابقا إن العيسوية يقولون بجواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا، بيد أنهم ينكرون نبوة محمد صلى ا لله عليه وسلم ـ وإن كان ا لله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة، وبشرت به التوراة، كما ينكرون عموم رسالته. لأن الاعتراف بعموم رسالته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يؤدى إلى نسخ شريعته موسى التى تكون مؤبدة فى زعمهم. بدليل ما جاء فى التوراة من مثل: "هذه شريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض" ويقولون بأنه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ رسول إلى العرب خاصة.

إذن فهم يعترفون بأن النسخ واقع سمعا، غير أنه لا يكون فى شريعة موسى ولا شريعة محمد ـ عليهما السلام ـ لأن كل رسالة منهما خاصة بقوم معينين فرسالة موسى خاصة باليهود، ورسالة محمد ـ صلى ا لله عليه السلام ـ خاصة بالعرب.

وعلى هذا الخلاف بينهم وبين من سبقهم أن دعواهم مقصورة على منع انتساخ شريعة موسى بشريعة محمد ـ عليهما السلام ـ وشبهتهم التى ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه، وهى جواز النسخ فى الشرائع عقلا ووقوعه سمعا فيما عدا هذه الصورة.

وندفع دليلهم هذا بأمرين:

**الأول**:أن دليلهم الذى زعموه هو دليل العنانية والشمعونية من قبلهم وقد بينا تزييفه وبطلانه.

**الثانى**: أن اعترافهم بأن رسالة محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من عند ا لله وأنه رسول رب العالمين، ايده ا لله بالمعجزات، وجاءت البشارة به فى التوراة يوجب عليهم أن يصدقوه وأن يؤمنوا بكل ما جاء به، وذلك عموم رسالته ـصلى ا لله عليه وسلم ـ مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾.[1] وقوله تعالى:﴿ قل يآأيها الناس إنى رسول ا لله إليكم جميعا﴾.[2] وقوله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "بعثت إلى الناس كافة " وإنها ناسخة للشرائع قبله، حتى شريعة موسى نفسه،

---

(١) ـ سورة سبأ الآية: ٢٨ .

(٢) ـ سورة الأعراف الآية: ١٥٨ .

الذى قال فيه نبينا محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بخصوصه "لو كان أخى موسى حيا ما وسعه إلا إتباعى".[١]

أما أن يؤمنوا برسالة، ثم لا يصدقوه فى عموم رسالته فذلك تناقض منهم لأنفسهم ومكابرة للحجة الظاهرة لهم. لقوله تعالى:﴿ يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون".[٢]

## المسألة الرابعة : دليل أبى مسلم الأصفهانى

وجدنا فى مذهب أبى مسلم بأنه قائل: بجواز النسخ عقلا.[٣] ولكن على اضطراب فى النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهرة المسلمين فى وقوعه سمعا على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أنه ينكر وقوع النسخ فى الشرائع المختلفة.

**الثانى**: أنه ينكر وقوع النسخ فى الشريعة الواحدة.

**الثالث**: أنه ينكر وقوع النسخ فى القران الكريم فقط.

**أما النقل الأول**: فباطل، ولا يصح أن يكون ذلك النقل مرادا له، لأنه كما ذكر العلماء لا يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون من أن شريعة سيدنا محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ تعتبر ناسخة لجميع الشرائع، أو أن شرائعهم مؤقتة بوجود الشريعة الخاتمة .وعليه فتكون هذه الرواية أبعد الروايات عن أبى مسلم لأنه لا يعقل أن يذهب مسلم فضلا عن عالم كأبى مسلم إلى إنكار وقوع النسخ فى الشرائع وأن شريعة سيدنا محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لم تنسخ ما قبلها من الشرائع، وإلا لزمه أن أهل الكتاب بعد بعثة النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لهم حق البقاء على دينهم، حيث أنها لم تنسخ شرائعهم، وبهذا لا يلزمهم اتباع محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وهو باطل، لأنه يناقض

---

(١) ـ الفتح الكبير للسيوطى: ٧/٢. مطبعة: دار الكتب العربية بمصر .

(٢) ـ سورة الأنفال الآية: ٦.

(٣) ـ يدل على ذلك قول الآمدى: "وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا ولم يخالف فى ذلك من المسلمين سوى أبى مسلم الأصفهانى فإنه منع من ذلك شرعا وجوزه عقلا. الإحكام للآمدى:١٠٦/٣.

قول ا لله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾.[١] ويناقض أيضا قول جمهور العلماء: "شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ".

هذا وقد جاء فى القرآن الكريم ما يدل صراحه على أنه نسخ أحكاما كانت على الأمم السابقة، منها قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم بعض الذى حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا ا لله وأطيعون﴾[٣]

وعليه فمحال أن ينكر مسلم وقوع النسخ سمعا فى الشرائع المختلفة وبذلك فيكون النقل عن أبى مسلم باطل.

**أما النقل الثانى**: وهو إنكاره لوقوع النسخ فى الشريعة الواحدة فمردود بأمور كثيرة نذكر منها:

**أولا** : نسخ ثبات الواحد للعشرة بثبات الواحد للإثنين.

**ثانيا** : نسخ الإعتداد بالحول بأربعة أشهر وعشرا.

**ثالثا** : نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة .

**رابعا** : نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأيات المواريث.

وما إلى ذلك مما ورد فى القرآن الكريم وكتب التفسير والأصول مما يثبت وقوع النسخ فى الشريعة الواحدة.

وكما وقع النسخ فى شريعتنا وقع أيضا النسخ فى الشرائع الماضية. وقد قال ابن كثير تعليقا على ذلك: "الذى يحمل اليهود على البحث فى مسألة النسخ إنما هو الكفر والعناد فإنه ليس فى العقل ما يدل على امتناع النسخ فى أحكام ا لله تعالى، لأنه يفعل ما يشاء كما أنه يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك فى كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية،كما أحل لآدم ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ تزويج بناته من بنيه ثم حرم ذلك، وكما أباح لنوح ـ عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ـ

---

(١) ـ سورة آل عمران الآية : ٨٥.

(٢) ـ سورة الأعراف الآية : ١٥٧.

(٣) ـ سورة آل عمران الآية : ٥٠.

بعد خروجه من السفينة أكل جميع الحيوانات ثم نسخ حل بعضها، وكان نكاح الأختين مباحا لإسرائيل وبنيه وقد حرم ذلك فى شريعة التوراة وما بعدها، وأمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بذبح ولده ثم نسخه قبل الفعل، وأمر جمهور بنى إسرائيل بقتل من عبد العجل منهم ثم رفع عنهم القتل كيلا يستأصلهم القتل"[1].

وأشياء كثيرة مما يمكن أن يطول ذكره.

والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ فى أحكام الله تعالى لما له فى ذلك من الحكمة البالغة وكلهم قالوا بوقوعه. وقال أبو مسلم الأصفهانى لم يقع فى ذلك شيئ فى القرآن. وقوله ضعيف مردود، وقد تعسف فى الأجوبة عما وقع من النسخ، فمن ذلك قضية العدة بأربعة أشهر وعشرا بعد الحول، وقضية تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، ومن ذلك نسخ مصابرة المسلم لعشرة من الكفار إلى مصابرة الإثنين، ونسخ وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وغير ذلك.[2]

---

(١) ـ تفسير ابن كثير: ١٥١/١. فتح القدير: ١٢٦/١ ط/عالم الكتب .

(٢) ـ إن الله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالإعتداد حولا كاملا وذلك فى قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾البقرة: ٢٤٠. ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا، كما قال تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾البقرة: ٢٣٤. قال أبو مسلم الإعتداد بالحول ما زال بالكلية لأنها لو كانت حاملا ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولا كاملا، وإذا بقى هذا الحكم فى بعض الصور كان ذلك تخصيصا لا نسخا. والجواب أن مدة عدة الحمل تنقضى بوضع الحمل سواء حصل وضع الحمل بسنة أو أقل أو أكثر فجعل السنة العدة يكون زائلا بالكلية.

وقوله تعالى: ﴿سيقول السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها﴾البقرة:١٤٢. ثم أنه تعالى أزالهم عنها بقوله: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾البقرة:١٤٤. قال أبومسلم حكم تلك القبلة ما زال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال أو مع العلم إذا كان هناك عذر. الجواب: أن على ما ذكرته لا فرق بين بيت المقدس وسائر الجهات فالخصوصية التى امتاز بيت المقدس بها عن سائر الجهات قد زالت بالكلية فكان نسخا.

وأنه تعالى أمر بغبات الواحد للعشرة بقوله تعالى: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ سورة الأنفال الآية: ٦٥. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين..الآية﴾ سورة الأنفال الآية: ٦٦. لم يرد أبو مسلم بشيئ.=

**أما النقل الثالث**: وهو إنكار النسخ في القرآن الكريم فقط، فهذا هو الصواب والراجح وأصح الروايات عنه.

وعلى هذا فيكون تحرير مذهب أبي مسلم، هو إنكار اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهام البداء أو العبث، أو لما يعتريه من حسن للشيئ وقبحه في فعل واحد، ويسمي ذلك تخصيصا فارا من اسم النسخ لما قد يعتريه من إيهامات، ولعل وجهته في ذلك أنه يساوى بين المغيا في اللفظ مثل قوله تعالى :﴿ثم أتم الصيام إلى الليل﴾.[1] وبين المغيا في علم الله تعالى مثل أن يقول الله تعالى عند انتهاء الأمر لاتصوموا، فهذا مثل ذلك. فالشرائع السابقة مغياة بظهورشريعة أخرى والحكم الذى انتهى العمل به في شريعة واحدة مغيا كذلك بالحكم اللاحق والتخصيص يكون بالأزمان كما هو بالأشخاص.

والذى نحن نسميه نسخا يسميه أبو مسلم تخصيصا بالزمان، فعاد الخلاف إلى التسمية، فالخلاف إذن لفظي لا حقيقي، وإلى ذلك ذهب بعض المحققين. يقول ابن السبكي: "إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذى نسميه نسخا ولكن يتحاشى أن يسميه باسمه، ويسميه تخصيصا".[2]

ويقول صاحب فواتح الرحموت: "وأجمع أهل الشرائع على وقوعه سمعاخلافا لأبى مسلم، وهو لايصح من مسلم إلا بتأويل، وقد أول بأنه لاينكر حقيقة النسخ ،لكن يتحاشى عن إطلاق هذا اللفظ و يسميه تخصيصا، فإن تخصيص الأزمان كتخصيص الأفراد".[3]

---

=وأمر الله بتقديم الصدقة بين يدى نجوى الرسول بقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾المجادلة: ١٢. ثم نسخ ذلك. قال أبو مسلم: أنما زال ذلك لزوال سببه لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد. والجواب: لو كان كذلك لكان من لم يتصدق منافقا وهو باطل لأنه روى أنه لم يتصدق غير على رضى الله عنه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم ﴾المجادلة: ١٣. أنظر مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٢٠٨/٣. المطبعة: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. ويأتى هذا كله في أدلة المجوزين فيما بعد.

(١) ـ سورة البقرة الآية:١٨٧ .

(٢) ـ جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي:٢/ ٨٨. انظر ترجمته في صفحة: ١٠٨ .

(٣) ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى: ٢/ ٥٥ .

ويقول زكريا الأنصاري[١]: "النسخ واقع عند كل المسلمين، وسماه أبو مسلم تخصيصا فالخلاف لفظي".[٢]

وبهذا يكون أبو مسلم قائلا بالنسخ في السنة وبين الشرائع وفي الشريعة الواحدة ولا يرى مانعا من ذلك بيد أنه يتحرز عن القول بالنسخ في القرآن الكريم فقط ويسميه تخصيصا.[٣]

**دليل أبي مسلم:**

استدل أبو مسلم على مذهبه وهو امتناع النسخ في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾.[٤] وجه الدلالة من هذه الآية: أنها تقرر بأن أحكام القرآن لا تبطل أبدا لا بسابق أو لاحق، والنسخ فيه إبطال لحكم سابق فلو جاز نسخ القرآن لجاز بطلانه، إذ النسخ إبطال فلا يرد على هذه الأحكام.

ويمكن دفع هذا الدليل بمايأتي:

**أولا**: بأن الضمير في قوله "لايأتيه " لمجموع القرآن، ومجموع القرآن لاينسخ اتفاقا، لأنه معجزة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ الخالدة.

---

(١) ـ هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (أبو يحيى) شيخ الإسلام، قاض، مفسر، من حفاظ الحديث ولد في سنيكة ( بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة، وكف بصره سنة: ٩٠٦. له تصانيف كثيرة منها: "فتح الرحمن" في التفسير و"تحفة الباري على صحيح البخاري" و"فتح الجليل" تعليق على تفسير البيضاوي و"شرح إيساغوجي" في المنطق و"شرح ألفية العراقي" في مصطلح الحديث و"شرح شذور الذهب" في النحوي و "غاية الوصول" في أصول الفقه و"لب الأصول اختصره من جمع الجوامع و"اسنى المطالب في شرح روض الطالب" فقه في أربعة أجزاء و"الدرر البهية في شرح البهجة الوردية فقه خمسة أجزاء، وغير ذلك. عاش ما بين ٨٢٢-٩٢٦هـ/ ١٤٢٠-١٥٢٠م. انظر إعلام الموقعين: ١٨٢/٤. الأعلام: ٨٠/٣-٨١.

(٢) ـ غاية الوصول شرح لب الأصول ،كلاهما لزكريا الأنصاري ص:٦٤ ط/عيسى البابي الحلبي، بمصر. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن اللحام. ص: ١٣٧.

(٣) ـ النسخ بين الإثبات والنفي: ٩٤/١.

(٤) ـ سورة فصلت الآية: ٤٢.

**ثانيا**: بأن المراد منه، أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب ا لله تعالى، كالتوراة والإنجيل والزبور ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله.[١]

**ثالثا**: إن الآية التى استدل بها على فرض التسليم له بفهمه فيها، فإنها تفيد أن المعنى الباطل فى الآية هو متروك العمل به مع بقاء تلاوته فقط، وعليه فإن دليله هذا قاصر عن مدعاه، وهو امتناع النسخ مطلقا فى القرآن لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ هو نسخ الحكم دون التلاوة، فإنه وحده هو الذى يترتب عليه وجود متروك العمل فى القرآن، أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل.[٢]

**رابعا**: ليس فى الآية ما يدل على امتناع النسخ، لأن النسخ وإن كان إبطالا لحكم سبق العمل به وفق علمه تعالى وإرادته، فليس باطلا لأن الباطل ضد الحق، والنسخ حق ليس من الباطل فى شئ وإلا لما أضافه ا لله عز وجل إلى نفسه فى قوله: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[٣] ولا ينسب ا لله تعالى إلى نفسه باطلا، فالحكم المنسوخ كان حقا فى وقته ثم جاء الناسخ فكان حقا فى الزمان الثانى، وهذا ليس من الباطل فى شئ وإنما النسخ إبطال ورفع لتعلق الحكم فى المستقبل.

وبيانه: أن النسخ لا معنى له سوى قطع الحكم الذى دل عليه اللفظ، مع كون المخاطب مريدا لقطعه، وذلك لا يكون إبطالا بل تحقيقا لمقصوده.[٤]

فالآية تقرر أن عقائد القرآن موافقة للعقل، واحكامه مسايرة وأخباره مطابقة للواقع، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل، ولا يمكن الزيادة فيه والنقصان منه، لأن ا لله عز وجل يقول: ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾.[٥] ويقول تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾.[٦]

---

(١) ـ الكشاف للزمخشرى ٢٠٢/٤. معانى القرآن وإعرابه للزجاج. ٣٨٨/٤. تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور : ٢٤/ ٣٠٩. مطبعة : الدار التونسية للنشر ١٩٨٤.

(٢) ـ مناهل العرفان : ٢٠٧/٢ ـ ٢٠٨.

(٣) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٤) ـ الإحكام للآمدى: ١١٤/٣.

(٥) ـ سورة الإسراء الآية: ١٠٥.

وهى بهذا المعنى أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه، منها إلى نفيه وامتناعه، وذلك لأن أحوال المدعين فى أوائل الدعوة الإسلامية غير أحوالهم فى آخريات حياة رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فلو أن الأحكام المشروعة أولا استمرت إلى النهاية لم يعرض النسخ على شيء منها لتحقق ما ينافى الحكمة، ولكان الباطل آتيا للقرآن.[1]

**خامسا**: أن الخلاف بين الجمهور وأبى مسلم لفظى لا يعدو وجود التسمية، ويؤخذ عليه أنه أساء الأدب مع ا لله تعالى فى تحمسه لرأى قائم على تحاشى لفظ اختاره ـ جلت حكمته ـ ودفع عن معناه بمثل قوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[2] وهل بعد اختيار ا لله اختيار ؟ قال تعالى: ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[3] وهل بعد التعبير القرآنى تعبير ؟ ﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾[4] ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم ﴾[5]

ومن ثم فإن الآية التى استدل بها أبو مسلم ليست دليلا له، ونرى أن مذهبه لا يستند إلى دليل ما دامت هى دليله الواحد.[6]

وإذن فهو مع الجمهور القائل بجواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا والخلاف بينه وبينهم لفظى، كما سبق توضيحه. وإلا فما قوله فى وجود النسخ فى القرآن الكريم ؟ فى نحو وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، ووجوب التربص حولا على المتوفى عنها زوجها بأربعة

---

(٦) ـ سورة الحجر الآية: ٩.

(١) ـ التفسير الكبير لفخر الدين الرازى ٢٥٦/٣. مناهل العرفان: ٢٠٨/٢.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٣) ـ سورة الأحزاب الآية: ٣٦.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ٣٢.

(٥) ـ سورة النور الآية: ١٦.

(٦) ـ قال الرازى: "واعلم أن لأبى مسلم الأصفهانى أن يحتج بهذه الآية ﴿ لا يأتيه الباطل...﴾ على أنه لم يوجد النسخ فيه لأن النسخ إبطال فلو دخل النسخ فيه لكان قد أتاه الباطل من خلفه وإنه على خلاف هذه الآية ".انظر التفسير الكبير له: ١٤/٢٧. التفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل. لعلاء الدين البغدادى الشهير بالخازن: ١١٣/٦.

أشهر وعشرا ووجوب ثبات الواحد للعشرة بثباته للإثنين، والوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث.[1] وغيرها مما لا يحصى.

فإن لم يعترف كان مكابرا واستحق أن لا يتكلم معه ويعرض عنه، وإن قال قد كان كذلك ولكن لا أسميه نسخا كان هذا نعتا لفظيا، ولزم أن يقال: إن رفع شرع من قبلنا بشرعنا لا يكون نسخا أيضا، وهذا لا يقوله مسلم.[2]

---

(١) ـ وقيل نسخ بحديث: "إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث .فتح الكبير ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: ١/٣٢٣.

(٢) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٣/ ٨٧٨.

## المطلب الثالث
## أدلة من قالوا بالجواز

ذهب هذا المذهب إلى أن النسخ جائز عقلا وواقع سمعا. واستدل بأدلة عقلية وأخرى نقلية:

**أولا:** الأدلة العقلية على الجواز.

**الدليل الأول:** أن النسخ لا يستلزم محالا عقليا، ولا نقصا في ذات الله تعالى ولا صفته، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، سواء أكانت أحكام الله تعالى تتبع المصالح أم لا، لأن الله تعالى هو الفاعل المختار فإنه يفعل ما يشاء من غير نظر إلى حكمة أو غرض، وليس معنى هذا أنه عابث أو مستبد أو ظالم، أن أحكامه وأفعاله تعالى لا تخلو عن حكمة بالغة وعن علم واسع، وتنزه عن البغي والظلم، كما في قوله تعالى:﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾[2]. ﴿ إن ربك عليم حكيم ﴾[3]. ﴿ إن الله بالناس لرؤف الرحيم ﴾[4]. فأفعاله تعالى صادرة عن علم وحكمة مشمولة بالرأفة والرحمة.

**الدليل الثاني:** وهو دليل الزامي للمنكرين، أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا، لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته، لكنهم يجوزون هذا، لأنه لا معنى للنسخ الا انتهاء الأول لميقات معلوم عند الله تعالى، بيد أنه لم يكن معلوما لنا من قبل، ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ. وهذا ليس بفارق مؤثر.

فقول الشارع مثلا أول يوم من رمضان: "صوموا إلى نهاية هذا الشهر"، مساو لأن يقول أول يوم من رمضان: "صوموا" من غير تقييد بغاية، حتى إذا ما انتهى شهر رمضان قال أول يوم من شوال: "افطروا"، وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه، وقد جوز منكروه المثال الأول، فليجوزوا هذا المثال الثاني، لأنه مساو له، والمتساويان يجب أن يتحد حكمهما وإلا لما كانا متساويين.

---

(١) ـ سورة فصلت الآية: ٤٦.

(٢) ـ سورة الكهف الآية: ٤٩.

(٣) ـ سورة يوسف الآية: ٦.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ١٤٣.

**الدليل الثالث**:أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا، لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إلى الناس كافة، لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التى يطول شرحها. إذن فالشرائع السابقة ليست باقية بل هى منسوخة بالشريعة المحمدية الختامية.

وإذن فالنسخ جائز وواقع. أما ملازمة هذا الدليل فنبرهن عليها بان النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا، لكانت الشرائع الأولى باقية، ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إلى الناس كافة.(١)

**ثانيا**: الأدلة النقلية على الوقوع

الأدلة النقلية على وقوع النسخ نوعان:

**النوع الأول**: تقوم به الحجة على منكرى النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على اثبات نبوة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لهم.

**النوع الثانى**: تقوم به الحجة على من أمن بنبوته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كأبى مسلم الأصفهانى من المسلمين، والعيسوية من اليهود، فإنهم يعترفون برسالته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولكن رسالته إلى العرب خاصة.

فمن الواجب، متى سلموا برسالته وجب عليهم أن يصدقوه فى كل ما جاء به ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ومن ذلك عموم دعوته، والنسخ فى الكتاب والسنة فإذا ثبت هذا وجب على المعترف برسالته أن يؤمن بالنسخ وإلا كان مكابرا فى الحق، متبعا هواه فيكون من الخاسرين.(٢)

## أدلة النوع الأول

ما تقدم به الحجة على منكرى النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على إثبات نبوة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ما وجد فى كتبهم التى يقدسونها وأحادها كثيرة تفيض بها كتبهم الدينية، ولحن نكتفى منها ببعض ما هو موجود فى كتبهم، وهذا أكبر شاهد على وقوع النسخ.

ومن بعض ما جاء فى كتبهم مما يبطل أدلتهم بالقول بعدم الوقوع:

---

(١) ـ الإحكام للآمدى ١٦٥/٣. مناهل العرفان: ١٩٠/٢.

(٢) ـ مناهل العرفان: ١٩٠/٢.

**أولا:** ومن بعض ما جاء فى السفر الأول من التوراة أن ا لله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: "إنى جعلت كل دابة حية ماكلا لك ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه" ثم اعترفوا بعد ذلك بأن ا لله قد حرم كثيرا من الدواب على أصحاب الشرائع من بعد نوح، ومنهم موسى - عليه السلام - كما جاء فى السفر الثالث من التوراة وهو عين النسخ.

**ثانيا:** جاء فى التوراة أن ا لله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه، فقد روى أنه كان يولد فى كل بطن من البطون ذكر وأنثى، فكان يزوج توأمة هذا للآخر، ويزوج توأمة الآخر لهذا، وهكذا إقامة لاختلاف البطون مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب، ثم حرم ا لله ذلك فى الشرائع التى بعدها بالإجماع بين المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم وهذا هو النسخ.

**ثالثا:** إن العمل الدنيوى كالإصطياد كان مباحا فى يوم السبت، ثم حرم على موسى وقومه باعترافهم.

**رابعا:** إن الجمع بين الأختين كان مباحا فى شريعة يعقوب ثم حرم فى شريعة موسى عليهما السلام.

ونوقش هذان الدليلان: بأن العمل يوم السبت والجمع بين الأختين كلاهما كان مباحا بحكم الأصل لم يتعلق به خطاب فى شريعة من قبل ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخا.

والجواب عن ذلك: أن إباحتهما قد تقررت فى الشرائع وعملت بها الأمة دون إنكار من الرسل الذين بعثوا إليها وبهذا صارت من أحكام تلك الشرائع فيكون رفعها رفعا لحكم شرعى وهذا هو النسخ(١).

يقول البزدوى: "إن رفع الإباحة الأصلية نسخ عندنا، لأن الناس لم يتركوا سدى فى زمان فالإباحة والتحريم ثبتا فى جميع الأشياء بالشرائع فى الأصل، فكان رفعها رفعا لحكم شرعى فكان نسخا محالة".(٢)

---

(١) - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/٦٢.

(٢) - كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٣/٨٨٠.

**خامسا:** أن الطلاق كان مشروعا فى شريعة موسى - عليه السلام - ثم جاءت شريعة عيسى - عليه السلام - فحرمته إلا إذا ثبت الزنا على الزوجة.

**سادسا:** أن النصارى نقلوا عن عيسى عليه السلام فى إنجيل "متى" أنه قال: "لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة". فهذا يدل على أن رسالة عيسى عليه السلام رسالة محلية، خاصة بالإسرائيليين، ثم نقلو عن عيسى نفسه فى إنجيل "مرقس" أنه قال: "إذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها". فإذا أحسنوا النية بالإنجيلين كان النص الأول منسوخ بالنص الثانى لا محالة، وإلا فإن النصين يتناقضان فيتساقطان، ويسقط بسقوطهما الإنجيلان بل تسقط الأناجيل كلها، لأنها متماثلة، وما جاز على أحد الأمثال يجوز على الآخر.(١)

**سابعا:** أن ا لله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده - عليهما السلام - ثم قال ا لله تعالى: لاتذبح. وقد اعرف منكروا النسخ بذلك.

**ثامنا:** أن ا لله تعالى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد العجل ثم أمرهم برفع السيف عنهم.

**تاسعا:** أن الختان كان فريضة فى دين إبراهيم وموسى وعيسى - عليهم السلام - ولكن الحواريين جاءوا بعد رفع عيسى - عليه السلام - فنهوا عن الختان كما ثبت ذلك فى رسائل الحواريين. فإما أن يكون هذا نسخا وإما أن يكون هذا افتراء وكذبا، لأنه لم يؤثر عن عيسى - عليه السلام - كلمة واحدة تدل على نسخ الختان.

**عاشرا:** أن أكل لحم الخنزير محرم فى اليهودية، ومضى عهد سيدنا عيسى دون أن يعرف عنه ما يدل على إباحته، ولكن الحواريين جاءوا بعد عروج عيسى أيضا، فأباحوا الخنزير على زعم اليهود، فإما أن يكون هذا نسخا وإما أن يكون افتراء وكذبا.(٢)

---

(١) - النسخ وأحكامه فى الشريعة الإسلامية، للأستاذ د/ رمضان الهيتمى. ص: ٢٢٢.

(٢) - الإحكام للآمدى: ٣/١٠٨-١٠٩. مناهل العرفان للزرقانى: ٢/١٩٢. تفسير القرطبى ٢/٦٣.

## أدلة النوع الثاني:

وهو ما تقوم به الحجة على من آمن بنبوته - صلى ا لله عليه وسلم - وأقر بها كأبي مسلم الأصفهاني ومن تبعه، وهذه الأدلة كثيرة وسنكتفي منها بما يثبت الحق.

## الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن ا لله على كل شيء قدير﴾[1]. فهذه الآية تدل على جواز النسخ على ا لله تعالى شرعا.

بالنسبة إلى من خالف في ذلك من المسلمين كأبي مسلم ومن تبعه، فظاهر لموافقته على أن الآية من كلام ا لله تعالى، ولا شك أن كلام ا لله تعالى صدق، وأما بالنسبة لليهود، فإن من صدق منهم أنه - صلى ا لله عليه وسلم - نبي، وهم العيسوية يلزمهم أن يصدقوه في كل ما جاء به. وقد جاء بهذه الآية فلا يسعهم إنكارهم وإلا لكانوا متناقضين مع أنفسهم. إذ أن قضية كونه رسولا يلزم منها صدقه فيما يقول.

وإن كانت هذه الآية حجة على جواز النسخ، فإنها أيضا تدل على الوقوع بواسطة سبب نزولها حيث أن سبب نزولها على ما ذكره المفسرون والأصوليون، أنها نزلت للرد على الكفار الذين قالوا إن محمدا يأمر أصحابه بالشيء ثم ينهاهم عنه. ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولا ويرجع عنه غدا ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه يناقض بعضه بعضا. فأنزل ا لله تعالى هذه الآية للرد عليهم، ولتكون قرينة على وقوع النسخ.[2]

مناقشة هذا الدليل:

اعترض المخالف على هذا الدليل بوجهين:

**الوجه الأول:** إن المراد من النسخ: الإزالة، ونسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ.

---

(١) - سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٦١. ط/دار الكتب المصرية. تفسير الجلالين للمحلي والسيوطي ص: ١٦. ط/دار الفكر. تفسير الكبير للرازي: ١/٢٣٦. ط/٣ ١٤١١ هـ.

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد من الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ، فإن ا لله تعالى قال: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾[١] والقرآن كله خير من غير تفاوت فيه، فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها عن اللوح المحفوظ وكتابة أخرى بدلها لما تحقق هذا الوصف، وإنما تتحقق الخيرية بالنسبة إلينا فيما يرجع إلى أحكام الآيات المرفوعة عنا والموضوعة علينا، من حيث إن البعض قد يكون أخف من البعض فيما يرجع إلى تحمل المشقة أو أن ثواب البعض أجزل من ثواب البعض على اختلاف المذاهب فوجب حمل النسخ على أحكام الآيات المذكورة لا على ما ذكروه.[٢]

**الوجه الثاني**: أن المراد بالآية هنا الآية الكونية، بمعنى المعجزة لا الآية القرآنية، بدليل قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾[٣] وقوله: ﴿وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾[٤] أي معجزة مادية ملموسة تدل على قدرة ا لله وعظمته، وعلى ذلك فتكون الآية غير دالة على جواز النسخ ووقوعه.

وأجيب عن ذلك:

**أولا**: بأن سبب النزول يدل على أن المراد بالآية هي الآية القرآنية، وأن المنسوخ هو الحكم، وقال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية﴾ ما ننتقل من حكم آية إلى غيره فنبدله ونغيره وذلك أن نحول الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والمنع والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.[٥]

فيكون المنسوخ هو الحكم، إذ كلام ا لله تعالى كله خير وليس بعضه خيرا من بعض، قال ابن جرير[٦]: وغير جائز أن يكون من القرآن شيء خير من شيء لأن جميعه كلام ا لله، ولا يجوز في صفات ا لله تعالى ذكره أن يقال بعضها أفضل من بعض، وبعضها خير من بعض.[٧]

---

(١) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٢) ـ الإحكام للآمدي: ٣/١٦٨، ١٧١.

(٣) ـ سورة المؤمنون الآية: ٥٠.

(٤) ـ سورة الأنبياء الآية: ٩١.

(٥) ـ تفسير ابن كثير: ١/١٤٩. تفسير الطبري ١/٣٧٨. ط/دار المعرفة ،بيروت ،١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م.

(٦) ـ هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، كان مجتهدا لا يقلد أحدا. مولده بآمل طبرستان سنة أربع وعشرين ومائتين، توفي لومين بقيا من شوال ببغداد سنة: ٣١٠هـ . أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي: ٢/٢٦٠.

**ثانيا:** إذا قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كانت الآية شاملة للمعجزة والعلامة والآية القرآنية، لكن إذا أخذنا فى الإعتبار سبب النزول، كان المراد الذى لاسواه من الآية هى الآية القرآنية لأنها المتبادرة، والتبادر دلالة على أصالة المعنى المتبادر، ولأنها أيضا تدل على الحكم وعليه تكون الخيرية بالنسبة للمكلفين بذهاب التكليف عنهم جملة، أو بالتخفيف عنهم، أو بالتثقيل بغاية كثرة الثواب، فكل ذلك خير بالنسبة للمكلفين.[١]

**الدليل الثانى:**

قوله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية وا لله أعلم بما ينزل ،قالوا إنما أنت مفتر بل أكثر هم لا يعلمون. قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين﴾.[٢]

وجه الدلالة فى هاتين الآيتين: إن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات البدل، وذلك هو النسخ سواء كان المرفوع تلاوة أم حكما.[٣]

والمعنى ـ وا لله أعلم ـ مما فهمنا إذا رفعنا حكم آية بآية أخرى قال المشركون للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم إنما أنت مختلق على ا لله، تقول من عند نفسك ما لم يوح به إليك. فبين ا لله تعالى أن أكثر هؤلاء الذين يقولون ذلك لايعلمون أن ا لله جل جلاله قد شرع الأحكام. وبدل بعضها ببعض حسب علمه تعالى وإرادته. وأنه لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه. ثم يأمر سبحانه وتعالى رسوله أن يرد عليهم هذه التهمة، بقوله تعالى: ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾.[٤]

سواء فى ذلك الناسخ والمنسوخ، فالكل حق شرعه ا لله تعالى لتحقيق مصلحة فى الزمان الذى ورد فيه التكليف به ويختتم ا لله هذه الآية مبينا الحكمة وراء هذا فيقول: ﴿... ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين﴾.[٥]

فهذه الآية تدل على وقوع النسخ فى القرآن الكريم.[٦]

---

(٧) ـ تفسير الطبرى: ٣٨٣/١.

(١) ـ النسخ بين الإثبات والنفى: ٥٢/١.

(٢) ـ سورة النحل الآية: ١٠١، ١٠٢.

(٣) ـ مناهل العرفان للزرقانى: ١٩٣/٢.

(٤) ـ سورة النحل الآية: ١٠٢.

(٥) ـ سورة النحل الآية: ١٠٢.

ونوقش هذا الدليل:

**أولا**: بأن المراد بالآية هنا الآية الكونية أى المعجزة الخارقة من المعجزات المادية. وليس المراد بها الآية القرآنية.[١]

والجواب عن هذا الإعتراض.

بأن المراد بالآية هنا الآية القرآنية ويستحيل أن يراد بها معنى آخر، للأسباب التالية:

١ـ أن سبب نزول هذه الآية يدل على ذلك فقد روى عن ابن عباس[٢] ـ رضى ا لله عنهما ـ قال: "كان إذا نزلت آية فيها شدة، ثم نزلت آية فيها لين، يقول كفار قريش: وا لله ما محمد إلا يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر ثم ينهاهم عنه غدا، وما هو إلا مفتر يقول من تلقاء نفسه. فأنزل ا لله تعالى: ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية ...الآية﴾.[٣] تكذيبا لهم.

٢ـ أن لفظ الآية إذا أطلق فإنما يراد به الآية القرآنية لأن هذا هو المتبادر، والمتبادر إمارة الحقيقة ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز، إلا بقرينة، ولا قرينة هنا.

٣ـ دلالة قوله تعالى حكاية عنهم: "إنما أنت مفتر" فإن الظاهر من معنى الإفتراء، أنه لا يكون متعلقا إلا بما يكون من جنس الكلام ،فلا يعقل أن يفسر الإفتراء بما يتعلق بالآية القرآنية، إذا فسرت الآية بالمعجزة. ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن افترى على ا لله كذبا﴾.[٤]

٤ـ قوله تعالى: ﴿ قل نزله روح القدس من ربك...الآية ﴾[٥] فإنه من المعروف بداهة عن روح القدس أنه جبريل عليه السلام وأنه كان ينزل بالآية القرآنية. بدلالة قوله تعالى: ﴿وإنه لتنزيل

---

(٦) ـ تفسير القرطبى ١٠/١٧٧ .

(١) ـ النسخ فى الشريعة الإسلامية .لعبد المتعال ص:٧٨ .

(٢) ـ هو عبد ا لله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى حبر الأمة الصحابى الجليل ولد بمكة ونشأ فى بدء عصر النبوة، فلازم رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع على ـ رضى ا لله عنهما ـ الجمل وصفين فسكن الطائف وتوفى بها، له فى الصحيحين وغيرهما: ١٦٦٠ حديثا. عاش ما بين (٣ق ـ ٦٨هـ/٦١٩-٦٨٧م). انظر: أسد الغابة لعز الدين أبى الحسن بن على الجزرى:٣/٥٢٨

(٣) ـ سورة النحل الآية :١٠١ .

(٤) ـ سورة الأنعام الآية:٢١ .

(٥) ـ سورة النحل الآية :١٠٢ .

رب العالمين نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين﴾.[١] فدل على أن المراد بالآية هى الآية القرآنية.

٥ ـ سياق الآية الذى بعد هذه الآية يدل على أن المراد بالآية، الآية القرآنية لا المعجزة الكونية. قال تعالى: ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون إليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين﴾.[٢] فإن هذا السياق يدل على وحدة الموضوع، وإن طعن قريش إنما كان يتناول مادة القرآن ومصدره، لا المعجزة الكونية.

٦ـ أن الفهم العربى لا يساعد حمل الآية على المعجزة أو غيرها فلم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتى بمعجزة كونية ثم يرفعها، ويبدلها ويحل محلها معجزة أخرى فإن هذا لا يتأتى، ولكن المعجزة الكونية إذا جاءت بعد معجزة أخرى تكون إضافة لها وضما إلى غيرها. أما الآية القرآنية فهى التى يتأتى فيها ذلك برفع لفظها وحكمها أو أحدهما.[٣]

**ثانيا**: أن ما أنزل لا يمكن رفعه وتبديله .فليس المعنى بالتبديل فى الآية رفع المنزل، بل المعنى به تبديل مكان الآية بانزال آية أخرى بدل ما لم ينزل، فيكون ما لم ينزل كالمبدل بما أنزل.

فيجاب عن ذلك: بأن هذا غاية التعسف والتكلف، إذ كيف يطلق اسم التبديل على ابتداء الإنزال، وهو يستدعى مبدلا وبدلا ؟ وكيف يبدل ما لم ينزل بعد ؟ بل كيف يقال حينئذ: إنما أنت مفتر.[٤]

## الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾.[٥] وجه الدلالة من هذه الآية: أن تحريم ما أحل الله تعالى من قبل نسخ بلا ارتياب، والتعبير فى قوله "أحلت لهم" يفهم منها أن الحكم الأول كان حكما شرعيا لا براءة أصلية.[٦]

---

(١) ـ سورة الشعراء الآية: ١٩٢ـ ١٩٥.

(٢) ـ سورة النحل الآية: ١٠٣.

(٣) ـ النسخ بين الإثبات والنفى للدكتور محمد فرغلى: ٥٩/١.

(٤) ـ المستصفى للغزالى: ١١١/١.

(٥) ـ سورة النساء الآية: ١٦٠.

(٦) ـ مناهل العرفان للزرقانى: ١٩٣/٢.

**الدليل الرابع :**

اتفق العلماء على أن فى القرآن الكريم آيات نسخت أحكامها بآيات أخرى أو بالسنة، ولم يخالف فى ذلك إلا مكابر أو بعض المعاندين ممن لا يعتد برأيهم.

ويدل على ذلك بعض الأمثلة الآتية :

١ـ أن ا لله تعالى أمر المتوفى عنها زوجها بالإعتداد حولا كاملا فى قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾[١] ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشرا كما فى قوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾[٢].

اعتراض أبى مسلم على هذا:

واعترض أبو مسلم على هذا الدليل بقوله: الاعتداد بالحول مازال بالكلية، لأنها لو كانت حاملا،ومدة حملها حولا كاملا، لكانت عدتها حولا كاملا، وإذا بقى هذا الحكم فى بعض الصور كان ذلك تخصيصا.

وجوابه: أن عدة الحامل تنقضى بوضع الحمل سواء حصل وضع الحمل لسنة أو أقل أو أكثر، فجعل السنة مدة العدة يكون زالا بالكلية أى أن ما ذكره أبو مسلم هو خاص بالمرأة الحامل والمعتبر فى عدتها وضع الحمل فقط، ولا عبرة بالسنة، بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة حلت أن تتزوج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل. ويؤيد هذا مائبت عن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فقد وضعت سبيعة بنت الحارث مولودها بعد وفاة زوجها بأيام، فأحلها النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ للزواج.[٣]

وقد ذهب الإمام أبو زهرة إلى أنه لا نسخ بين هاتين الآيتين، كما أن هذا ليس تخصيصا كما يقول أبو مسلم. يقول الشيخ أبو زهرة: "ونحن نرى أنه لانسخ بينهما لأن التوفيق ممكن، وحيث أمكن التوفيق فلا سبيل للنسخ، والتوفيق بأن تكون الثانية خاصة بالواجب على المرأة، وهو الإنتظار

---

(١) ـ سورة البقرة الآية: ٢٤٠.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ٢٣٤.

(٣) ـ أخرجه الدارمى فى سننه، عن أم سلمة. سنن الدارمى: ١٦٦/٢. ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت.

أربعة أشهر وعشرا، والأولى موضوعها حق لها فإن الشارع جعل لها الحق أن تبقى فى منزل الزوجية الذى كان يملكه زوجها سنة كاملة لا يخرجها الورثة وإن خرجت مختارة فلا إثم على الورثة وذلك واضح بين من النص".[١]

٢ ـ أمر ا لله تعالى بتقديم الصدقة بين يدى نجوى الرسول ،بقوله تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنو إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾[٢] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ أ أشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب ا لله عليكم فأقيموا الصلاة ﴾.[٣]

اعترض على ذلك أبو مسلم بقوله: إنما زال ذلك لزوال سببه لأن سبب التعبد بها أن يتميز المنافقون ـ من حيث لا يتصدقون ـ عن المؤمنين، فلما حصل هذا الغرض سقط التعبد بالصدقة.

وأجيب عن ذلك أنه لو كان كذلك لكان كل من لم يتصدق منافقا لكنه باطل لأنه لم يتصدق غير على بن أبى طالب ـ رضى ا لله عنه ـ فهل ليس مؤمنا إلا على بن أبى طالب ؟ ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب ا لله عليكم فأقيموا الصلاة﴾.[٤]

٣ ـ إن ا لله تعالى أمر بثبات الواحد للعشرة بقوله تعالى:﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾.[٥] ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ الآن خفف ا لله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾.[٦]

٤ ـ قال تعالى:﴿ وما جعلنا القبلة التى كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾ [٧] ثم قال تعالى:﴿...فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾.[٨]

---

(١) ـ أصول الفقه لأبى زهرة ص: ١٩٤ـ ١٩٥. ط/ دار الفكر العربى ـ بالقاهرة.

(٢) ـ سورة المجادلة الآية: ١٢.

(٣) ـ سورة المجادلة الآية: ١٣.

(٤) ـ سورة المجادلة الآية: ١٣.

(٥) ـ سورة الأنفال الآية: ٦٥.

(٦) ـ سورة الأنفال الآية: ٦٦.

(٧) ـ سورة البقرة الآية: ١٤٣.

(٨) ـ سورة البقرة الآية: ١٤٤.

فهذا نسخ ظاهر يبين أن القبلة التى كانت قبل هذه منسوخة، وإن التوجه إلى الكعبة كان بعد تلك القبلة.

اعترض أبو مسلم على ذلك بقوله: أن وجوب استقبال بيت المقدس لم يزل بالكلية لجواز التوجه إليه عند الإشكال ومع العذر فكان ذلك تخصيصا لا نسخا.

وأجاب الجمهور على ذلك الإعتراض بقولهم: لا خلاف أنه كان يجب التوجه إليه حالة عدم الإشكال والعذر، وقد زال ذلك بالكلية فكان نسخا.(١)

٥ ـ ما رواه الحازمى مسلسلا عن ابن عمر(٢) ـ رضىا الله عنهما ـ عن رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول: "لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام".(٣)

وفى صحيح مسلم من حديث عن ابن عمر ـ رضى ا الله عنه ـ قال: "إن رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث".فهذا يدل على منع الإدخار بعد ثلاث.(٤)

---

(١) ـ المحصول للرازى: ١/ق ٣/٤٦٠ . وانظر التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب له: ٣/٢٠٨.

(٢) ـ عبد ا الله بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن، صحابى كان جريئا جهيرا نشأ فى الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. استصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. أفتى الناس فى الإسلام ستين سنة. وعاش ما بين (١٠ ق ـ ٧٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى: ٣/ ٢٠٤. ط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت. الأعلام: ٤/٢٤٦

(٣) ـ أخرجه البخارى: ٧/١٣٤. حديث سلمة بن الأكوع. ونصه: أن رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلم قال: "من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثلاثة شيئ" فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول ا الله، نفعل كما فعلنا عام أول ؟ فقال: لا، إن ذلك عام كان الناس يجهد فأردت أن يفشو فيهم. فوضح سبب النسخ، وكذلك أخرجه مسلم. ٣/ ١٥٦٠.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووى: ١٣/١٣٠، كتاب الأضاحى.باب بيان ما كان النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه. وذكر النووى فى حديث على ـ رضى ا الله عنه ـ أنه خطب فقال: "إن رسول ا الله ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا" وفى حديث ابن عمر عن النبى ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ قال: "لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام". قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث. وذكر حديث جابر مثله فى النهى، ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا. وحديث عائشة ـ رضى ا الله عنها ـ أنه دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبى ـ صلى ا الله عليه وسلم ـ ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا، ثم ذكر الحديث: "إنما كنت نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا=

ثم ورد بعد ذلك ما يدل على نسخ هذا الحكم. كما روى الحازمى مسلسلا عن عبد ا لله بن واقد[١] ـ رضى ا لله عنه ـ قال: "نهى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد ا لله بن أبى بكر[٢]: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن[٣] فقالت: صدق، سمعت عائشة[٤] تقول: دف[٥] ناس من أهل البادية حضرة الأضاحى زمان رسول ا لله ـ صلى ا لله

---

=وتصدقوا". وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبى سعيد وثوبان وبريدة. وقال القاضى: واختلف العلماء فى الأخذ بهذه الأحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق كما قاله على وابن عمر ـ رضى ا لله عنهما ـ وقال جمهورالعلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث والنهى منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة. وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة، وقيل كان النهى الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم لعدنا دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب على وابن عمر، والصحيح نسخ النهى مطلقا. وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره وا لله أعلم. انظر صحيح مسلم بشرح النووى١٣/ ١٢٨-١٣٠.

(١) ـ هو عبد ا لله بن واقد بن عبد ا لله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى. روى عن جده وعمه عبد ا لله بن عبد ا لله بن عمر وعائشة وأرسل عن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وعنه عمر بن محمد بن زيد بن عمرو بن حزم والزهرة وفضيل بن عزوان وإبراهيم بن مجمع وغيرهم. توفى سنة: ١١٩هـ. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى: ٦/ ٦٥. ط/١ دائرة المعارف ـ الهند. كتاب التاريخ الكبير لشيخ الإسلام أبى عبد ا لله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى. ٥/ ٢١٩. ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) ـ هو عبد ا لله بن أبى بكر الصديق صحابى من العقلاء الشجعان أسلم قديما وكان يحمل الطعام وأخبار قريش إلى النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وأبى بكر ـ رضى ا لله عنه ـ إذ هما فى الغار، وشهد فتح مكة وحنينا والطائف توفى ـ رضى ا لله عنه ـ سنة:(١١هـ/ ٦٣٢م)انظر: الأعلام: ٤/ ٢٣٤. أسد الغابة: ١٨١.

(٣) ـ هى عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن عبد زرارة الأنصارية النجارية محدثة عالمة فقيهة كانت فى حجر عائشة أم المؤمنين فحفظت الكثير. قال يحيى بن معين: عمرة بنت عبد الرحمن ثقة حجة. وقال ابن حبان: كانت من أعلم الناس بحديث عائشة. وقال عمر بن عبد العزيز: ما بقى أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة. توفيت سنة٩٨هـ. انظر أعلام النساء لعمر رضا كحلة: ٣/ ٣٥٦- ٣٥٧.

(٤) ـ هى عائشة بنت أبى بكر الصديق ولدت بمكة السنة الثامنة أو نحوها قبل الهجرة تزوجها رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وهى بنت ست سنين وفى رواية أنها كانت بنت سبع سنين، توفيت بالمدينة المنورة فى ١٧=

عليه وسلم ـ فقال النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ: إدخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقى". فقالت: فلما كان بعد ذلك، قيل يا رسول ا لله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك[1] ويتخذون الأسقية، فقال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم وماذاك، أو كما قال: قالوا: يا رسول ا لله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا "[2] فدل هذا الحديث على نسخ الحديث المتقدم.[3]

فهذه الأدلة التى ذكرناها ـ مما استدل بها الجمهور ـ حيث قالوا بجواز النسخ ووقوعه عقلا وسمعا ـ وهى الأدلة القائمة تدفع مزاعم المكابرين والمعاندين ممن أنكروا النسخ.

---

= رمضان سنة: ٥٧هـ وفى رواية: ٥٨هـ وقيل: ٥٦هـ وقيل: ٥٩. انظر أعلام النساء: ٩/٣، ١٢٩. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/ ٣٧٤. ط/ دار الصادر ـ بيروت.

(٥) ـ والدافة والدفافة: القوم يجذبون فيمطرون. ودفت دافة أتى قوم من أهل البادية قد اقتحموا. وقال ابن دريد: هى الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد. وفى حديث لحوم الأضاحى "إنما نهيتكم عنها من أجل الدافة": هم قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. انظر لسان العرب لابن منظور: ٩/١٠٥.

(١) ـ الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه. وودكته توديكا ، وذلك إذا جعلته فى شيء هو والشحم أو حلابة السمن. أنظر لسان العرب: ١٠/٥٠٩.

(٢) ـ الإعتبار للحازمى ص:٣٨٥. الموطأ لمالك بن أنس، كتاب الضحايا، باب: إدخار لحوم الأضاحى. ص: ٤١٤ ـ ٤١٥. ط/دار الكتب العربية ـ القاهرة.

(٣) ـ سبل السلام لمحمد بن إسمعيل الصنعانى ص: ٤/٩٧. ط/لاهور ـ باكستان.

# الباب الثانى

# الباب الثانى

## فيم يكون النسخ ؟

وفيه فصول:

الفصل الأول: نسخ القرآن

الفصل الثانى: نسخ السنة

الفصل الثالث: فى مسائل تحتاج إلى توضيح

# الفصل الأول
## نسـخ الـقــرآن

وفيه مباحث:

المبحث الأول: نسخ القرآن بعضه ببعض

المبحث الثاني: نسخ القرآن بالسنة

المبحث الثالث: نسخه لا إلى بدل أو إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل

المبحث الرابع: النسخ قبل التمكن

المبحث الخامس: هل الزيادة على النص تعتبر نسخا؟

# المبحث الأول

## نسخ القرآن بعضه ببعض

اتفق العلماء على أن نسخ جميع القرآن غير جائز.

وقد ذكر صاحب فواتح الرحموت[١] حيث يقول: "نسخ جميع القرآن ممتنع إجماعا. لأن فيه الأخبار والقصص والأحكام التى لا يقبل حسنها أو قبحها السقوط".[٢]

ولأنه معجزة النبي صلى ا لله عليه وسلم المستمرة على التأبيد، وأما نسخ بعضه ففيه خلاف.

وقال صاحب تيسير التحرير[٣]: "نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع. قال الإمام الرازى وغيره لأنه معجزة مستمرة على التأبيد ونسخ بعضه جائز وتفصيله ما أشار إليه بقوله: ينسخ القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما أى تلاوة لا حكما أو عكسه، ومنع المعتزلة الأول أى تلاوة وحكما معا".[٤]

وقال صاحب شرح الكوكب المنير[٥] :"وأما نسخ جميع القرآن فممتنع بالإجماع لأنه معجزة نبينا محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ المستمرة على التأبيد، قال بعض المفسرين فى قوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾. أى لا يأتيه ما يبطله".[٦]

---

(١) ـ هو عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى، ومن كتبه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. توفى ـ رحمه ا لله ـ سنة: ١٢٢٥. ولم أعثر على ترجمته الكاملة فى كتب التراجم.

(٢) ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصارى: ٧٣/٢. ط/ دار الفكر ـ بيروت.

(٣) ـ هو محمد أمين بن محمود البخارى أمير بادشاه. مفسر، صوفى. من آثاره تفسير سورة الفتح، رسالة فى أن الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، رسالة فى تحقيق حرف قد، وفصل الخطاب فى التصوف.

انظر: معجم المؤلفين: ٨٠/٩. كشف الظنون: ٣٠٨/١.

(٤) ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٠٤/٣.

(٥) ـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنبلى الشهير بابن النجار (تقى الدين أبو بكر) فقيه من القضاة، ولد بالقاهرة ونشأ بها. ومن آثاره "منتهى الإرادات". عاش ما بين: ٨٩٨ ـ ٩٧٢هـ / ١٤٩٢ـ ١٥٦٤. انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٢٧٦. الأعلام ٢٣٣/٦

(٦) ـ شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٢/ ٢٦٢. والآية: ٤٢. من سورة :فصلت.

من هذه النصوص يتضح لنا:

**أولا** : أن نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع من العلماء.

**ثانيا** : أن النسخ فى القرآن الكريم لا ينسب إلا على بعضه فقط. وهذا محل الخلاف بين العلماء.

وقد قسم العلماء النسخ فى القرآن ـ بعضه ببعض ـ إلى ثلاثة أنواع:(١)

---

(١) ـ هذا وقد جعل الإمام الشوكانى هذه الأقسام ستة، نقلا عن أبى إسحاق المروزى وابن السمعانى وغيرهما. والأقسام الستة هى:

الأول: ما نسخ حكمه وبقى رسمه، وذلك كنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا، والمنسوخ ثابت التلاوة ، قال الشوكانى: وإلى جواز ذلك ذهب الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وقد حكى جماعة من الحنفية والحنابلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول، قالوا: لأنه إذا انتفى الحكم فلا فائدة فى التلاوة. وهذا قصور عن معرفة الشريعة وجهل كبير بالكتاب العزيز، فإن المنسوخ حكمه الباقية تلاوته فى الكتاب العزيز مما لا ينكره من له أدنى قدم فى العلم.

الثانى: ما نسخ حكمه ورسمه، وثبت حكم الناسخ ورسمه. وذلك مثل نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، ومثل نسخ وجوب صيام عاشوراء بصيام رمضان. قال الشوكانى: "قال أبو إسحاق المروزى: ومنهم من جعل القبلة من نسخ السنة بالقرآن، وزعم أن استقبال بيت المقدس بالسنة لا بالقرآن".

الثالث: مانسخ حكمهوبقى رسمه ورفع رسم الناسخ وبقى حكمه وذلك كقوله تعالى: ﴿فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ بقوله تعالى: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله﴾ وقد ثبت فى الصحيح أن هذا كان قرآنا، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه.

الرابع: ما نسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقى حكمه وذلك كما ثبت فى الصحيح، من أن التحريم كان بعشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس رضعات معلومات، وقد كان هذا قرآنا. وقال الشوكانى "قال البيهقى فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمه. بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن، لم يثبتوها رسما وحكمها باق عندهم". وقال الشوكانى أيضا: "قال ابن السمعانى: وقولها وهن مما يتلى من القرآن. يحتمل أنه يتلى حكمها دون لفظها، وقال البيهقى المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته. وقال: "ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، وبه جزم شمس الأئمة السرخسى، لأن الحكم لا يثبت بدون دليله، ولا وجه لذلك، فإن الدليل ثابت موجود محفوظ، ونسخ كونه قرآنا لا يستلزم عدم وجوده، وهذا رواه الثقات فى مؤلفاتهم.=

**الأول** : نسخ الحكم والتلاوة معا.

**الثاني** : نسخ الحكم دون التلاوة.

---

=الخامس: ما نسخ رسمه لا حكمه ولا يعلم الناسخ له، ولذلك كما ثبت في الصحيح: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. وذلك لأن هذا كان قرآنا ثم نسخ رسمه.

قال الشوكاني: قال ابن عبد البر في التمهيد قيل أنه في سورة "ص" وكما ثبت في الصحيح أيضا أنه نزل في القرآن حكاية عن أهل بئر معونة أنهم قالوا: بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا. وكما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث زر بن جيش عن أبي بن كعب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ عليه: لم يكن الذين كفروا. وقرأ فيها أن ذات الدين عند الله الحنيفية، لا اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيرا فلن يكفر، قال الحاكم الصحيح الإسناد. فهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه. وعده ابن عبد البر في التمهيد مما نسخ خطه وحكمه وحفظه.

السادس: ناسخ صار منسوخا، وليس بينهما لفظ متلو. وذلك كالمواريث بالحلف والنصرة، فإنه قد نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة، ونسخ التوارث بالإسلام والهجرة بآية المواريث.

وقال الشوكاني: "قال ابن السمعاني: وعندي أن القسمين الآخيرين تكلف، وليس يتحقق فيهما النسخ وجعل أبو إسحاق المروزي: التوريث بالهجرة من قسم ما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه، ثم قال: "والحاصل أن نسخ التلاوة دون الحكم، أو الحكم دون التلاوة، أو نسخهما معا، لم يمنع منه مانع شرعي ولا عقلي، فلا وجه للمنع منه، لأن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر لها، ولا تلازم بينهما، وإذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما، ونسخ أحدهما كنسخ الأحكام المتباينة، ولنا أيضا الوقوع وهو دليل الجواز كما عرفت مما أوردناه.

وعلى ذلك فإن الشوكاني في الحاصل الذي ذكره لم يذكر إلا الأقسام الثلاثة المعروفة، والتي نتكلم عنها، وبقية الأقسام بعضها مندرج فيها كما هو واضح من الأمثلة المذكورة.

(انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١٦٦-١٦٧. ودراسات في الناسخ والمنسوخ بين العلماء للأستاذ د/ عبد القادر شحاته ص: ١٣٢- ١٣٥).

**الثالث**: نسخ التلاوة دون الحكم.

وسنتكلم عن كل نوع من هذه الأنواع فى مطلب مستقل.

# المطلب الأول
# فى نسخ الحكم والتلاوة معا

**موقف العلماء فيه:**

إنه لا خلاف بين العلماء، القائلين بجواز النسخ فى القرآن الكريم على جواز نسخ الحكم والتلاوة معا عقلا وشرعا.وإنه اتفاق من العلماء.

وقد حكى هذا الاتفاق محمد بن نظام الدين الأنصارى بقوله: "ونسخ التلاوة والحكم معا اتفاق ولا حاجة إلى الاستدلال عليه".(١)

وأثبته ابن الحاجب(٢) بقوله: "الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف فيه بعض المعتزلة ". قال العضد(٣) فى الشرح: "النسخ إما للتلاوة فقط أو للحكم أو لهما معا والثلاثة جائزة وخالف فيه بعض المعتزلة ".(٤) أى نسخ التلاوة والحكم معا.

---

(١) ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/٧٣.

(٢) ـ هو العلامة جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب الكردى الدوينى الأصل الإسنائى المولد المقرى النحوى المالكى الأصولى الفقيه صاحب التصانيف المنقحة، صنف فى الفقه مختصرا وفى الأصول مختصرا وفى النحو الكافية وشرحها ونظمها والوافية وشرحها وفى التصريف الشافية وشرحها وفى العروض قاصدة وفى النحو مجلدا ضخما فى غاية التحقيق، كان فقيها مناظرا مفتيا مبرزا فى عدة علوم ورعا متواضعا مطرحا للتكليف. دخل مصر بالفاضلية ولازمه الطلبة ثم انتقل إلى اسكندرية ليقيم بها فلم تطل مدته ومات بها فى ضحى نهار الخميس سادس عشر شوال سنة ست وأربعين وستمائة. أنظر بغية الوعاة فى طبقة اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى: ٢/١٣٤ـ ١٣٥.

(٣) ـ هو زين الدين المعروف بالعضد الإيجى الحنفى فقيه، مشارك فى علم المعقول والمنقول ، درس وأفتى عدة سنين. من مصنفاته: شرح المختصر لابن الحاجب، المواقف، والجواهر. توفى سنة: ٧٥٣هـ/ ١٣٥٢م. انظر معجم المؤلفين: ٤/١٩٣.

(٤) ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/١٩٤.

وأثبت ذلك أيضا الآمدى بقوله: "اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم والعكس ونسخهامعا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة، ويدل على ذلك العقل والنقل".(١)

وقول الغزالى: "الآية إذا تضمنت حكما يجوز نسخ تلاوتها دون حكمها، ونسخ حكمها دون تلاوتها، ونسخهما جميعا. وظن قوم استحالة ذلك".(٢)

ويقول الزركشى(٣):" النسخ فى القرآن الكريم على ثلاثة أضرب:

**الأول**: ما نسخ تلاوته وبقى حكمه.

**الثانى**: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

**والثالث**: نسخهما جميعا، فلا تجوز قراءته ولا العمل به..."(٤)

وأما الفتوحى فيقول: "يجوز نسخ التلاوة أى تلاوة كلمات القرآن دون الحكم الذى دلت عليه الكلمات المنسوخة، وعكسه أي نسخ الحكم دون التلاوة، خلافا للمعتزلة فى الصورتين معا وهما أى التلاوة والحكم معا. قال ابن مفلح(٥) ولم تخالف المعتزلة فى نسخهما معا، خلافا لما حكاه الآمدى عنهم".(٦)

---

(١) ـ الإحكام للآمدى: ١٢٩/٣.

(٢) ـ المستصفى للغزالى ١٢٣/١ .

(٣) ـ محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى (بدر الدين أبو عبد الله) فقيه أصولى، محدث، أديب تركى الأصل، مصرى المولد، توفى بالقاهرة فى ٣ رجب. من تصانيفه: البحر فى أصول الفقه فى ثلاث أسفار، شرح التنبيه للشيرازى فى فروع الفقه الشافعى ، شرح جمع الجوامع، شرح علوم الحديث لابن الصلاح. عاش ما بين: ٧٤٥ـ ٧٩٤هـ / ١٣٤٤-١٣٩٢م. انظر معجم المؤلفين: ٩/ ١٢١ ، ١٠/ ٢٠٥.

(٤) ـ البرهان فى علوم القرآن للزوكشى ٣٥/٢ ط/دار الفكر .

(٥) ـ هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسى، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ فى بيت المقدس وتوفى بصالحية دمشق، ومن تصانيفه: كتاب الفروع، الآداب الشرعية الكبرى، وله على "المقنع" نحو ثلاثين جزءا. وعاش ما بين ٧٠٨ - ٧٦٣هـ/ ١٣٠٨ ـ ١٣٦٢م. أنظر الأعلام لخير الدين الزركلى: ٣٢٧/٧- ٣٢٨.

(٦) ـ شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٢.

فمن هذه النصوص يمكن القول بأن جمهور العلماء الذين أثبتوا النسخ قائلون بجواز نسخ الحكم والتلاوة معا عقلا وشرعا. أما ما أنكره بعض المعتزلة وغيرهم كأبى مسلم الأصفهانى، فإنه مما لا يعتد به، لأنهم جميعا محجوجون بإجماع من سبقهم ممن يعتد بقولهم بجواز النسخ مطلقا، ومحجوجون أيضا بوقوع هذا النوع من النسخ فى القرآن الكريم. كما سنذكر فى الأدلة النقلية التى تثبت ذلك، والوقوع خير دليل على الجواز.

**الأدلة :**

**أولا : أدلة الجمهور**

استدل الجمهور على ذلك بدليل عقلى وأدلة شرعية

أما الدليل العقلى فهو: أن الآية يتعلق بها حكمان:

**الأول**: جواز تلاوتها ولهذا يثاب عليها بالإجماع وقد قال ـ صلى ا لله عليه وسلم: "من قرأ حرفا من كتاب ا لله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف، بل الف حرف ولام حرف وميم حرف".(١) كما يحرم على الجنب قراءتها إجماعا.

**الثانى**: ما تدل عليه من الوجوب أو التحريم أو غيرهما، وإذا كانا حكمين جاز أن يكون إثباتهما مصلحة فى وقت ومفسدة فى وقت، وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقا،وإثبات أحدهما مصلحة فى وقت دون وقت،وإذا كان كذلك جاز رفعهما معا، ورفع أحدهما دون الآخر. كسائر الأحكام لعدم التلازم بينهما.(٢)

ولذلك قال الغزالى فجواز نسخهما: "أما جوازه عقلا فإن التلاوة وكتابتها فى القرآن وانعقاد الصلاة بها كل ذلك حكمها كما أن التحريم والتحليل المفهوم من لفظها حكمها وكل حكم فهو قابل للنسخ وهذا حكم فهو إذن قابل للنسخ".(٣)

---

(١) ـ جامع الأصول لابن الأثير: ٤٩٨/٨.

(٢) ـ الإحكام للآمدى: ١٢٩/٣.

(٣) ـ المستصفى للغزالى ص: ٩٩. طبعة جديدة رتبها وضبطها محمد عبد السلام عبد الشافى. المطبعة: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

وأما الأدلة الشرعية النقلية فهى كما يأتى:

إن نسخ الحكم والتلاوة معا قد وقع بأدلة شرعية ولو لم يجز لم يقع ومن هذه الأدلة ما يأتى:

١ـ ما رواه الطبرى(١) بسنده عن قتادة(٢) قوله:﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾(٣) كان ينسخ الآية بالآية التى بعدها، ويقرأ نبى ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ الآية أو أكثر من ذلك ثم تنسى وترفع. وفى رواية أخرى عن قتادة أيضا فى قوله تعالى:﴿ما ننسخ من آية أو ننسها ...الآية﴾ قال:كان ا لله تعالى ذكره ينسى نبيه صلى ا لله عليه وسلم ما شاء، وينسخ ما شاء". وفى رواية ثالثة عن الحسن البصرى(٤) أنه قال فى قوله تعالى: ﴿ أو ننسها ﴾ قال إن نبيكم ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أقرئ قرآنا ثم نسيه.(٥)

٢ـ ما روى عن السيدة عائشة ـ رضى ا لله عنها ـ أنها قالت: "كان فيما أنزل ا لله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول ا لله ـ صلى ا لله

---

(١) ـ محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (أبو جعفر) مفسر، مقرئ، مؤرخ، فقيه، أصولى، مجتهد ولد بآمل طبرستان فى آخر سنة: ٢٢٤هـ أو أول ٢٢٥هـ. توفى ليومين بقيا من شوال فى بغداد. من تصانيفه: "جامع البيان فى تأويل القرآن"، "تاريخ الأمم والملوك"، "تهذيب الآثار"، اختلاف الفقهاء وأداب القضاة والمحاضر والسجلات. عاش ما بين: ٢٢٤ ـ ٣١٠هـ / ٨٣٩ ـ ٩٢٣م. انظر: معجم الوافين : ١٤٧/٩. وقد سبقت ترجمته فى ص:٧٣

(٢) ـ قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر، الأمير المجاهد عمر الأنصارى الظفرى البدرى، من نجباء الصحابة وهو أخو أبى سعيد الخدرى لأمه، عاش خمسا وستين سنة، توفى سنة ثلاث وعشرين بالمدينة. انظر سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبى: ٢/٢٣٠-٢٣٢. ط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

(٣) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٤) ـ الحسن بن يسار البصرى أبو سعيد تابعى، كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة فى زمنه، وهو أحد العلماء، الفقهاء، الفصحاء، ولد بالمدينة، وشب فى كنف على بن أبى طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد. له كلمات سائرة وكتاب فى فضائل مكة بالأزهرية. عاش ما بين (٢١-١١٠هـ/ ٦٤٢-٧٢٨م). انظر الأعلام٢/ ٢٢٦. تهذيب الكمال فى أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى: ٦/ ٥٩. ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) ـ تفسير الطبرى ٢/٤٧٤ .

عليه وسلم - وهن فيما يقرأن من القرآن".[١] وهو حديث صحيح. وإذا كان موقوفا على السيدة عائشة - رضى ا لله عنها - فإن له حكم المرفوع، لأن مثله لا يقال بالرأى، بل لابد فيه من توقيف.[٢]

ويقول إبن حزم: "وقد تعلل قوم فى رد هذا الحديث بقول عائشة - رضى ا لله عنها: "فتوفى رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن". قال أبو محمد: "وهذا لا تعلل فيه وإنما معناه أنه يقرأ من القرآن الذى سقط رسمه وانباته فى الصحف، ولم تقل قط عائشة - رضى ا لله عنها - أنه من القرآن المتلو فى المصحف فبطل تعللهم.[٣]

يقول النووى[٤]: "إن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى ا لله عليه وسلم - توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده".[٥]

ويقول الشوكانى[٦]:"قال البيهقى فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس مما نسخ رسمه وبقى حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما وحكمهاباق عندهم. قال ابن سمعان[٧]:

---

(١) - الموطأ ٤١/٢ . سبل السلام ٢١٦/٣ . نيل الأوطار ٣٠٠/٦ .

(٢) - ولعل قول السيدة عائشة - رضى الله عنها - فى نهاية الحديث" فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن" يجعل بعض الناس يتشكك فى قول الحديث أو يتعلل برده، حيث أن ظاهر تلك العبارة يفيد أنها باقية لم تنسخ وليس كذلك، فقد تولى بعض العلماء الإجابة على ذلك بما لا يدع مجالا للشك أو التردد فى قبول هذا الحديث أو رده . مناهل العرفان ٢١٤/٢.

(٣) - الإحكام لابن حزم: ٦٢/٤.

(٤) - هو يحى بن شرف بن مرى بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووى الدمشقى الشافعى (محى الدين أبو زكريا) فقيه محدث حافظ لغوى مشارك فى بعض العلوم، ولد بنوى من أعمال حورانفى العشر الأول من المحرم وتوفى بها فى ١٤ رجب. ومن تصانيفه الأربعون النووية فى الحديث، روضة الطالبين وعمدة المفتين فى فروع الفقه الشافعى، تهذيب الأسماء واللغات، التبيان فى آداب حملة القرآن، رياض الصالحين .أنظر معجم المؤلفين١٣/٢٠٢ .

(٥) - شرح النووى على مسلم ٢٩/١٠ .

(٦) - محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة: ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها وكان يرى تحريم التقليد له ١١٤ مؤلفا منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع والتحاف=

وقولهاوهن مما يتلى من القرآن بمعنى أنه يتلى حكمها دون لفظها. قال البيهقى: المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته".[١]

ويقول صاحب "فواتح الرحموت" تعقيبا على قولها: "فتوفى النبى - صلى ا لله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن". لكن فيه إنقطاع باطن، فإنه ليس فى القرآن خمس رضعات، ولو قيل إنه قرآن لكن القوم تركوه لكان هذا قول شياطين الروافض أنه ذهب من القرآن شيئ كثير، وكيف يصح هذا، وقد قال ا لله تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾.[٢] وقوله تعالى: ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾[٣] إلا أن يقال معناه كان فيما يقرأ عند من لا يعلم نسخه.[٤]

ويقول الزركشى فى البرهان: "وقد تكلموا فى قولها: وهى مما يقرأ. فإن ظاهره بقاء التلاوة وليس كذلك فمنهم من أجاب بأن المراد قارب الوفاة، والأظهر أن التلاوة نسخت أيضا ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم - فتوفى وبعض الناس يقرؤها وقال أبو موسى الأشعرى[٥]: نزلت ثم رفعت.[٦]

---

=الأكابر وهو ثبت مروياته عن شيوخه مرتب على حروف الهجاء وعاش رحمه الله ما بين ١١٧٣- ١٢٣٧/ ١٧٦٠- ١٨٢٤م. انظر: الأعلام ١٩٠/٧

(٧) - هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر المعروف بابن السمعانى (أبو المظفر) مفسر محدث متكلم فقيه أصولى ولد فى ذى الحجة وتفقه على مذهب الإمام أبى حنيفة ثم ورد بغداد وانتقل إلى مذهب الإمام الشافعى ورجع إلى بلده ولم يقبلوه وقام عليه العوام فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور وتوفى بمرو فى ربيع الأول. ومن تصنيفه: "منهاج أهل السنة"، "القواطع فى أصول الفقه"، "تفسير القرآن"، وغيرها. عاش - رحمه الله - ما بين (٤٢٨ - ٤٨٩هـ / ١٠٣٥-١٠٩٧م). أنظرمعجم المؤلفين: ٢٠/١٣.

(١) - إرشاد الفحول ص: ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) - سورة الحجر آية : ٩ .

(٣) - سورة القيامة آية : ١٧ .

(٤) - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٧٣/٢ .

(٥) - إسمه عبد الله بن قيس، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر، واستعمله عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على البصرة بعد المغيرة بن شعبة ثم أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - عزله فلما منع أهل الكوفة سعيد بن العاص أميرهم على الكوفة طلبوا من عثمان بن عفان أن يستعمل عليهم أبا موسى فلم يزل عليها حتى استخلف على - رضى الله عنه - فأقره عليها، فلما سار على=

ويقول بعض المعاصرين: "ولعل ما جاء فى آخر الحديث يجعل بعض الناس يتشكك فيه وهذا لا ينبغي إذا فهم على وجهه الصحيح، لأن ما يدل عليه الحديث أنه كان مما يتلى عشر رضعات، وهو منزل على رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ثم نسخ هذا الحكم وصار بدله خمس رضعات محرمات، ثم نسخ أيضا تلاوة الخمس فى آخر حياة النبي صلى ا لله عليه وسلم ـ فمن لم يبلغه النسخ كان يقرؤها فيما يقرأ من القرآن ومن المعلوم أنه لا يترك ما ثبتت قرأ نيته إلا بدليل يرفع ما ثبت فمن وصله الدليل ثبت عنده النسخ، ومن لم يصله كان يقرأ ذلك لأنه الثابت عنده والأصل بقاء ما كان ما لم يرد ناسخ فمن لم يصله الناسخ يجب أن يستمسك بما معه حتى يثبت عنده ما يجعله يترك ما عنده إلى ما عند غيره."[1]

٤ ـ ما روي عن أبي موسى الأشعرى أنه قال: " كنا نقرأ سورة على عهد رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وكانت فى طول سورة براءة، وأنها نسيت فارتفعت من الحفظ، إلا آية منها، وهى: "لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب ا لله على من تاب".[2]

وروى عن ابن جريج[3] قال: "سمعت عطاء يقول: سمعت رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يقول: "لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب

---

=رضى الله عنه ـ إلى البصرة ليمنع طلحة والزبير عنها أرسل إلى أهل الكوفة يدعوهم لينصروه فمنعهم أبو موسى وأمرهم بالقعود فى الفتنة فعزله على ـ رضى الله عنه ـ عنها وصار أحد الحكمين فخدع فانخدع، وسار إلى مكة فمات بها وقيل مات بالكوفة سنة: ٤٢ وقيل سنة: ٤٤ وقيل سنة: ٥٠ وقيل سنة: ٥٢. انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير. ٣٩٦/٦ ـ ٣٠٧. المطبعة: دار الشعب.

(٦) ـ البرهان فى علوم القرآن ٣٩/٢.

(١) ـ النسخ بين الإثبات والنفى للدكتور محمد فرغلى: ٣٦/٢.

(٢) ـ صحيح مسلم شرح النووى : ١٣٩/٧، فى كتاب الزكاة.

(٣) ـ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى فقيه الحرم المكى، كان إمام أهل الحجاز فى عصره، وهو أول من صنف التصانيف فى العلم بمكة. رومى الأصل من موالى قريش، مكى المولد والوفاة. عاش ما بين (٨٠ ـ ١٥٠هـ / ٦٩٩ـ ٧٦٧م). انظر الأعلام: ٤/ ٣٠٥.

وا لله يتوب على من تاب". قال ابن عباس: "فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا ؟ وفى رواية زهير قال: "فلا أدرى أ من القرآن" ، لم يذكر ابن عباس.(١)

٥ ـ ما روى عن عبد ا لله بن مسعود(٢) قال: " أقرأنى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ آية فحفظتها وكتبتها فى مصحفى فلما كان الليل رجعت إلى مضجعى فلم أرجع منها بشىء وغدوت على مصحفى فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فقال: يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة".(٣)

نرى من هذه الأدلة الشرعية التى ذكرناها مما استدل بها جمهور العلماء أنها دلت على وقوع هذا النوع من أنواع النسخ وهو نسخ التلاوة والحكم معا وقد وقع حقيقة، ولا خلاف فيه عند من يقول بجواز النسخ فى القرآن الكريم وفى السنة. ولا عبرة بقول من أنكر ذلك كأبى مسلم، فهو مردود بالواقع، والواقع خير دليل ولا عبرة بحجتهم.

ولذا يقول ابن حزم: "وقد نص ا لله تعالى على ذلك إذ يقول: ﴿ مانَنسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾.(٤) وقد روينا أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قرأ سورة فاسقط منها آية، فلما سلم قال: " أثم أبى" أو كما قال عليه السلام ؟ فأجابه، فسأله رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عما منعه أن يلقنه الآية. فقال أبى: ظننت أنها رفعت، فقال عليه السلام: لم ترفع. فهذا بيان صحة ما ذكرنا من أنه يرفع لفظ الآية جملة ".(٥)

---

(١) ـ صحيح مسلم ٢/٧٢٥، الحديث رقم ١١٨، فى كتاب الزكاة .

(٢) ـ عبد الله بن مسعود الهذلى أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وهو أحد القراء الأربعة وهاجر هجرتين وصلى إلى القبلتين وشهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة، توفى بالمدينة سنة: ٣٢هـ . انظر: شذرات الذهب، ١/ ٣٨ ـ ٣٩. الإصابة ٢/ ٦٣٨.

(٣) ـ ذكره هبة الله بن سلامة فى كتابه "الناسخ والمنسوخ" ص: ٢١، عن عبد الله بن مسعود بدون إسناد. وأخرجه الطحاوى فى "مشكل الآثار" فى باب مشكل قول الله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها..." عن أبى أمامة من طريق الزهرى. ٣/ ٤١٨.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٥) ـ الإحكام لابن حزم: ٤/ ٤٧٧.

## حكمة نسخ التلاوة والحكم معا

تظهر حكمة هذا النوع من النسخ في:

**الأول**: التخفيف عن العباد حيث يجعل دستورهم الذى يحتكمون إليه فى أمورهم كلها دنيوية وأخروية مما يسهل درسه وحفظه.

**الثانى** : ليس فيه من الطول الذى يثقل ذهن السامع وحافظة الحافظ.

## المطلب الثاني
## نسخ الحكم مع بقاء التلاوة

موقف العلماء وأدلتهم والحكمة في هذا النوع من النسخ.

**موقف العلماء :**

اختلف العلماء في نسخ الحكم مع بقاء التلاوة على مذهبين:(١)

**المذهب الأول**: لبعض المعتزلة أو كما أطلق عليهم البزدوي والآمدي، لفرقة شاذة من المعتزلة، وهؤلاء ينكرون الجواز العقلي وبالتالي الوقوع.

**المذهب الثاني** : لجمهور الفقهاء والمتكلمين، وهؤلاء يرون جوازه عقلا ووقوعه سمعا.

يقول الإمام البزدوي: "...أما القسم الثاني وهو نسخ الحكم دون التلاوة والثالث وهو نسخ التلاوة دون الحكم، فصحيحان عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، ومن الناس وهم فرقة شاذة من المعتزلة من أنكر الجواز في القسمين".(٢)

ويقول الإمام الآمدي: "اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم و بالعكس، ونسخهما معا، خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة".(٣) ومعنى بالعكس هنا أي جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

وعلى هذا فإن ما نقله الآمدي عن المعتزلة مخالف لما عند غيره من العلماء فإنهم جعلوا خلاف المعتزلة في القسمين الآخيرين وهما نسخ الحكم دون التلاوة أو عكسه أما الآمدي فقد جعل الخلاف معهم في نسخ الحكم والتلاوة معا.

---

(١) ـ الإحكام للآمدي: ١٢٩/٣.

(٢) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٩٠٩/٣.

(٣) ـ الإحكام للآمدي: ١٢٤/٣.

## الأدلة

### أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه، القائلون بعدم جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة بأدلة عقلية نذكر منها:

**أولا :** أن بقاء التلاوة دون الحكم لا يجوز، وهو مستحيل عقلا، لأنه يوقع المكلف فى الجهل لإيهام بقاء الحكم لبقاء دليله وهوالآية، وهو قبيح من الشارع، والقبح على ا لله تعالى مستحيل لأنه تعالى منزه عن ذلك، إذن نسخ الحكم دون التلاوة مستحيل.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

**الوجه الأول:** بأن قولكم هذا مبنى على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين وقد أبطلها الجمهور.

**الوجه الثانى:** وإن سلمنا لكم كذلك، ولكن لا نسلم لكم قولكم بأن نسخ الحكم دون التلاوة يوقع المكلف فى الجهل. لأنه إنما يكون ذلك لو لم ينصب الشارع عليه دليلا. أما وقد نصب الشارع دليلا على نسخ الحكم دون التلاوة فلا يكون ذلك، وهذا الدليل الناسخ يعرفه المجتهد بنظره فى نصوص الشريعة، ويعرفه المقلد بالرجوع إلى المجتهد، فينتفى الجهل.[1]

**ثانيا:** أن نسخ حكم الآية دون تلاوتها يجعل الآية عارية عن الفائدة، ويمتنع خلو القرآن من الفائدة لانحصار فائدة اللفظ فى إفادة مدلوله وهو الحكم، فإذا لم يقصد باللفظ الحكم فقد بطلت فائدته، والكلام الذى لا فائدة فيه عبث، والعبث على ا لله تعالى محال، فلا يجوز إذن وقوع هذا النوع من النسخ فى القرآن.

وأجيب عن ذلك: بأن قولكم ليس فى بقاء التلاوة فائدة بعد نسخ الحكم رعاية الحكمة فى أفعال ا لله تعالى وهو غير مسلم.لأنه تعالى مختار يفعل ما يشاء. ﴿ لايسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾.[2] وإن سلمنا ذلك، فلا يمتنع أن يكون البارى تعالى قد علم فى ذلك حكمة استأثر بها، ونحن لا نشعر بذلك.[3]

---

(١) ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٤/٢. الإحكام للآمدى ١٣٠/٣ .

(٢) ـ سورة الأنبياء الآية : ٢٣.

(٣) ـ الإحكام للآمدى ١٣١/٣.

**أدلة المذهب الثاني:**

استدل الجمهور على جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة بأدلة عقلية وأخرى شرعية:

**أولا : الأدلة العقلية:**

**الدليل الأول**: تقدم ذكره في النوع الأول وهو جواز نسخ التلاوة والحكم معا.

**الدليل الثاني**: أن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة لا يترتب على فرض وقوعه محال عقلا، وكل ما كان كذلك كان جائزا فنسخ الحكم دون التلاوة جائز.

**ثانيا : الأدلة الشرعية.**

يدل على صحة نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وجوده كثيرا في القرآن، والوجود خير دليل على الجواز، ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾.[١] هذه الآية دلت على التخيير بين الصوم والفدية للمقيم القادر. نسخ بقوله تعالى:﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢] فيكون وجوب الصوم على المقيم القادر. فالآية الأولى المنسوخة التي تفيد التخيير في القرآن تتلى ويتعبد بتلاوتها.

٢- قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾.[٣] نسخ ذلك بآيات المواريث، وقيل بحديث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".[٤] بأن الآية التي دلت على حكم الوصية منسوخة مع بقاء تلاوتها.

---

(١) - سورة البقرة الآية : ١٨٤ .

(٢) - سورة البقرة الآية : ١٨٥ .

(٣) - سورة البقرة الآية : ١٨ .

(٤) - وحديث عن محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع". وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أمامة: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبته في حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". وفي إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه=

٣ ـ نسخ كل من الإيذاء باللسان لمن زنى الثابت بقوله تعالى:﴿ والذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾.[١] وامساك الزانيات في البيوت الثابت بقوله تعالى:﴿ واللّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[٢]

فقد نسخ ذلك كله بالجلد والرجم فيهما، فقد أصبح حد الزنا للثيب الرجم واصبح حد الزنا للبكر الجلد مع بقاء الآيتين المنسوختين حكما في القرآن يتعبد بتلاوتهما.

٤ ـ نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدى مناجاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثابت بقوله تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ﴾.[٣] بقوله تعالى:﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾.[٤] فقد نسخ الحكم وبقيت الآية تتلى فى القرآن الكريم ويتعبد بتلاوتها.

٥ ـ نسخ التربص للمتوفى عنها زوجها حولا كاملا الثابت بقوله تعالى:﴿ متاعا إلى الحول غير إخراج ﴾.[٥] بأربعة أشهر وعشرا، الثابت بقوله تعالى:﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.[٦] فقد نسخ الحكم دون التلاوة.

---

=عن الشامين جماعة من الأئمة منهم إحمد والبخارى، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة، وصرح فى روايته بالتحديث عن الزهذى وقال الزهذى حديث حسن. (انظر: فتح البارى ٤٣٨/٥. كتاب الوصايا. باب: لا وصية لوارث. حديث رقم: ٢٧٤٧. فتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ٣٢٣/١. فتح القدير للشوكانى ١٨٠/١. المطبعة: عالم الكتب.

(١) ـ سورة النساء الآية : ١٦ .

(٢) ـ سورة النساء الآية : ١٥ .

(٣) ـ سورة المجادلة الآية : ١٢ .

(٤) ـ سورة المجادلة الآية : ١٣ .

(٥) ـ سورة البقرة الآية : ٢٤٠ .

(٦) ـ سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

٦ ـ ومن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة كنسخ المسالمة مع الكفار، وثبات الواحد للعشرة، مما يعتبر من الوقائع الشرعية التى تدل على جواز نسخ الحكم دون التلاوة.[١]

هذه الأدلة كلها التى ذكرناها هى الأدلة التى استدل بها الجمهور على جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

وبعد أن عرضنا المذهب الأول بأدلته العقلية على عدم جواز نسخ الحكم دون تلاوتها. وعرض المذهب الثانى بالأدلة العقلية والأخرى النقلية الشرعية على جوازه، فإننا نرى أن رأى الجمهور الذين يقولون بالجواز هو الرأى الراجح، لوقوع ذلك فى الشرع حسب الأدلة الصحيحة القوية ومع ذلك لمناقشتهم لأدلة المذهب المانع ولردهم لها.

## حكمة نسخ الحكم دون التلاوة

إن هذا النوع من النسخ فيه اعتراف برحمة الله الخالق حيث قضى لكل زمان بما يناسبه، فبقاء النص ماثلا بين اعيننا مسلوب الحكم بعد ما كان معمولا به، لأكبر دليل على أنه سبحانه وتعالى تولى تربية الأمم، وتدرج بهم إلى الكمال الذى أعده لهم ـ جل شأنه ـ بتنفيذ الحكم الذى كان يناسب علة متأصلة فى الأمة إلى حكم مناسب للدوام والإستقرار.

وبذلك يزداد شكرنا ويقوى إمتثالنا للحكم، واقتناعنا برحمته تعالى فقد يكون الحكم انتقالا من الأشد إلى الأخف، فنشكره سبحانه على نعمة التخفيف إذ كان بنا رحيما، وقد يكون انتقالا إلى حكم أشد من الأول، فنشكره كذلك على نعمة التهذيب لنفوسنا والتعويض بالزيادة فى مثوبتنا، فله الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم ـ جلا وعلا ـ فعال لما يريد، وعالم بما يحكم لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماء ولا فى الأرض.

---

(١) ـ المعتمد لأبى الحسين البصرى المعتزلى: ٣٨٦/١. ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت .

أضف إلى ذلك ما يكسبه المكلف من الثواب العظيم على هذه التلاوة.[١] ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة وفصاحة، ومن قيام المعجزات البيانية أو العلمية أو السياسية.[٢]

يقول الزركشي: "وهنا سؤال، وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة ؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالبا يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة على الإيمان به وعلى نية الطاعة في المشقة، وأما حكمة النسخ قبل العمل، كالمشقة عند النجوى فيثاب على الإيمان به وعلى نية طاعة الأمر.[٣]

---

(١) ـ يدل على ذلك قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف" .أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود. سنن الترمذي كتاب: ٤٢ (ثواب القرآن) باب: ١٤. حديث رقم: ٢٩١٢. وقال: حديث حسن صحيح. جامع الأصول لابن الأثير: ٨/ ٤٩٨ .

(٢) ـ مناهل العرفان ٢/١٩٦. النسخ بين الإثبات والنفي د/فرغلي٢/٤٦. أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية د/محمد وفا ص: ٩٤. أحكام النسخ وآثاره في الفقه الإسلامي د/صبري معارك ص: ١٠٠ .

(٣) ـ البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٣٩.

## المطلب الثالث

## نسخ التلاوة مع بقاء الحكم

**موقف العلماء**

اختلف العلماء في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم على مذهبين:

**المذهب الأول**: لفرقة شاذة من المعتزلة، وأبي مسلم الأصفهاني وبعض المحدثين حيث يقولون بعدم الجواز عقلا وعدم الوقوع شرعا.

**المذهب الثاني**: لجمهور الفقهاء والمتكلمين، ومنهم أكثر المعتزلة والشيعة والظاهرية، وهؤلاء يقولون بجواز هذا النوع من النسخ عقلا ووقوعه شرعا.(١)

**الأدلة**

**أ ـ أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحابه المانعون لجواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم بعدة أدلة عقلية نذكر منها:

**أولا**: قالوا: إن التلاوة مع حكمها في دلالتها عليه كالعلم مع العالمية والمفهوم مع المنطوق فكما لا ينفك العلم مع العالمية، ولا منطوق ومفهومه، كذلك لا تنفك التلاوة والحكم. ووجه الشبه أن كلا منهما لا يتصور تحققه بدون الآخر فهما متلازمان.(٢)

وأجاب الجمهور على ذلك: بأنا لانسلم أن التلاوة مع الحكم كالعلم مع العالمية إذ لا مغايرة بين قيام العلم بالذات وبين العالمية، فإن العالمية هي قيام العلم بالذات، وإذ لا تغاير فلا تلازم، وكذلك لا نسلم ملازمة المفهوم والمنطوق. ولو سلم عدم الإنفكاك بين العلم والعالمية، وبين المفهوم والمنطوق، فلا نسلم التساوى في الشبه. إذ العلم والمنطوق علة العالمية والمفهوم، بخلاف التلاوة فإنها أمارة الحكم ابتداء لا دواما.

---

(١) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/٩٠٩ . الإحكام للأمدى ٣/٢٠١ .
المعتمد ١/٣٨٧ . ميزان الأصول في نتائج العقول ص: ٧٢٢.

(٢) ـ النسخ بين الإثبات والنفى د/محمد فرغلى ٢/٥٠ .

فإن كان قصدكم أن التلاوة والحكم متلازمان إبتداء، فنحن مسلمون بهذا، ولا يفيد فى الإعتراض لأن كلامنا فى الدوام لا فى الإبتداء.

وإن كان قصدكم أنهما متلازمان إبتداء ودواما فلا نسلم لكم ذلك لأنه لايلزم من الثبوت إبتداء الثبوت دواما، لأن التلاوة مع الحكم كالأمارة مع ما تدل عليه، بشرط انتفاء المعارض، وهنا معارض وهو الناسخ، فلا يلزم من انتفاء الأمارة انتفاء ما تدل عليه ولا من انتفاء مدلولها انتفاؤها كما لا يؤخذ بالمفهوم إذا عارضه المنطوق.(١)

**ثانيا**: قالوا إن الحكم يثبت بالنص( الآية ) لا بغيره، فإذا زال النص زال الحكم، لأنه لا يبقى بدونه كالملك الثابت بالبيع لا يبقى بدون البيع بأن الفسخ، فلا يجوز إذن بقاء الحكم مع نسخ النص الدال عليه، كما أن فيه تعريض المكلف إلى الجهل، وهو قبيح من الشارع سبحانه وتعالى.

وأجيب عنه بأنه إنما يلزم من زوال النص زوال الحكم إذا لم ينص الشارع على أن المنسوخ هو التلاوة فقط، أما وقد نص الشارع على أن المنسوخ هو التلاوة دون الحكم ـ كما فى رجم الزناة فلا يلزم ذلك، ولا يكون فيه تعريض للمكلف للإيقاع فى الجهل.(٢)

**ثالثا**: أن بقاء الحكم دون التلاوة يضيع فائدة إنزال القرآن، لأن فائدة إنزال القرآن إفادة الإحكام، وما دامت الإحكام تستفاد بدونه، فلا فائدة من إنزاله، والكلام الذى لا فائدة فيه يجب ان ينزه عنه القرآن، فيمتنع بقاء الحكم دون التلاوة.

والجواب: أن قولكم هذا إنما يستقيم لو كانت فائدة القرآن محصورة فى إفادة الأحكام، بل أن له فوائد أخرى غير إفادة الأحكام، وهو كونه دالا على كلام الله، فى كونه معجزا ودليلا على الرسالة وتعلق جواز الصلاة به وكونه قرآنا يتلى للثواب.

كما أنه لا مانع من أن يكون لهذا التصرف حكمة قد استأثر الله بعلمها، ونحن لا نشعر بذلك، وليس هذا أول تصرف شرعى خفيت علينا حكمته، وإلا فما الحكمة فى عدد الصلوات، واعداد الركعات وأنصبة الأموال المختلفة فى الزكاة، والمقدار الواجب فى كل نصاب، وما الحكمة

---

(١) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/ ٩٠٩. أصول السرخسى: ٢/٨٠. نهاية السول للأسنوى ٢/٢٤٦ شرح البدخشى: ٢/٢٤٤. إرشاد الفحول ص:١٨٩.

(٢) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى ٣/ ٩٠٩ .

في مقادير الحدود والكفارات والديات إلى غير ذلك من الأمور التعبدية، فليكن هذا منها، وإذا كان المرءوس منا قد يعجز عن إدراك السر في تصرف رئيسه مع تقارب علومنا وأفكارنا، فكيف نطمع بعد ذلك أن نصل إلى السر في كل تصرف إلهي مع التفاوت غير المنتهي والانقطاع النسبة.[١] ﴿ والله يعلم وانتم لا تعلمون ﴾.[٢]

## ب - أدلة المذهب الثاني.

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالعقل والنقل.

أما دليلهم العقلي، فاستدلوا بدليلين:

**الأول**: قد سبق ذكره في نسخ التلاوة والحكم معا فلا داعي لتكراره مرة أخرى.

**الثاني**: إن نسخ التلاوة دون الحكم لا يترتب على فرض وقوعه محال وكل ما كان كذلك كان جائزا. فنسخ التلاوة دون الحكم جائز عقلا.

وأما دليلهم النقلي فاستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة نذكر اهمها:

إن الرجم كان مشروعا بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه لما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب فقال: "إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم[٣] قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإعتراف.[٤]

---

(١) - المرجع السابق.

(٢) - الآية: ٢١٦، ٢٣٢ من سورة البقرة. والآية: ١٩ من سورة النور.

(٣) - قال النووي: آية الرجم هي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة.وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه. أنظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١١. انظر ترجمة الإمام مسلم في صفحة: ١٩٨ .

(٤) - فتح الباري لابن الحجر العسقلاني١٢/١٤٦٨.ط/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. وانظر ترجمة البخاري في ص: ١٥٠ سبل السلام ١٢٧٥/٤.

ووجه الإستدلال: أن هذه الآية كانت من القرآن الكريم كما أثبت ذلك عمر ابن الخطاب، ولكنها غير موجودة الآن فيما يتلى من القرآن، فتكون منسوخة التلاوة ولكن الحكم الذى دلت عليه وهو رجم المحصن والمحصنة إذا زنيا ثابت، ولا يزال باقيا معمولا به.

ويؤيد ذلك قول بعض الأصوليين تعليقا على قول عمر ابن الخطاب السابق بعد أن ذكروا عدة أدلة أخرى على جواز هذا النوع من النسخ. ثم لا يظن بهؤلاء أنهم اخترعوا ما رووا من انفسهم فيحمل على أنه كان مما يتلى ثم انتسخت تلاوته فى حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصرف الله تعالى القلوب عن حفظها الا قلوب هؤلاء ليبقى الحكم بنقلهم، فإن خبر الواحد موجب للعمل به، غير أن كتابته فى المصاحف لا تجوز لأنه لا بد فيها من التواتر فكان بقاء الحكم بعد نسخ التلاوة بهذا الطريق لا أن يكون نسخ التلاوة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

فإن قيل: لا يتصور نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن القرآن لا يثبت الا بالنقل المتواتر ولم يثبت بالنقل المتواتر أن ما رووا كان قرآنا ثم نسخت تلاوته وبقى حكمه، والدليل عليه أن الحكم الباقى ليس بقطعى ولو كان حكم القرآن لكان قطعيا.

---

=وفى رواية، عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: "إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حديها فى كتاب الله، فقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها". الموطأ للإمام مالك. ص: ٧١٤ ط/٣ .دار الآفاق، بيروت. ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م .

(١) - وفى قراءة عبد الله ابن مسعود - رضى الله عنه - فى كفارة اليمين: فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وقد كانت هذه قراءة إلى زمن أبى حنيفة رحمه الله ولكن لايوجد فيها النقل المتواتر الذى يثبت بمثله القرآن وقراءة ابن عباس - رضى الله عنهما: " فأفطر فعدة من أيام أخر". ومثل قراءة سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه: "وله أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس. وكرواية عمر - رضى الله عنه - الشيخ والشيخة....إلى آخره. شرح المنار ١٣٥/٢ ط/١٣٥٥هـ ،١٩٣٦ م .كشف الأسرار للبخارى ٩١٠/٣ .

قلنا: القرآنية تثبت بالسماع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخباره أنه من عند الله تعالى، وقد ثبت ذلك فى حق هؤلاء الرواة وغيرهم إلا أن صرف قلوب غيرهم عنه لم تثبت القرآنية فى حقنا، فلا يخرج به من أنه كان قرآنا حقيقة، غاية ما فيه أنه يلزم كونه قرآنا فى الزمان الماضى بالظن، وهو ليس بقادح فيما نحن فيه، لأن الثبوت بطريق القطع مشروطة فيما بقى بين الخلق من القرآن لا فيما نسخ.[١]

ويقول صاحب الإبهاج[٢]: "وأنا لا يبين لى معنى قول عمر رضى الله عنه: "لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها". إذ ظاهر هذا أن كتابتها جائزة وإنما منعه من ذلك قول الناس، والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه وإذا كانت كتابتها جائزة لزم أن تكون التلاوة باقية، لأن هذا شأن المكتوب.

وقد يقول القائل فى مقابلة هذا لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ـ رضى الله عنه ـ إلى كتابتها، ولم يعرج على فعال الناس، لأن فعال الناس لا تصلح أن تكون مانعا من فعل هذا الواجب، وبالجملة لا تبين لى هذه الملازمة: أعنى لولا قول الناس لكتبت، ولعل الله أن ييسر علينا حل هذا الأثر بمنه وكرمه فإنا لا نشك فى أن عمر رضى الله عنه إنما نطق بالصواب، وكلنا نتهم فهمنا".[٣]

يقول صاحب تيسير التحرير: "فإن قلت كيف يكتبها وهو منسوخ التلاوة، قلت: لم يقل يكتبها فى المصحف، بل أراد كتابتها فى صحيفة للعمل بحكمها وليعلم أنها كانت فى القرآن، فنسخت تلاوتها".[٤]

---

(١) ـ كشف الأسرار للبخارى ٣/٩١٠.

(٢) ـ هو على عبد الكافى بن على بن تمام الأنصارى الخزرجى السبكى الشافعى (تقى الدين أبو الحسن) توفى فى جمادى الآخرة بظاهر القاهرة ودفن فى مقابر الصوفية، من تصانيفه: الإبهاج فى شرح المنهاج للبيضاوى، الدر النظيم فى تفسير القرآن العظيم، الطوالع المشرقة فى الوقف على طبقة بعد طبقة، والفتاوى جمعها ولده تاج الدين فى ثلاث مجلدات. عاش ما بين ٦٨٣-٧٥٦هـ/١٢٨٤-١٣٥٥م. وولده عبد العلى (أبو نصر تاج الدين) قدم دمشق مع والده، ولزم الذهبى وتخرج به. من تصانيفه: طبقات الشافعية الصغرى والوسطى والكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، عاش مابين ٧٢٧-٧٧١هـ/١٣٢٧-١٣٧٠م. انظر: معجم المؤلفين ٧/١٢٧، ٦/٢٢٥.

(٣) ـ الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ٢/١٥٦ .

(٤) ـ تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٢٠٥.

يقول صاحب ميزان الأصول: "وفى رواية عن عمر رضى الله عنه أنه قال: لولا أن الناس يقولون إن عمر زاد على كتاب الله تعالى، لكتبت على حاشية المصحف: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله". إلا أن الله تعالى صرف قلوب الناس عن حفظه سوى عمر رضى الله عنه، ولا يكون إلا لحكمة لا تقف عليها".[١]

أما د/محمد فرغلي فقد علق على ذلك مؤيدا رأى الإمام السمرقندى[٢] فى ميزان الأصول ومبينا الحكمة فى ذلك حيث يقول: "ولماذا لا يكون مراد سيدنا عمر - رضى الله عنه - من كتابتها إلباتها على هامش سورة النور مثلا، ولكن مذهب عمر - رضي الله عنه - سد الذرائع، فقد يطول العهد بالناس فيظنون أنه من القرآن فيتلى، فعدم كتابتها مع ذكر هذه المقالة، يدل على اهتمام سيدنا عمر - رضي الله عنه - وشد الناس إلى عدم ترك فريضة من فرائض الله، وبهذا يكون قد أدى الفرض المطلوب، وهو عدم إنكار حد الرجم. ولقد وقع ما خافه أمير المؤمنين - رحمه الله ،فإننا نرى الآن بعضا ينكرون الرجم مستدلين بأنه ليس فى كتاب الله، وأنه وحشية لا تليق بالإنسانية، فرحمة الله ورضوانه على الفاروق لقد كان ملهما".[٣]

بعد عرض المذهبين وأدلتهما، فإننا نميل إلى المذهب الثانى وهو مذهب الجمهور وأنه الراجح لقوة أدلته ولمناقشته لأدلة المذهب الآخر ورده عليها، والله أعلم.

## حكمة نسخ التلاوة دون الحكم

تظهر حكمة هذا النوع من النسخ فى كل آية بما يناسبها، وأنه لتبدو لنا حكمة رائعة فى مثال مشهور من هذا النوع. وهو ما صح عن عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه ــ من نسخ تلاوة آية: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة"، دون حكمها.

---

(١) - ميزان الأصول فى نتائج العقول للإمام علاء الدين شمس النظر لأبى بكر السمرقندى ص:٧٢١.

(٢) - هو علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى أبو منصور فقيه حنفى من أهل سمرقند، وهو شيخ أبى بكر الكاشانى. ومن كتبه: تحفة الفقهاء، فى الفروع. توفى سنة: ٥٧٥هـ / ١١٨٠م. انظر الأعلام لخير الدين الزركلي: ٦/ ٢١٢.

(٣) - النسخ بين الإلبات والنفى د/محمد فرغلى: ٢/٥٠.

والسر فى ذلك أنها كانت تتلى أولا لتقرير حكمها ردعا لمن تحدثه نفسه أن يتلطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات حتى إذا ما تقرر هذا الحكم فى النفوس، نسخ الله تعالى التلاوة لحكمة أخرى، هى إشارة إلى شناعة هذه الفاحشة، وشناعة صدورها من شيخ وشيخة حيث سلكا مسلكا لا يليق أن يذكر فضلا أن يفعل، وسار بها فى طريق يشبه طريق المستحيل الذى لا يقع كأنه قال: نزهوا الأسماع والألسنة عن ذكرها فضلا عن الفرار منها ومن التلوث برجسها، كتب الله تعالى لنا الحفظ والعصمة أنه ولى كل نعمة وتوفيق.[١]

قال الزركشى: هنا سؤال وهو أن يقال :ما الحكمة فى رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجاب صاحب الفنون فقال: إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده إسمعيل ـ عليهما السلام ـ بمنام والمنام أدنى طرق الوحى.[٢]

ويقول السيوطى[٣] تعليقا على ذلك: "قلت وخطر لى فى ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها فى المصحف، وإن كان حكمها باقيا لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب السر".[٤]

---

(١) ـ مناهل العرفان للزرقانى ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ .

(٢) ـ البرهان فى علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ٢/٣٧ .

(٣) ـ هو عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى المصرى الشافعى (جلال الدين أبى الفضل) عالم مشارك فى أنواع من العلوم، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، ولد فى رجب ونشأ بالقاهرة، مات والده وعمره خمس سنوات، ولما بلغ أربعين سنة، اعتزل الناس وخلى بنفسه، منزويا عن أصحابه جميعا كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه، وكان الإغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. من كتبه: الإتقان فى علوم القرآن، إتمام الدراية لقراء النقاية، الأرج فى الفرج، بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة تاريخ الخلفاء، وغير ذلك. عاش ما بين (٨٤٩ ـ ٩١١هـ / ١٤٤٥ ـ ١٥٠٥م). انظر الأعلام: ٤/٧١. معجم المؤلفين: ٥ / ١٢٨ ـ ١٣٦.

(٤) ـ الإتقان فى علوم القرآن ٢/٣٦.

# المبحث الثاني

## نسخ القرآن بالسنة

إن السنة [١] إما متواترة [٢] وإما آحاد[٣] فيكون نسخ القرآن إما بالسنة المتواترة وإما بالسنة الآحادية. ولذلك سنتكلم في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - على مسألتين:

**المسألة الأولى:** نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وسنذكر موقف العلماء وأدلتهم.

### أولا: موقف العلماء.

لقد اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة على مذهبين.

**المذهب الأول:** قالوا: إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وإليه ذهب الإمام الشافعي[٤] وأكثر أصحابه وأهل الظاهر والإمام أحمد بن حنبل[٥] في أحدى الروايتين.

---

(١) - هي ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء كان من قول أو فعل أو تقرير. ومن المعلوم أن السنة هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية، التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلا قائما بذاته، فهي والقرآن متلازمان لاينفك أحدهما عن الآخر .فالقرآن كلي هذه الشريعة والرسول - صلى الله عليه وسلم - مبين بسنته لجزئياتها، وهذا يوافق قوله تعالى:﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.سورة النحل الآية:٤٤.

(٢) - هو ما رواه جمع عن جمع، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. وقول الرازي: "هو خبر رواه جماعة بحيث يفيد العلم بنفسه على اليقين أو هو حصول العلم اليقيني بصدق الخبر، وهذا العلم قد يحصل في بعض الوقائع بالعدد، وقد يحصل بإخبار جماعة معينة يلاحظ عددها أو صفاتها أو ضبطها، وأحيانا يحصل بمجموعة من القرائن تحيط بالخبر فتحمل على اليقين على صحته، فمدار التواتر هو: استحالة التواطؤ على الوضع أو الكذب". أنظر المحصول للرازي : ٢/ق ١/١١٤ -١١٥ .

(٣) - في اللغة ما قاله شخص واحد، وفي الإصطلاح: ما لم يجمع شروط المتواتر. فيقال لكل من الأحاديث غير المتواترة خبر واحد. أنظر الديباج المذهب ص:١٢ للجرجاني، ط/ البابي الحلبي، بمصر ١٣٧١هـ ،١٩٥٢م .

(٤) - هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهوابن سنتين، وقصد مصر سنة: ١١٩ فتوفي بها، وقبره معروف في القاهرة. الأعلام للزركلي: ٦/٢٥١.

**المذهب الثاني:** قالوا: بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وإليه ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، ووافقهم المحققون من بعض أصحاب الشافعي والإمامية.

## ثانيا: الأدلة

### أ ـ أدلة المذهب الأول

استدل المانعون لنسخ القرآن بالسنة المتواترة بأدلة عقلية وأخرى نقلية بما يأتي:

فأما الأدلة العقلية فدليلان:

**الدليل الأول:** أن اتباع السنة واجب بالقرآن ، في قوله تعالى:﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[1] وقوله أيضا:﴿فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه ﴾.[2] وذلك يدل على أن السنة فرع القرآن، والفرع لايرجع على أصله بالإبطال والإسقاط، كما لا ينسخ القرآن والسنة بالفرع المستنبط وهو القياس.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

**الوجه الأول:** إن السنة ليست رافعة للقرآن، وإنما هي رافعة لحكمه، وحكمه ليس أصلا لها، فالمرتفع ليس هو الأصل .

**الوجه الثاني:** إن ما ذكروه حجة عليهم، فإن القرآن قد دل على وجوب الأخذ بما يأتي به الرسول ووجوب اتباعه، فإذا أتى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنسخ حكم آية، ولم يتبع كان على خلاف ما ذكروه.

**الدليل الثاني:** هو أن القرآن أقوى من السنة. وبيانه من ثلاثة أوجه:

---

(٥) ـ هو أحمد بن محمد بن حنبل المنتمي إلى بني شيبان، ولد في ربيع الأول عام: ١٦٤هـ في بغداد ونشأ وتعلم بها، فقيه، محدث، رئيس المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ومن آثاره: "المسند" المعروف بمسند الإمام أحمد بن حنبل، "العلل والرجال"، توفي ـ رحمه الله ـ يوم الجمعة لست عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر سنة: ٢٤١هـ. انظر تاريخ بغداد للبغدادي: ٤/ ٤٢٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٧/١١ وما بعدها.

(١) ـ سورة الحشر الآية :٧ .

(٢) ـ سورة الأعراف الآية :١٥٨ .

**أولا**: قول النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لمعاذ[١]:"بما تحكم؟ قال: بكتاب ا لله، قال فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم.[٢] فقد قدم القرآن في العمل والنبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أقره على ذلك، وذلك دليل قوته.

**ثانيا**: إنه أقوى من جهة لفظه، لأنه معجز، والسنة ليست معجزة.

**ثالثا**: إنه أقوى من جهة حكمه حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته عن الجنابة والحيض.

وإذا ثبت أن القرآن أقوى من السنة، فلا يجوز رفعه بالسنة، لأن الأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف.

وأجيب عن ذلك: بأن القرآن وإن كان معجزا في نظمه وبلاغته، والتعبد بتلاوته، فليس فيه ما يدل على أن دلالة كل آية منه أقوى من دلالة غيره من الأدلة، ولهذا فإنه لو تعارض عام من الكتاب وخاص من السنة المتواترة، كانت السنة مقدمة عليه، كما لو تعارضت آية ودليل عقلي، فإن الدليل العقلي يكون حاكما عليها، كما في قوله تعالى:﴿واسأل القرية﴾.[٣] فإن العقل قاض بأنه لا تسأل الأطلال والجدران، بل يسأل أهل القرية، فهذا مجاز بالحذف دل عليه العقل. وعلى هذا فلا يمتنع رفع حكم الآية بدليل السنة.[٤]

وأما أدلتهم النقلية فهي كما يلي:

**الدليل الأول**: إن ا لله تعالى خاطب نبيه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بقوله تعالى:﴿وأنزلنا إ ليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.[٥] وهذا يفيد أن وظيفة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ

---

(١) ـ هو بن جبل عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي أبو عبد الرحمن صحابي، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهدوا بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وآخى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بينه وبين عبد ا لله بن مسعود. وكان عمره لما أسلم ثماني عشر سنة. توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقيل سبع عشرة، والأول أصح، وكان عمره ثمانيا وثلاثين سنة، وقيل أربع وثلاثون سنة. انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/١٩٤، ١٩٧.

(٢) ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥/٢٣٦ .

(٣) ـ سورة يوسف الآية: ٨٢.

(٤) ـ الإحكام للآمدي: ٣/ ٢٢١.

(٥) ـ سورة النحل الآية: ٤٤.

منحصرة فى بيان القرآن وهو الغرض من بعثته فلو جاز نسخ القرآن بالسنة لم تكن مبينة له بل تكون رافعة إياه.

وأجيب عن ذلك:

١ـ إن الآية لا تدل على انحصار وظيفة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فى بيان القرآن فقط، لانها خالية من جميع طرق الحصر. وكل ما تدل عليه الآية هو أن سنة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ مبينة للقرآن، وذلك لا ينفى أن تكون ناسخة له، ونظير هذه الآية قوله سبحانه:﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾[١] فانه يفيد أن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نذير للعالمين، ولا تنفى عنه أنه بشير أيضا للعالمين.

٢ ـ لو أنه على فرض دلالة الآية على الحصر، فإن المراد بالبيان فيها: التبليغ لا الشرح، ولقد بلغ الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كل ما أنزله ا لله تعالى إلى الناس. وهذا لا ينافى انه نسخ ما شاء ا لله نسخه بالسنة.

٣ ـ ولو سلمنا ذلك، فلا نسلم أن النسخ ليس بيانا، بل هو نوع من أنواع البيان.[٢]

فهو بيان ارتفاع الأمر المنسوخ، وما دام النسخ بيانا والسنة مبينة للقرآن، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للقرآن كما تفيده الآية.

٤ ـ ولو سلمنا ذلك، فإن قولهم، إن المبين لا يكون ناسخا، دعوى لادليل عليها، وكل دعوى تغرب عن برهان فهى فاسدة ساقطة.[٣]

**الدليل الثانى** : قوله تعالى:﴿وإذا بدلنا آية مكان آية وا لله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون﴾[٤] أخبر ا لله تعالى أن الآية تبدل بالآية لا بالسنة، فلما قال المشركون للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عند تبديل الآية مكان الآية:﴿إنما أنت مفتر﴾. رد ا لله تعالى وهمهم وأزاله

---

(١) ـ سورة الفرقان الآية: ١.

(٢) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٨٧٤/٣. التلويح على التوضيح لصدر الشريعة: ٣١/٢.

(٣) ـ مناهل العرفان:١١٥/٢. الإحكام للآمدى ٢١٩/٣. نهاية السول ٢٥٢/٢.الإحكام لابن حزم: ١٠٥/٤.

(٤) ـ سورة النحل الآية: ١٠١.

بقول ا لله تعالى:﴿ قل نزله روح القدس من ربك بالحق﴾.[١] وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بما نزله روح القدس، وروح القدس إنما ينزل القرآن، وإذن فلا ينسخ القرآن إلا بالقرآن.

وأجيب عن ذلك:

١ـ بالنسبة لقوله تعالى:﴿وإذا بدلنا آية مكان آية﴾ أن الناسخ سواء كان قرآنا أم خبرا فالمبدل في الحقيقة هو ا لله تعالى، وليس في الآية ما يدل على أن تبديل الآية لا يكون إلا بآية، وذلك كما لو قال القائل لغيره: إذا أكلت في السوق سقطت عدالتك. فإن ذلك لا يدل على أنه لايأكل إلا في السوق.

٢ـ بالنسبة لقوله تعالى:﴿قل نزله روح القدس﴾ فإن ذلك لا يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة المتواترة، إلا أن تكون السنة لم ينزل بها روح القدس وليس كذلك، فإن من المعلوم أن الكتاب والسنة كلاهما وحي من ا لله تعالى، وكلاهما نزل به روح القدس بدليل قوله تعالى:﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[٢] وقوله ـ صلى ا لله عليه وسلم :﴿إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها﴾.[٣]

فالقول بأن روح القدس إنما ينزل بالقرآن خاصة قول لاوجه له، إذ قد ثبت أن روح القدس قد تنزل به وبالسنة أيضا، فالذهاب إلى أن ما ينزل به روح القدس هو خصوص القرآن باطل.[٤]

**الدليل الثالث**: قوله تعالى:﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾.[٥]

---

(١) ـ سورة النحل الآية :١٠٢.

(٢) ـ سورة النجم الآيتان: ٣،٤.

(٣) ـ أخرجه السيوطي في الفتح الكبير، عن البراء: ٣٩٣/١.

(٤) ـ الإحكام للآمدي: ٢١٩/٣. مناهل العرفان: ١٢٠/٢. المعتمد: ٣٩٤/١.

(٥) ـ سورة يونس الآية: ١٥.

وجه الدلالة من هذه الآية: أن نسخ القرآن بالسنة يقتضى تبديل الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - للقرآن من تلقاء نفسه، وذلك ممنوع بصريح قوله تعالى:﴿ قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسي إن اتبع إلا ما يوحى إلى...﴾الآية ". وعليه فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة، لأنها تابعة من نفس الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - بل لا ينسخ القرآن إلا بالقرآن.

والجواب عن ذلك:

١- بأن نسخ الكتاب بالسنة ليس بتبديل من نفس الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - بل بوحى من ا لله تعالى إلا أنه غير متلو، وعلى ذلك فليس نسخ القرآن بالسنة تبديلا له من تلقاء نفسه، إنما هو تبديل بوحي.

ولذلك يقول الإمام الغزالى: "والحقيقة أن الناسخ هو ا لله عز وجل على لسان رسوله - صلى ا لله عليه وسلم - والمقصود: أنه ليس من شرطه أن ينسخ حكم القرآن بقرآن على لسان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم - بوحي ليس بقرآن، وكلام ا لله تعالى واحد. والإختلاف فى العبارات، فربما دل على كلامه بلفظ منظوم يأمرنا بتلاوته فيسمى قرآنا، وربما دل بغير لفظ متلو فيسمى سنة، والكل مسموع من الرسول صلى ا لله عليه وسلم - والناسخ هو ا لله تعالى فى كل حال، على أنهم طالبوا بقرآن مثل هذا القرآن فقال لا أقدر عليه من تلقاء نفسى، وما طلبوه بحكم غير ذلك فأين هذا من نسخ القرآن بالسنة وإمتناعه".(١)

٢ - أن الظاهر من هذه الآية أنها فى نسخ التلاوة، والنزاع إنما هو فى نسخ الحكم، فالآية خارجة عن محل النزاع.

يقول أبو الوليد الباجى(٢): "إن هذا انكار على من طالبه بأن يأتى بقرآن غير هذا القرآن، أو يبدله بقرآن أيضا، ولم يطالبوه بتغيير الأحكام، فأمره البارى تعالى أن يخبرهم أنه ليس للنبي ولا لأحد من البشر تبديله، وليس هذا من معنى نسخ حكمه فى شيئ".(٣)

---

(١) - المستصفى للغزالى: ١/١٢٥.

(٢) - هو سليمان بن خلف بن سعد القاضى أبو الوليد الباجى فقيه، أصولى، أديب، مالكى. ولد سنة ثلاث وأربعمائة. ومن تصانيفه: الإستيفاء شرح الموطأ، والمنتقى مختصر الإستيفاء، والإيماء مختصر المنتقى، والسراج فى ترتيب الحجاج، واحكام الفصول فى أحكام الأصول، والتسديد إلى معرفة التوحيد، وكتاب الناسخ والمنسوخ.=

**الدليل الرابع**: قوله تعالى:﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن ا لله على كل شيء قدير﴾.[١]

ووجه الدلالة من هذه الأية:

١ ـ أن قوله تعالى:﴿نأت بخير منها أو مثلها﴾ يدل على أن الناسخ لابد أن يكون خيرا أو مثلا للمنسوخ، والسنة لا تكون خيرا من القرآن أو مثله.

الجواب: بأنا لا نسلم أن السنة ليست مثل القرآن ولا خيرا منه، فإنه إذا كان المراد بالخير هو الأصلح فى التكليف والأنفع فى الثواب لم يمتنع أن يكون مضمون السنة خيرا من مضمون الأية، لأن الخيرية إنما تكون بين الأحكام، فيكون الحكم الناسخ خيرا من الحكم المنسوخ، بحسب ما علم ا لله تعالى من اشتماله على مصالح العباد بحسب أوقاتها وملابساتها، ولا معنى لأن يكون لفظ الآية خيرا من لفظ آية أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فالمدار على أن يكون الحكم الناسخ خيرا من المنسوخ، أيا كان الناسخ قرآنا أو سنة لأن الكل تشريع الحكيم العليم.

٢ ـ أن قوله تعالى:﴿نأت بخير منها أو مثلها ﴾ يدل على أن ا لله عز وجل هو المتفرد بالإتيان بالخير أو المثل لرجوع الضمير إليه وذلك لا يكون إلا إذا كان الناسخ هو القرآن، لأن السنة لم يأت بها ا لله، وإنما الذى أتى بها رسوله صلى ا لله عليه وسلم.

الجواب: أن السنة إذا دلت على نسخ القرآن، فالذى أتى بما هو أنفع مما كان أو مثله هو ا لله عز وجل فهو الناسخ على الحقيقة والموحى الى نبيه بالنسخ، سواء كان النسخ بالقرآن أو السنة.

٣ ـ أن قوله تعالى:﴿ أ لم تعلم أن ا لله على كل شيء قدير﴾ يدل على أن الآتى بالخير أو المثل: هو المختص بالقدرة على إنزاله وهو ا لله عز وجل لا غيره فلا يجوز نسخ القرآن بالسنة بل إنما يكون بالقرآن.

---

=انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٣٩٧/٥. معجم الأدباء لشهاب الدين أبى عبد ا لله ياقوت بن عبد ا لله الرومى: ١١/ ٢٤٣. الاعلام ٣/ ١٨٦ . الفتح المبين ١/ ٢٥٢ .

(٣) ـ إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص: ٤٢١. المستصفى للغزالى:١٢٥/١. المعتمد ٣٩٥/١.

(١) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

الجواب: أن النسخ رفع الحكم سواء ظهر ذلك بالقرآن أو بالسنة وعلى كلا التقديرين فا لله تعالى هو المنفرد به، لأنه المختص بالعلم بالمصالح وحده، كما أن الظاهر من هذه الآية أنها فى نسخ التلاوة، والنزاع إنما هو فى نسخ الحكم، فالآية خارجة عن محل النزاع.

**الدليل الخامس**: قوله صلى ا لله عليه وسلم: "إذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب ا لله، فإن وافق الكتاب فاقبلوه وإلا فردوه".(١)

وجه الدلالة: أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم - أمر برد الحديث إلى كتاب ا لله تعالى عند ظهور المخالفة بينهما، وجعل الكتاب قاضيا على الحديث ومحكما فيه، وعلى ذلك فلا يكون الحديث ناسخا للكتاب.

الجواب: أن المراد حديث لا يعرف تاريخه، أو حديث غير مقطوع بصحته، بدليل سياق الحديث: "يكثر لكم الحديث من بعدى". وقوله: "إذا روى لكم عنى حديث" ولم يقل: إذا سمعتم منى، وعلى ذلك يكون المعنى المقصود: إذا ورد لكم حديث مشكوك فى تاريخه أو حديث غير مقطوع بصحته، فاعرضوه على كتاب ا لله تعالى فإذا خالف فردوه.

والدليل على صحة هذا التأويل النصوص القرآنية السابق ذكرها والدالة على وجوب اتباع السنة مطلقا.(٢)

## ب - أدلة المذهب الثانى

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه - من نسخ القرآن بالسنة المتواترة - بالجواز العقلى وبالوقوع الشرعى.

أما الجواز العقلي فهو:

١- إن نسخ القرآن بالسنة لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، فنسخ القرآن بالسنة جائز عقلا، ولذا قال الآمدى: "والمختار جوازه عقلا"(٣)

---

(١) - سنن الدار قطنى مع التعليق المغنى: ٤/٢٠٨ .

(٢) - المعتمد: ١/ ٩٧٥. الإحكام للآمدى: ٣/٢١٥. مناهل العرفان ٢/١٢٣. إرشاد الفحول ص: ١٩١.

(٣) - الإحكام للآمدى ٣/١٢٨ .

وقلنا أنه غير مستحيل لذاته ولا لغيره، لأن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى كما في قوله: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.[١] ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله تعالى وإنشائه، وأما ألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه - صلى الله عليه وسلم - فلا مانع من نسخ القرآن بالسنة، ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه ، فنسخ أحد هذين الوحيين بالأخر، لا مانع يمنعه عقلا، كما أنه لامانع يمنعه شرعا، فتعين جوازه عقلا وشرعا.[٢]

ولذا يقول الباجي: "والدليل على جوازه من جهة العقل ما علم من تساوى حال القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع بالحكم الثابت بهما، وكل من عند الله، فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الموجبة للعلم لأنه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة".[٣] ويقول الإمام الشوكاني: "وليس في العقل ما يمنع من ذلك ولا في الشرع".[٤]

٢- أن النسخ في الحقيقة بيان مدة الحكم، فإذا ثبت حكم بالكتاب لم يمتنع ان يبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدة بقائه بوحي غير متلو كما لا يمتنع ان يبينها بوحي متلو، وكما لا يمتنع ان يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع أن يبين مدة الحكم المطلق بعبارته، الا ترى أن النسخ اسقاط الحكم في بعض الأزمان الداخلة تحت العموم، كما أن التخصيص إسقاط الحكم في بعض الأعيان الداخلة تحت العموم، فإذا لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخه بها ايضا، لأن الحكم الثابت على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام أي الثابت بعبارته هو حكم ثابت من الله تعالى بدليل مقطوع به بمنزلة الثابت بالكتاب، فثبت أن ذلك ليس بممتنع عقلا.[٥]

وأما أدلة الوقوع الشرعي فقد استدل المثبتون للوقوع بأدلة نذكرها فيما يلي:

**أولا** : قوله تعالى:﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٦] تشمل المحصنين وغيرهم من الزناةبأن عقوبتهم الجلد مائة، ثم جاءت السنة فنسخت عمومها إلى المحصنين

---

(١) - سورة النجم الآيتان :٣،٤ .

(٢) - مناهل العرفان للزرقاني ١٣٧/٢. ميزان الأصول في نتائج العقول ص: ٧١٩.

(٣) - إحكام الفصول ص:٤١٧.

(٤) - إرشاد الفحول ١٩١ .

(٥) - كشف الأسرار عن أصول البزدوي :٩٠٥/٣ .

(٦) - سورة النور الآية :٢ .

وحكمت بأن جزاءهم الرجم، فقد ثبت فى السنة الصحيحة أن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ رجم ماعز والغامدية.[١] فيكون نسخ الجلد بالرجم.

وقد ناقش المانعون هذا الدليل بأمرين:

**الأمر الأول**: أن ما ذكره الجمهور ليس من باب النسخ ولكن من باب التخصيص، ودليل ذلك:

١ـ إن آية الجلد تتناول البكر والثيب، ثم خصصت الثيب بحديث الرجم.[٢]

٢ـ إن جعل ذلك من قبيل النسخ يقضى بأن الجلد شرع للمحصن ابتداء، وأوقع عليه بالفعل،ثم رفع عنه، وشرع له الرجم وليس هناك من الأدلة ما يثبت ذلك فوجب ان يكون تخصيصا لا نسخا.

٣ـ أن العلماء قد جعلوا هذا المثال بعينه مثالا لتخصيص الكتاب بالسنة فكيف يستقيم جعله مثالا لنسخ الكتاب بالسنة، مع أن النسخ غير التخصيص.

٤ـ أن خبر الرجم من الآحاد، فلا يكون من المدعى، وهو نسخ الكتاب بالخبر المتواتر.[٣]

**الأمر الثانى** : سلمنا أن ذلك نسخ لا تخصيص لكن لا نسلم أن الناسخ هو السنة، بل يمكن القول بأن نسخ الجلد بالرجم إنما كان بقرآن نسخ رسمه، وهو ما روى عن عمر ـ رضى ا لله عنه ـ أنه قال: كان فيما أنزل:"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من ا لله ورسوله. ولا يمكن أن يقال أن ذلك لم يكن قرآنا بما روى عن عمر أنه قال: لولا أنني أخشى أن يقال: زاد عمر فى القرآن ما ليس منه لكتبت: "الشيخ والشيخة إذا زنيا على حاشية المصحف". وغاية قول عمر ـ رضى ا لله عنه ـ الدلالة على إخراج ذلك عن المصحف والقرآن لنسخ تلاوته، وليس فيه دلالة على أنه لم يكن قرآنا.

---

(١) ـ سنن أبى داود ٢/٤٥٦، ٤٦٢. ط/مصطفى البابى الحلبى، بمصر. وماعز بن مالك هو الصحابى الذى أتى النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فاعترف بالزنا فرجمه. روى حديث رجمه ابن عباس وبريدة وأبو هريرة رضى ا لله عنهم. وقال عليه الصلاة والسلام: "لقد تاب توبة لوتابتها طائفة من أمتى لأجزأت عنهم". انظر أسد الغابة:٥/٨. الإصابة: ٣/٣٣٧. الإستيعاب٣/٤٣٨.

(٢) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٣/٩٠١.

(٣) ـ شرح البدخشى: ٢/٢٤٩. نهاية السول للأسنوى: ٢/٢٥١. الإحكام للآمدى: ٣/٢١٨.

فإن قيل: "الشيخ والشيخة" لم يثبت بالتواتر، بل بقول عمر – رضى ا لله عنه – ونسخ المتواتر بالآحاد ممتنع سواء كان ذلك قرآنا أم سنة.

الجواب: أن ما ثبت بالسنة هو رجم النبي - صلى ا لله عليه وسلم - للزانى فلم يثبت بالتواتر بل بطريق الآحاد، وغايته أن الأمة مجمعة على الرجم، والإجماع ليس بناسخ، بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر، وليس احالته على سنة متواترة لم تظهر لنا أولى من إحالة على قرآن متواتر لم يظهر لنا تواتره بسبب نسخ تلاوته.[١]

**ثانيا**: أن الوصية للوالدين والأقربين كانت فرضا بموجب قوله تعالى:﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف﴾ [٢] ثم نسخت بقوله - صلى ا لله عليه وسلم - "لا وصية لوارث" [٣] ولا يمكن أن يقال بأن الناسخ للوصية آية الميراث، لأن الجمع ممكن من حيث ان الميراث لا يمنع من الوصية [٤]

واعترض المانعون على هذا الدليل:

١ - أنه لا يلزم من كون الميراث مانعا من الوصية للوارث ان يكون مانعا من الوصية لغير الوارث .

٢ - أن الحديث المذكور خبر آحاد، ونسخ المتواتر بالآحاد غير جائز بالإجماع.

٣ - قالوا: لا نسلم أن نسخ الوصية ثبت بهذا الحديث، بل ثبت بآية المواريث. وورد هذا الخبر وهو قول الرسول - صلى ا لله عليه وسلم: "إن ا لله - عز وجل - قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث". مؤكدا أو مبينا عن ذلك الناسخ.

ولذلك يقول الزرقاني عن ذلك فى مناهل العرفان: "ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود فى صحيحه، ونصه عن ابن عباس رضى ا لله عنهما فى قوله تعالى:﴿إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾[٥] وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية المواريث".[٦]

---

(١) - الإحكام للآمدى ٣/ ٢١٨

(٢) - سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

(٣) - فتح الكبير ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ١/ ٣٢٣ .نيل الأوطار ١٥١/٦ .

(٤) - المحصول للرازى ٥٥٦/١ .

(٥) - سورة البقرة الآية: ١٨٠.

(٦) - مناهل العرفان للزرقاني: ٢٤٣/٢ .

ويقول الإمام الشافعي في الرسالة: "وردت الآية بكتابة الوصية للوالدين والأقربين، ووردت آية المواريث، فاحتمل أن تكون الأيتان عاملتين معا، فيأخذ الوالدان والأقربون مرة بحكم الوصية، ومرة بحكم الميراث، وأن تكون آية الميراث ناسخة لآية الوصية المكتوبة فالتمسنا مرجحا ومبينا فوجدناه في قوله ـ صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث". فكان الحديث مبينا لكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية المكتوبة".[١]

وقد أجاب على ذلك أبو الوليد الباجي بقوله: "والجواب أن هذا غلط لأننا إذا جوزنا نسخ القرآن بالسنة، ورأينا آية منسوخة، وخبرا في معنى الناسخ لها وجب حمله على أنه هو الناسخ بحكم الظاهر، وإنما يتأول ذلك من يحيل ذلك من جهة العقل.

وجواب آخر وهو أنه لو جاز أن يقال هذا في نسخ القرآن بالسنة مع وجوده، والقول بجوازه لجاز أيضا لآخر أن ينفي أن في القرآن ناسخا للقرآن أيضا، وإن وجد ما يصح أن يكون ناسخا، وفي اتفاقنا على إبطال ذلك دليل على ما قلناه".[٢]

ويقول البزدوي: "ولا يجوز أن يقال: إنما ثبت النسخ بآية المواريث، لأن فيها إيجاب حق آخر بطريق الإرث، وثبوت حق بطريق لا ينافي ثبوت حق آخر بطريق آخر كما في حق الأجانب وبدون المنافاة لا يثبت النسخ. ولا يجوز أن يقال: لعل ناسخه مما أنزل في القرآن، ولكن لم يبلغنا لانتساخ تلاوته مع بقاء حكمه، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى القول بالوقف في جميع أحكام الشرع إذ ما من حكم إلا ويتوهم فيه أن ناسخه نزل ولم يبلغنا لانتساخ تلاوته".[٣]

ويقول الإمام ابن حزم: "وقد قال قوم: إن آيات المواريث نسخت هذه الآية، قال أبو محمد: وهذا خطأ محض، لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين، إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث".[٤]

---

(١) ـ الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ص:١٣٧ .

(٢) ـ احكام الفصول في احكام الأصول ص:٤٢٠ .

(٣) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٨٩٩/٣ .

(٤) ـ الإحكام لابن حزم: ١٤٤/٤.

**ثالثا**: أن حكم الإمساك في البيوت في حق الزوانى الثابت بقوله تعالى: ﴿ فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلا﴾.[١] قد نسخ بالسنة وهى قوله عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني خذوا عني قد جعل ا لله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[٢]

وقد ناقشه المانعون بما يأتى:

١ ـ لا نسلم نسخه بالسنة، فإنها لاتصلح ناسخة بالإتفاق لكونها من الآحاد، بل النسخ ثبت بالكتاب على ما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضى ا لله عنه: أن الرجم كان مما يتلى فى القرآن، وقال: "لولا أن الناس يقولون زاد عمر فى كتاب ا لله لكتبت على حاشية المصحف: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من ا لله وا لله عزيز حكيم". فكان هذا نسخ الكتاب بالكتاب أولا ثم نسخت تلاوة الناسخ وبقى حكمه.

٢ ـ أن حكم الإمساك نسخ بآية الجلد وهى تتناول البكر والثيب، ثم خصت الثيب بحديث الرجم، وخبر الواحد يصلح مخصصا وإن لم يصلح ناسخا.

٣ ـ لئن سلمنا أن الرجم ثبت بالسنة فذلك بطريق تفسير المجمل لا بطريق النسخ، فإن حكم الإمساك فى البيوت كان مؤقتا بما هو مجمل، وهو قوله تعالى:﴿ أو يجعل ا لله لهن سبيلا ﴾. فإن " أو" بمعنى إلى أن، ثم فسر رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ذلك المجمل بقوله: "خذوا عنى خذوا عنى قد جعل ا لله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". وتفسير المجمل بالسنة جائز بالاتفاق، فانتهى ذلك الحكم بهذا البيان كانتهاء الصوم بالليل، فلا يكون من باب النسخ.[٣]

وقد أجاب ابن حزم على ذلك، بعد أن ذكر أن هذا المثال يبين نسخ القرآن بالسنة بيانا لا خفاء فيه ـ بقوله: "فان قال قائل: ما نسخ الحبس إلا قوله تعالى:﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ قيل له: أخطأت لأن هذا الحديث يوجب بنصه أنه قبل نزول آية الجلد، لأنه بيان

---

(١) ـ سورة النساء الآية :١٥

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٨٨/٢٢ . نيل الأوطار ٢٤٩/٧ .

(٣) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى ٩٠٠/٣. مناهل العرفان ٢٤٣/٢. أصول السرخسى ٧١/٢.

السبيل الذى ذكر ا لله تعالى وأمر لهم باتباع تلك السبيل وأيضا فإن فى الحديث التغريب والرجم، وليس ذلك فى الآية التى ذكرت، فالحديث هو الناسخ على الحقيقة، لا سيما إذا كان خصمنا من أصحاب أبي حنيفة والشافعى أو مالك فإنهم لا يرون على الثيب جلدا، إنما يرون الرجم فقط، فوجب على قولهم الفاسد أن لا مدخل للآية المذكورة أصلا فى نسخ الأذى والحبس الذى كان حد الزناة والزوانى.

فإن قال قائل منهم: ما نسخ الأذى والحبس إلا ما روى مما كان نازلا، وهو "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة "، قيل له وبا لله تعالى التوفيق: قد تركت قولك ووافقتنا على جواز نسخ القرآن المتلو بما ليس مثله فى التلاوة وبما ليس مثله فى أن يكتب فى المصحف، فإذا جوزت ذلك فكذلك كلامه عليه الصلاة والسلام ـ بنص القرآن وحى غير متلو، وليس ذلك بمانع من أن ينسخ به.[١]

ويقول الفخر الرازى:" فإن قلت: بل نسخ ذلك بما كان قرآنا، وهو قوله: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة".[٢]

قلت: "إن ذلك لم يكن قرآنا، ويدل عليه: أن عمر ـ رضى ا لله عنه ـ قال: "لولا أن يقول الناس: إن عمر زاد فى كتاب ا لله شيئا ـ لألحقت ذلك بالمصحف". ولو كان ذلك قرآنا فى الحال، أو كان ثم نسخ ـ لما قال ذلك".[٣]

وذكر مثل ذلك أبو الحسين البصرى وزاد: "فعلمنا أن ذلك سنة من النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وأراد عمر أن يخبر بتأكيده".[٤]

هذا وبعد عرض الأدلة من كلا المذهبين نرى أن رأى المذهب الثانى الذاهب إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة هو الراجح لقوة أدلته ومناقشته ولرده على المذهب الأول.

---

(١) ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم: ١١٢/٤.

(٢) ـ الموطأ ٧١٤. ط/٣ دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

فتح البارى لابن حجر العسقلانى ١٤٨/١٢. سبل السلام ١٢٧٥/٤.

(٣) ـ المحصول للرازى: ١/ق ٥٢٠/٣.

(٤) ـ المعتمد لأبى الحسين البصرى: ٣٩٨/١.

**المسألة الثانية :** نسخ القرآن بالسنة الآحادية.

**أولا : موقف العلماء.**

قد اختلف العلماء في ذلك على المذهبين:

**المذهب الأول :** ذهب جماعة من أهل الظاهر إلى جوازه عقلا وشرعا.

**المذهب الثاني :** ذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان[١] وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع. وقال بعض الناس بورود التعبد بالمنع منه.[٢]

**ثانيا : الأدلة.**

**أ ـ أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بالجواز عقلا بما.

١ ـ أن الحكم بأخبار الآحاد معلوم بدليل قاطع، والحكم به كالحكم بالآية، فجاز نسخ الآية به كما جاز نسخ آية بآية.

الجواب: أن ما ثبت بالإجماع يمنع من كون الحكم بها معلوما إذا كانت رافعة لحكم الكتاب على أن الدليل القاطع الدال على قبول الأخبار لم يتناول أخبار الآحاد إذا كانت ناسخة لدليل الكتاب، فلا يمكن أن يقال: إن الحكم بها، والحال هذه معلوم .

٢ ـ أنه إذا جاز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد، مع أن التخصيص يفيد أن ما تناوله ما كان أريد بالعام، فأن يجوز النسخ بها أولى، إذ كان النسخ إنما يرفع مثل الحكم، بعد كون الحكم مرادا بالآية.

---

(١) ـ هو أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل الحنبلي ثم الشافعي المعروف بابن برهان (أبو الفتح) فقيه، أصولي بغدادي غلب عليه علم الأصول كان يضرب به المثل في حل الإشكال من مصنفاته: "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز"، و"الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه .عاش ما بين (٤٧٩-٥٢٠هـ/١٠٨٦-١١٢٦م). انظر: معجم المؤلفين: ٢٢/٢. الأعلام ١/ ١٦٧. الفتح المبين: ٢/ ١٦.

(٢) ـ المعتمد لأبي الحسين البصري: ٣٩٨/١ .

الجواب: ليس التخصيص كالنسخ لأن التخصيص لا يرفع النص، والنسخ يرفع النص كله وحيث وجد الفرق بينهما، فلا يكن ما ثبت لواحد منهما ثابتا للآخر، لأن هذا قضية عدم التساوى، وعليه فخبر الواحد يجوز به التخصيص ولا يجوز به النسخ.(١)

٣ ـ أن نسخ الكتاب قد وقع بأخبار الآحاد منها: أن قوله تعالى:﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه...﴾.(٢) منسوخ بما روى بالآحاد. أن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ "نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع".(٣)

الجواب أن قوله تعالى:﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى...﴾ إنما يتناول ما أوحى إليه إلى تلك الغاية، ولا يتناول ما بعد ذلك، فلم يكن النهى الوارد بعد ذلك نسخا. وأيضا فإن الآية تمنع من تحريم كل ما عدا الميتة والدم ولحم الخنزير، فنهى النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من أكل كل ذى ناب من السباع ولا يمتنع أن يكون مقارنا للآية، فيكون مخصصا لا ناسخا.

٤ ـ منها قوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾.(٤) وجه الدلالة أن ا لله تعالى قد حصر المحرمات من النساء فى هذه الآية فدل ذلك على أن ما عدا ما ذكر باق على الحل والإباحة الأصلية. وقد نسخ ذلك بما روى بالآحاد. أن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها".(٥) فدل ذلك على جواز نسخ الكتاب بالآحاد.

وأجيب عن هذا من وجهين:

**الأول** : أن هذا الخبر مما تلقى بالقبول فهو لذلك معلوم يجرى مجرى التواتر فى جواز وقوع النسخ به.

---

(١) ـ الإحكام لابن حزم: ١/ ٥٣٤.

(٢) ـ سورة الأنعام الآية :١٤٥.

(٣) ـ صحيح البخارى: مجلد :٢ ج:٣ ص:٣١٣. كتاب الذبائح والتسمية على. باب: الصيد على الجبال.

(٤) ـ سورة النساء الآية: ٢٤.

(٥) ـ روى البخارى عن أبى هريرة ـ رضى ا لله عنه ـ أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. فتح البارى: ٩٩/١٦٠. باب: لا تنكح المرأة على عمتها.

**الثاني**: أنه لا يمتنع أن يكون هذا الخبر مقارنا للآية فيكون مخصصا لا نسخا، وذلك أن لفظ "ما " في قوله تعالى: ﴿ ما وراء ذلكم ﴾ عام خصص بما ذكر في الحديث، ولا مانع من تخصيص عام القرآن بخبر الواحد.(١)

٥ ـ أن قول ا لله عز وجل:﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾.(٢) منسوخ بما روى بالآحاد أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث".

والجواب: أن هذا متلقى بالقبول فجرى مجرى التواتر، وقد روى عن ابن عباس وابن عمر رضى ا لله عنهم أن ذلك منسوخ بقول ا لله عز وجل:﴿ يوصيكم ا لله في أولادكم...﴾الآية (٣) وقول النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" بيان لوقوع النسخ بقول ا لله تعالى: ﴿يوصيكم ا لله في أولادكم﴾. ولا يمتنع أن يكون ذلك في صدر الإسلام جائزا ثم منع من ذلك. وذلك يدلنا على أن النسخ بأخبار الآحاد كان جائزا في صدر الإسلام، ثم منع منه.

## ب ـ أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون أن نسخ القرآن بالسنة الآحادية غير واقع بما يأتي:

١ـ أنه منع نسخ الكتاب بالسنة الأحادية لأن الكتاب مقطوع وأما الأحاد فمظنون.

قال الزرقاني: والقائلون بجواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية اعتمادا على أن القرآن ظني الدلالة، حجتهم داحضة، لأن القرآن ان لم يكن قطعي الدلالة فهو قطعي الثبوت والسنة الآحادية ظنية الدلالة والثبوت معا فهي أضعف منه فكيف ترفعه ؟.(٤)

---

(١) ـ المحصول لفخر الدين الرازي: ١/ق ٣/٥٠٠.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ١٨٠.

(٣) ـ سورة النساء الآية: ١١.

(٤) ـ مناهل العرفان للزرقاني: ٢/١٣٧.

٢ـ وأن الصحابة رضى ا لله عنهم كانوا يتركون أخبار الآحاد إذا رفعت حكم الكتاب قال عمر بن الخطاب رضى ا لله عنه: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت".

فقد ورد أن عمر بن الخطاب ـ رضى ا لله عنه ـ رد خبر فاطمة بنت قيس[١]، أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ـ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، مع أن زوجها طلقها وقال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة".[٢] وما ذاك إلا أنه خبر آحاد لا يفيد إلا الظن فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو الكتاب حيث يقول ا لله عز وجل: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾.[٣]

فعمر ـ رضى ا لله عنه ـ لم يقبل خبر فاطمة بنت قيس لما يترتب عليه من نسخ حكم الكتاب المتواتر بخبر الواحد، ولو كان ذلك جائزا ما رده عمر، وكما سكت الصحابة على رده لهذا الخبر، فرد عمر لهذا الخبر دليل على أن الكتاب لا ينسخ بالآحاد.

وقد حكى الآمدى والزرقانى وصاحب منية اللبيب شرح التهذيب إجماع الصحابة على ذلك.[٤]

ودعوى الإجماع هذه غير مسلمة خاصة وأن عبد ا لله ابن عباس كان من المخالفين لهذا الرأى، حيث كان يرى أن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة.[٥]

---

(١) ـ هى فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية، صحابية من المهاجرات الأول، أخت الضحاك، كانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبى عمر بن حفص بن المغيرة المخزومى فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. انظر: الإصابة فى تمييز الصحابة لشهاب الدين بن حجر العسقلانى: ٤/ ٣٨٤. الإستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر النمرى القرطبى (بهامش الإصابة): ٤/ ٣٨٣. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/٢٧٣ـ٢٧٥. ط/دار صادر ـ بيروت. أعلام النساء فى عالم العرب والإسلام لعمر رضا كحاله: ٤/ ٩٢.

(٢) ـ فتح البارى: ٩/٣٨٧ـ٣٩١. كتاب الطلاق. باب: قصة فاطمة بنت قيس. حديث رقم: ٥٣٢٣. وما بعده.

(٣) ـ سورة الطلاق الآية: ٦.

(٤) ـ الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى: ٣/ ٢٠٩. مناهل العرفان للزرقانى: ٣/ ١٣٧. منية اللبيب شرح التهذيب لابى منصور الحسن بن مظهر الحلى ص: ٢٣٥.

(٥) ـ اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل: هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ =

هذا، وبعد عرض أدلة المذهبين يتضح لنا أن ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة الآحادية هو الرأى الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة المذهب الآخر. والله أعلم.

---

=فذهب عمر ابن الخطاب وابن مسعود والحنفية والثورى وغيرهم إلى أنها تجب لها السكنى والنفقة، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾. فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، ولذا قال عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقول امرأة حفظت أم نسيت". وذهب عبد الله بن عباس وأصحابه وإسحق بن راهويه وأصحابه وداود بن على وأصحابه وسائر أهل الحديث وفاطمة بنت قيس وأحمد بن حنبل وأصحابه إلى أنها لا سكنى لها ولا نفقة، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس.

وذهب مالك والشافعى إلى أنها تجب لها السكنى دون النفقة وهو مذهب أهل المدينة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾. على وجوب السكنى، وبحديث فاطمة بنت قيس منع ظاهر قوله تعالى:﴿وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾. فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن، على عدم وجوب النفقة. وذهب الهادى وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وللمطلقات متاع﴾. راجع بداية المجتهد: ٧٨/٢. الأم: ٩٧/٥. زاد المعاد: ١٥٨/٤.

# المبحث الثالث

## نسخ القرآن لا إلى بدل أو إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل

وسنتكلم في هذا المبحث عن مسألتين:

**المسألة الأولى:** في النسخ بغير بدل

**المسألة الثانية:** في النسخ إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل

أما المسألة الأولى: فهي في النسخ بغير بدل. وسنذكر أقوال العلماء وأدلتهم. في ذلك فنقول:

**أولا: أقوال العلماء في ذلك**

إذا رفع الله تعالى حكما شرعيا وأثبت مكانه حكما شرعيا آخر فهذا هو النسخ ببدل، وذلك كما نهى الله تعالى المسلمين في أول الإسلام عن قتال الكفار، ثم رفع هذا النهي وكتب عليهم القتال قال تعالى:﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية﴾.[1]

وذلك يكون إما ببدل أخف أو مساو أو أثقل مما سنتكلم عليه فيما بعد.

وأما إذا رفع الله تعالى حكما ولم يثبت مكانه حكما آخر، فهذا يسمى النسخ بغير بدل، وذلك كما إذا كتب الله القتال على المسلمين ثم رفع عنهم ذلك، كأن يقول مثلا: رفعت عنكم القتال أو هذا التكليف وهذا قد اختلف القائلون بالنسخ فيه على قولين:

**القول الأول:** لبعض المعتزلة وقيل كلهم والظاهرية وهو عدم جواز النسخ بغير بدل. وقد حكي عن الإمام الشافعي عدم الجواز أيضا أخذا من قوله في الرسالة: "وليس ينسخ فرض أبدا إلا أثبت مكانه فرض،كما نسخت قبلة بيت المقدس وأثبت مكانها الكعبة".[2] ومعنى هذه العبارة أنه لا ينسخ حكم إلا إذا أثبت مكانه حكم آخر. ويكون ذلك من إطلاق اسم الخاص على العام مجازا.

**القول الثاني:** لجمهور العلماء، وهو جواز النسخ بغير بدل.

---

(١) ـ سورة النساء الآية: ٧٧.

(٢) ـ الرسالة للإمام الشافعي ص: ١٠٨.

**ثانيا : الأدلة :**

**الأول : أدلة المعتزلة والظاهرية.** القائلين بعدم جواز النسخ بغير بدل.

وقد استدل المعتزلة والظاهرية على قولهم بما يأتي:

قوله تعالى:﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن ا لله على كل شيئ قدير﴾[١] ووجه الدلالة من هذه الآية: هو أن ا لله تعالى أخبر فيها أنه لا ينسخ حكما عن المكلفين إلا إذا أتى بما هو خير منه أو مثله، فإذا نسخ ا لله الحكم ولم يأت ببدل يكون قد تخلف خبره والخلف في خبره تعالى محال فيستحيل أن يقع النسخ بغير بدل.

ونوقش هذا من الجمهور بما يأتي:

١ـ بأن هذه الآية ليست في محل النزاع، لأن المراد نأت بلفظ خير منها لا بحكم خير من حكمها وليس الخلاف في نسخ اللفظ وإنما الخلاف في نسخ الحكم ولا دلالة عليه في الآية.

٢ـ وإن سلمنا أن المراد نأت بحكم خير منها، لكنه عام يقبل التخصيص فلعله خصص بما نسخ لا إلى بدل، جمعا بين الدليل الدال على جوازه وبين الآية .

٣ـ سلمنا أنه غير عام وأنه لم يخصص، لكن ما المانع في أن يكون رفع الحكم بدل اثباته هو خير منه في الوقت الذي نسخ فيه، لكون المصلحة في الرفع دون الإثبات .

٤ـ وإن سلمنا أن رفع الحكم ليس هو البدل لكن هذه الآية إنما تدل فقط على عدم الوقوع، وأما على عدم الجواز العقلي فلا، والنزاع في الجواز.[٢]

**الثاني : أدلة الجمهور .** القائلون بجواز النسخ بغير بدل.

وقد استدل الجمهور على جواز النسخ بغير بدل بالأدلة النقلية والعقلية الآتية:

أما الأدلة النقلية فمن الكتاب والسنة كما يلي:

١ـ بأن تقديم الصدقة بين يدي المناجاة لرسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كان واجبا بقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾[٣]. ثم نسخ

---

(١) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٢) ـ مختصر المنتهى: ١٩٣/١. إرشاد الفحول ١٨٧.

(٣) ـ سورة المجادلة الآية: ١٢.

ذلك بقوله تعالى:﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب ا لله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا ا لله ورسوله وا لله خبير بما تعملون﴾.[١]

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين: بأن ا لله تعالى قد أوجب على القادرين أن يقدموا بين يدى مناجاة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صدقة ثم رفع هذا الحكم عنهم ولم يفرض عليهم حكما آخر يحل محل المنسوخ، ولكن اكتفى بالمداومة على ما أوجبه عليهم من قبل، من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإطاعة ا لله ورسوله، فهذا دل على وقوع النسخ بغير بدل.

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه ليس من قبيل النسخ بلا بدل، بل هو من النسخ ببدل، وغاية الأمر أن البدل لم يثبت بالناسخ وإنما ثبت بدليل آخر وهو الدليل العام الطالب للصدقة ندبا من غير تقييد بزمن ثابت بقوله تعالى:﴿ومما رزقناهم ينفقون﴾[٢] وذلك شامل للوقت الذى تكون فيه المناجاة فتكون الصدقة فى هذا الوقت مندوبة.[٣]

وقد أجيب: بأن استحباب الصدقة عند المناجاة لا يكون بدلا، إلا إذا قام الدليل على استحبابها عند هذا الوقت بخصوصه، وذلك ما لا سبيل إليه، لأن الآيات النادبة إلى الصدقة فى أى وقت من الأوقات لا دلالة لها على ندبها عند المناجاة بخصوصها، لأن العام لا دلالة له على الخاص باعتبار خصوصه وبذلك يتبين أن النسخ بلا بدل قد وقع.[٤]

٢ـ إن الإمساك عن المفطرات الثلاث، الأكل والشرب والجماع، كان واجبا بالنوم بعد دخول الليل فى رمضان ثم نسخ ذلك بلا بدل بقوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.[٥]

ونوقش هذا: بأنه ليس من قبيل النسخ بلا بدل بل هو نسخ ببدل، وغاية الأمر أن النسخ لم يثبت بالناسخ، بل ثبت بدليل آخر غير دليل النسخ وهو قوله تعالى:﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث

---

(١) ـ سورة المجادلة الآية: ١٣.

(٢) ـ سورة الأنفال الآية: ٣.

(٣) ـ أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية د/ وفا ص: ٧٩.

(٤) ـ مباحث فى النسخ لمحمد السيد يوسف أبو طه، ص:٧٥. النسخ بين الإثبات والنفى د/محمد فرغلى ١٦/٢.

(٥) ـ سورة البقرة الآية: ١٨٧.

إلى نساءكم﴾ وقوله تعالى:﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.[١]

وأجيب عن ذلك: بأن الدليل الذى استدلوا به ليس دليلا على البدل كما تدعون بل هو الدليل الدال على رفع التحريم وإثبات الحل، فيكون قولهم مردود.[٢]

٣ـ أن ادخار لحوم الأضاحى كان محرما فوق الثلاث، ثم نسخ ذلك التحريم بالإباحة من غير الإتيان ببدل. يدل على ذلك ما رواه الإمام مالك[٣] بسنده عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: "نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة"، قال عبد الله بن أبى بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ادخروا لثلاث وتصدقوا ما بقى قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ذلك، أو كما قال. قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا ".[٤]

ونوقش هذا: بأننا لا نسلم أيضا أنه نسخ بلا بدل، لأنه مقرون ببدل حيث أثبت الحديث المتقدم إباحة إمساك اللحوم فوق ثلاث، فهذه إباحة شرعية هى بدل مفاد بدليل النسخ.[٥]

فالجواب على ذلك: أن قولكم هذا غير مسلم لأن الدليل الذى استندتم إليه ليس دليلا على البدل بل هو الدليل الناسخ للنهى السابق، فلما لم يأت دليل آخر من الشارع يدل على البدل، عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل شرع الحكم المنسوخ وهو البراءة الأصلية.

---

(١) ـ كلاهما من الآية ١٨٧ ، من سورة البقرة .

(٢) ـ أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية د/محمد وفا ،ص:٧٩ .

(٣) ـ هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الإمام والعالم المشهور. توفى سنة: ١٧٩هـ. انظر: وفيات الأعيان: ١٣٥/٤. شذرات الذهب: ١/ ٢٨٩.

(٤) ـ الموطأ للإمام مالك، ص: ٣٩٢.

(٥) ـ تيسير التحرير ١٩٧/٣ .

وأما دليل الجمهور العقلي فهو:

**أولا**: أنه لو فرض وقوع النسخ بلا بدل لم يلزم عنه لذاته محال وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا، فالنسخ بلا بدل جائز عقلا.(١)

**ثانيا**: أن أحكام الشارع إما أن تراعى فيها مصالح العباد أم لا، فإن قلنا لا تراعى مصالح العباد ـ كما هو مذهب الأشاعرة ـ فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ويختار كما فى قوله: ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾.(٢) فهو الفاعل المختار ببدل أو بغير بدل. وإن قلنا تراعى فيها مصالح العباد ـ كما هو مذهب المعتزلة ـ فإن المصلحة فى نسخ الحكم وعدم الإتيان ببدل.(٣)

التحقيق فى المسألة:

وقد حقق الشيخ محمد أبو النور زهير هذه المسألة وافترض فيها فروضا ثلاثة ورتب عليها نتائج، وتلك الفروض مع نتائجها هى:

**الأول**: إن كان المراد من البدل أى بدل كان ولو البراءة الأصلية، فالحق أنه لا نسخ إلا ببدل، ولأن الله تعالى لم يترك عباده سدى فى أى وقت من الأوقات.

**الثانى**: وإن كان المراد بالبدل بدلا خاصا هو حكم شرعى دل عليه الدليل الناسخ للحكم الأول، فالحق أن هذه دعوى لا موجب لها ولا دليل عليها، والواقع يكذبها، فإن تقديم الصدقة عند المناجاة قد نسخ وجوبه بقول الله تعالى: ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ﴾.(٤) ولم يشتمل على البدل، فالقول بأنه لا نسخ إلا ببدل يدل عليه الناسخ غير صحيح.

**الثالث**: وإن كان المراد بالبدل هو الحكم الشرعى، سواء كان دل عليه الناسخ أو دل عليه غيره، فالحق أن القول بأنه لا نسخ إلا ببدل بهذا المعنى ليس لازما، فقد يجوز أن يكون البدل هو البراءة الأصلية.

---

(١) ـ الإحكام للآمدى: ١٩٥/٣

(٢) ـ سورة الأنبياء الآية: ٢٣ .

(٣) ـ الإحكام للآمدى: ١٩٥/٣. مختصر المنتهى ١٩٣/٢. المستصفى للغزالى ١١٩/١.

(٤) ـ سورة المجادلة الآية: ١٣.

ثم قال توفيقا بين الرأيين: على أن الناظر فى أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بدل قد استدل بأدلة شرعية، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي - وهذا ما توصل إليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما كما سبق - وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرعا النسخ بلا بدل والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلا وإن كان غير واقع، وبذلك فالنفى والإثبات لم يتواردا على محل واحد، فارتفع النزاع بين الطرفين فى هذه المسألة.(١)

ولكن قال د/ محمد فرغلى: "كان يكفى هذا ويكون حسنا لو كان المجوزون لم يستدلوا بالدليل النقلي على جواز الوقوع، أما وقد استدلوا فتكون دعوى ارتفاع النزاع غير مقبولة، بل النزاع باق كما قدمنا".(٢)

هذا، وبعد عرض أدلة القولين ومناقشتهما، فإننا نذهب مع الجمهور إلى جواز النسخ فى الأحكام الشرعية بغير بدل. وذلك لوقوعه فى القرآن الكريم. كما سبقت الإشارة إليه بالآية الكريمة من نسخ حكم تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبالسنة النبوية من نسخ حكم منع ادخار لحوم الضحايا.

ويقول الشوكانى مؤيدا لذلك: "ولم يمنع من ذلك شرع ولا عقل بل دل الدليل على الوقوع".(٣)

---

(١) - أصول الفقه للشيخ زهير ٣/ ٦٤.

(٢) - النسخ بين الإثبات والنفى د/محمد فرغلى ص: ٢٠.

(٣) - إرشاد الفحول، له ص: ١٨٨.

**المسألة الثانية :** في نسخ الحكم إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل.

سنتكلم في هذه المسألة عن موقف العلماء وأدلتهم:

## أولا : موقف العلماء

اتفق القائلون بجواز النسخ على أنه يجوز نسخ الحكم بمثله أو بأخف منه. ومثلوا لنسخ الحكم بمثله بنسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، الثابت بقوله تعالى: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره... ﴾.(١)

ومثلوا لنسخ الحكم بأخف منه بنسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليالي رمضان بحله طول الليل إلى الفجر الثابت بقوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم ا لله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.(٢)

وكما في نسخ وجوب ثبات الواحد من المؤمنين أمام العشرة من الكفار في قوله: ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون﴾.(٣) فيكون وجوب ثبات الواحد أمام الإثنين تخفيفا عنهم حينما شق عليهم ذلك بقوله: ﴿الآن خفف ا لله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلب ألفين بإذن ا لله وا لله مع الصابرين﴾.(٤)

وأما في جواز نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه، فقد اختلفوا إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب إلى عدم جواز النسخ إلى بدل أثقل عقلا وعدم وقوعه شرعا. وهم بعض الشافعية وأهل الظاهر.

---

(١) ـ سورة البقرة الآية: ١٤٤.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٣) ـ سورة الأنفال الآية: ٦٥.

(٤) ـ سورة الأنفال الآية: ٦٦.

**المذهب الثاني**: رأى أصحابه أن النسخ إلى بدل أثقل جائز عقلا، ولكنه غير واقع سمعا، وهم بعض المعتزلة. وقد نسبه صاحب التقرير والتحبير[١] إلى أبي بكر بن داود[٢] حيث يقول: "ونفاه أي جوازه بأثقل شذوذ بعضهم عقلا، وبعضهم سمعا وبه قال أبو بكر بن داود".[٣]

**المذهب الثالث**: ذهب أصحابه إلى أن النسخ إلى بدل أثقل جائز عقلا وواقع شرعا.[٤]

## ثانيا : الأدلة

**أ ـ أدلة المذهب الأول** : استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن النسخ إلى بدل أثقل لا يجوز عقلا، ولم يقع شرعا، بالعقل والنقل بما يأتي:

**الأول** : الدليل العقلي

بأن الله تعالى أرأف بعباده وأرحم بهم، وذلك يقتضي تخفيف محنتهم والتعطف عليهم، والنسخ بالأشق تغليظ وضد الرحمة والتخفيف.

والجواب عن ذلك: بأن قولهم هذا يوجب ألا يعقب الله تعالى أحدا من خلقه مرضا بعد صحة، ولا فقرا بعد غنى، ولا عمى بعد بصر، لأن ذلك كله ضد التخفيف والرحمة، على قولهم.

فإن قالوا: إنما يفعل ذلك ـ تعالى ـ ليثيبهم ويعوضهم بما هو أجدى وأنفع. قيل لهم: فكذلك أيضا نسخ التخفيف بالأثقل ليعوضهم أفضل من يسر التخفيف عليهم.[٥]

---

(١) ـ هو محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير حاج الحلبي، الملقب بشمس الدين، فقيه حنفي، أصولي، اشتهر أمره بحلب. وكان صدرا من صدور علماء الحنفية، لم يعرف سنة ولادته. صنف التصانيف الشهيرة، وأخذ عنه الأكابر وافتخروا بالانتساب إليه. ومن تصانيفه: شرح المختار لابن مودود الموصلي في فروع الفقه الحنفي، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن همام، توفي ـ رحمه الله ـ سنة: ٨٧٩هـ. انظر معجم المؤلفين: ٢٧٤/١١.

(٢) ـ هو محمد بن داود بن علي أبو بكر الظاهري، كان فقيها أديبا شاعرا تصدر للفتوى ببغداد بعد أبيه، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج. له تصانيف، منها كتاب الوصول إلى معرفة الأصول. توفي ـ رحمه الله ـ سنة: ٢٩٧هـ. انظر: وفيات الأعيان: ٢٥٩/٤. شذرات الذهب: ٢٢٦/١.

(٣) ـ التقرير والتحبير لأمير الحاج ٥٩/٣. المعتمد ١/ ٤١٦ . تيسير التحرير ٣/ ١٩٩.

(٤) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٩٧/٣. إرشاد الفحول للشوكاني ص:١٨٨.

(٥) ـ أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص: ٤٠١.

**الثاني**: الدليل النقلي على عدم الوقوع:

١- قوله تعالى: ﴿يريد ا لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[١] ونسخ الشيء بما هو أثقل منه عسر، وكل ما كان كذلك لا يمكن أن يقع، وإلا لكان ذلك تكذيبا لخبره تعالى، وهو محال.

والجواب:

**أولا**: أنه يجب حمل هذه الآية على ما فيه اليسر والعسر بالنظر إلى المآل، ولا يخفى أن التكليف بما هو أشق في الدنيا إذا كان ثوابه المآل أكثر وأدفع للعقاب المجتلب أنه يسر لا عسر.

**ثانيا**: سلمنا أن المراد به اليسر وعدم إرادة العسر العاجل، لكن لا نسلم أن في الآية عسرا على المكلف، لأن العسر هنا المراد به ما لا يستطاع، أو يستطاع بمشقة زائدة خارجة عن الحد المألوف في تحمل النفس البشرية، والشريعة الإسلامية كلها لا يوجد فيها شيء من هذا، فيكون النسخ إلى بدل أثقل جائز، والآية لا تنفيه بل تنفي غيره من العنت والمشقة غير المحتملة أو بمشقة محتملة.

ويقول ابن حزم:"نعم دين ا لله كله يسر والعسر هو مالا يستطاع أما ما استطيع فهو يسر"[٢]

**ثالثا**: لو كان المراد بالنسخ اليسر والتخفيف، وعدم إرادة العسر بالنسخ إلى بدل أثقل كما يدعون، لكان ينبغي كما يقول الغزالي: "أن يترك ا لله تعالى الناس وإباحة الفعل ففيه اليسر، ولكان ينبغي ألا ينسخ بالمثل لأنه لا يسر فيه اذ اليسر في رفعه إلى غير بدل أو بالأخف".[٣]

**رابعا**: سلمنا لكم ذلك، لكن لا يصح لكم التعلق أو الاستدلال بهذه الآية لأنها واردة في أمر صيام رمضان، وذلك يقتضي قصره على سببه، فالآية سيقت لبيان حال المرضى والمسافرين، وأنه يرخص لهم في الفطر مراعاة لظروفهم، ويجب عليهم القضاء في عدة من أيام أخر.

فموضوع الآية استثناء من قواعد كلية، نظرا لمصالح جزئية، وهي استثناء المرضى والمسافرين من الحكم العام، وهو وجوب صوم رمضان، وأين هذا من النسخ الذي هو رفع حكم عام وإبداله بآخر إذن فهذه الآية خارجة عن محل النزاع.

---

(١) - سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٢) - الإحكام لابن: حزم ٤/٩٤.

(٣) - المستصفى للغزالي: ١/١٢٠.

٢ ـ قوله تعالى:﴿ يريد ا لله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا ﴾(١). وجه الدلالة من هذه الآية: أن ا لله تعالى أخبر أنه يريد التخفيف عن عباده، وذلك يكون بالنسخ بالمساوى أو الأخف، فلو كان بالأثقل لتخلف مراد ا لله تعالى، ومراده تعالى لا يتخلف، فلا يمكن أن يقع النسخ إلى بدل أثقل.

والجواب عن ذلك: أن هذه الآية لا عموم فيها حتى يلزم من ذلك إرادة التخفيف فى كل شيء وبتقدير العموم فليس فيها ما يدل على إرادة التخفيف على الفور بل جاز أن يكون المراد من ذلك التخفيف فى المآل برفع الأثقال فى الآخرة، وأيضا التخفيف فى العقاب على المعاصى بما يحصل لنا من الثواب الجزيل على الأعمال الشاقة علينا فى الدنيا.

سلمنا بأن المراد إرادة التخفيف على الفور، ولكن لا خفيف فى العالم إلا وهو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أخف منه، ولا ثقيل ألبتة إلا وهو خفيف بالإضافة إلى ما هو أثقل منه.

فهذا أمر واقع ويعلم حسا ومشاهدة، ولا يشك ذو عقل أن الصلوات الخمس المفروضة علينا، أخف من خمسين صلاة، وأنها لو كانت صلاة واحدة كانت أخف علينا من الخمس، وقد خفف ا لله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين، وعن الخائف فجعلها ركعة واحدة مع الجماعة وأخرى وحده(٢)، ولو شاء ا لله أن لا يكلفنا صلاة اصلا لكان أخف بلا شك، وقد نص ا لله تعالى فى الصلاة على أنها كبيرة إلا على الخاشعين، ولا يشك ذو عقل وحس أن صيام شهر أخف من صيام

---

(١) ـ سورة النساء الآية: ٢٨.

(٢) ـ روى أن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. سنن الترمذى ٤٢/٣. ورواه ابن حبان عن جابر بن عبد ا لله أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه فصلى بهم ركعة وسجدتين وجاء أولئك حتى قاموا، فقام هؤلاء فصلى بهم رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ركعة وسجدتين فكانت للنبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ركعتان ولهم ركعة واحدة. (انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٩٧/٢. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٢٣١/٤. المبسوط لشمس الدين السرخسى ٤٦/٢). وفى قول ا لله تعالى:﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم﴾ سورة النساء الآية: ١٠٢.

عام، وأن صيام ساعة أخف من صيام يوم، فكل ما كلفنا ا لله تعالى من أمـر لنـا أن ندعـوه، فنقـول: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾.(١)

وإن سلمنا ذلك لكن هذه الآية خاصة بإباحة الزواج بالإماء عند عدم القدرة علـى الحرائـر تخفيفا من ا لله تعالى عليهم لان الشأن فى الشارع الحكيم أن يراعى فى التشريع حال الضعفاء رعاية لهم وصيانة لمصلحتهم كما يراعى مصالح غير العاجزين.

فتكون الآية خارجة عن محل النزاع، لأن موضوعها استثناء من قواعـد كليـة، نظـرا لمصـالح جزئية، وهى استثناء العاجزين عن نكاح الحرائر إذا خافوا الوقـوع فـى الحـرام، مـن وجـوب نكـاح الحرائر بنكاح الإماء.(٢)

٣ ـ قوله تعالى:﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾.(٣) وجه الدلالة فـى هذه الآية: أن ا لله تعالى أخبر فيها بأنه يضع عنهم الثقل الذى حمله للأمم قبلهم، فلو نسخ ذلـك بمـا هو أثقل منه كان تكذيبا لخبره تعالى، وهو محال.

والجواب عن ذلك: بأنه لا يلزم من وضع الإصر والثقل الذى كان على من قبلنا عنا امتناع ورود نسخ الأخف بالأثقل فى شرعنا.

٤ ـ قوله تعالى:﴿ما ننسخ من أية أو ننسـها نات بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن ا لله على كل شيئ قدير﴾.(٤) وجه الدلالة فى هذه الآية: بأن ا لله تعالى علم أنه أراد أن يأتى بحكم هو خير لنا من الحكم المرفوع، والخير لنا هو العمل بالأخف أو المساوى دون الأثقل، فلو كان بالأثقل لتخلف علـم ا لله تعالى وارادته، وتخلف خبره تعالى محال، فالنسخ إلى بدل أثقل محال، لأنه أدى الى ذلك التخلف.

والجواب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن الخير لنا ما كان أخف أو مساويا، وإنما الخير لنا ما كان ثوابه أكثر، وإن كان أشق على النفس، لقوله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "أفضل الأعمـال أحمزهـا" أى

---

(١) ـ سورة البقرة الآية: ٢٨٦ .

(٢) ـ تفسير القرطبى: ١٤٩/٥.

(٣) ـ سورة الأعراف الآية: ١٥٧.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ١٠٦.

أشقها. وقوله لعائشة ـ رضى ا لله عنها: "أجرك على قدر تعبك"(١) فإذا كانت الناسخة أعظم أجرا، فلا يكون ذلك إلا لثقلها، ومنه يقال: الفرض خير من النفل، بمعنى أنه أكثر فى الثواب والأجر، وإن كان أشق من النفل على النفس، وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون التكليف بالأشق أكثر ثوابا وأصلح فى المآل، كما فى قوله تعالى:﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول ا لله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل ا لله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن ا لله لا يضيع أجر المحسنين﴾.(٢) فكان التكليف بالأشق خيرا من الأخف.

ولذا يقول السرخسى: "ثم لا شك أنه قد افترض على العباد بعض ما كان مشروعا لا بصفة الفريضة،وإلزام ما كان مباحا يكون أشق لا محالة، وبهذا يتبين أنه ليس المراد من قوله:﴿نأت بخير منها﴾ الأخف على البدن، فإن الحج ما كان لازما قبل نزول قوله تعالى:﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾.(٣) وكان كل مسلم مندوبا إلى أدائه، ثم صار الأداء لازما بهذه الآية، وهذا أشق على البدن، يوضحه أن ترك الخروج للحج يكون أخف على البدن من الخروج، ولا إشكال أن الخروج إلى أداء الحج بعد التمكن خير من الترك، فبهذا يتبين ضعف إستدلالهم".(٤)

ويقول ابن حزم بعد أن بين بطلان مذهب من ذهب إلى منع نسخ الأخف بالأثقل: "وقد جاء فى الأثر: "حفت الجنة بالمكاره"، فبطل بهذا الحديث نصا قول من قال: إن ا لله تعالى لا ينسخ الأخف بالأثقل، والأثقل بالأخف، والشىء بمثله، والشىء بإسقاطه جملة، ويزيدنا شريعة من غير أن يخفف عنا أخرى، لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل"(٥)

وقد قال د/ مصطفى زيد معلقا على ذلك بعد ذكره للأدلة التى أوردها ابن حزم لهذا المذهب ورده عليها: "وأما نحن فلسنا نشك فى أن بعض الأحكام قد نسخت بأحكام أثقل منها، فإن

---

(١) ـ وفى رواية: "أجرك على قدر نصبك". انظرتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى: ١٧٧/٤. تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر: ٧٧/٧. بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ سورة التوبة الآية : ١٢٠.

(٣) ـ سورة آل عمران الآية : ٩٧.

(٤) ـ أصول السرخسى: ٢/ ٦٣.

(٥) ـ الإحكام لابن حزم ١/ ٥٠٨.

قوله تعالى:﴿ نأت بخير منها ﴾ دليل على أن النسخ قد يكون إلى أثقل إذ هو الأفضل من حيث أن ثوابه أعظم، وقد يكون إلى أخف، وأفضليته فى هذه الحالة من حيث أنه أيسر من المنسوخ، وقد يكون إلى المثل وهو المساوى، بصريح قوله تعالى: ﴿.....أو مثلها﴾ فى الآية المذكورة.

وحسبنا دليلا على جوازه شرعا وقوعه، وقد أسلفنا أمثلة له من النسخ فى الكتاب والنسخ فى السنة وفى جميعها يتجلى أن الناسخ أصعب من المنسوخ وأثقل، فلا معنى إذن لاشتراط أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ أو مساويا له، لا أثقل.(١)

**ب ـ أدلة المذهب الثانى :** هم القائلون بجواز النسخ ببدل أثقل عقلا ولكنه لآ يجوز سمعا، أما دليلهم على عدم جوازه سمعا فقد استدلوا بالأدلة النقلية التى استدل بها أصحاب المذهب الأول، كما ذكرنا سابقا، وقد بينا بطلان تلك الأدلة.(٢) وأما دليلهم على جوازه عقلا، فقد استدلوا بما استدل به المذهب الثالث، الذى سأذكره فيما يأتى إن شاء ا لله.

**جـ ـ أدلة المذهب الثالث :** استدل الجمهور على الجواز بأدلة عقلية، وأخرى سمعية.

أما الأدلة العقلية فهى كما يلى:

١ـ إن نسخ الحكم إلى بدل أثقل لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا لغيره وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا فالنسخ إلى بدل أثقل جائز عقلا.

٢ـ بأن ا لله تعالى يفعل ما يشاء ويختار كما فى قوله تعالى: ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾.(٣) فهو الفاعل المختار يأتى ببدل أثقل أو مساو أو أخف أو بغير بدل، فهذا إذا لم تكن تراعى المصلحة فى أحكام الشارع ـ كما هو مذهب الأشاعرة. وأما إن قلنا بمراعاة المصلحة ـ كما هو مذهب المعتزلة الذين يوجبون ذلك ـ فإنه قد تكون المصلحة للعباد فى الحكم الأثقل تكثيرا للأجر والثواب فى الآخرة. لقوله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "أفضل الأعمال أحمزها" أى أشقها. وقوله لبعض نسائه ـ صلى ا لله عليه وسلم: "أجرك على قدر تعبك".(٤)

---

(١) ـ النسخ فى القرآن الكريم د/ مصطفى زيد: ١/٢٠٠.

(٢) ـ يقول أبو الوليد الباجى، أنه يجوز ذلك من جهة العقل إلا أن الشرع لم يرد به. وهذا غلط لأنه قد وجد ذلك فى الشرع. أحكام الفصول فى أحكام الأصول ص: ٤٠٣.

(٣) ـ سورة الأنبياء الآية: ٢٣.

(٤)ـ

وجاء فى التقرير والتحبير مؤيدا لذلك: "لنا أن اعتبرت المصالح وجوبا أو تفضلا فى التكليف فلعلها أى المصلحة للمكلف فيه أى فى النسخ بأثقل كما ينقله من الصحة إلى السقم، ومن الشباب إلى الهرم وإلا أى وإن لم تعتبر فيه فأظهر أى الجواز أظهر لأن له تعالى أن يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد".(١)

ويقول ابن الحاجب: "لنا أنه إن لم يعتبر المصلحة فواضح، وإن اعتبرت فلعل المصلحة فى الأثقل".(٢)

٣ ـ إنه ليس لشيئ من هذه العبادات صفة فى العقل تقتضى التعبد بها، وهو أى البارى ـ سبحانه وتعالى ـ يتعبد من ذلك بما يشاء، وقد يشاء نسخ العبادة بمثلها وبما هو أخف منها وبما هو أثقل، فمن ادعى إحالة إرادته لذلك كان بمنزلة من ادعى إحالة ابتداء التعبد بذلك وهو باطل باتفاق.

ومما يدل على ذلك علمنا بأنه قد حرم على المكلفين أشياء وأوجب عليهم أفعالا، وكان بقاؤهم على حكم العقل فى ألا يجب عليهم شيئ ولا يحرم عليهم ما تدعو إليه نفوسهم أيسر وأخف. وإذا جاز أن يكون إبتداء العبادات شاقا مزيلا للأخف، جاز مثل ذلك فى النسخ.(٣)

أما الأدلة النقلية للجمهور فهى ما يلى:

وقد استدل الجمهور على جواز النسخ إلى أثقل بالأدلة النقلية وهى قد دلت على وقوعه. فلو لم يقع ذلك لما وجد فى تلك الأدلة:

١ ـ أن الله تعالى أوجب صيام شهر رمضان فى إبتداء الإسلام مخيرا بينه و بين الفداء بالمال للصحيح المقيم، بقوله تعالى:﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين...﴾.(٤) ثم نسخ

---

(١) ـ التقرير والتحبير: ٥٩/٣. الإحكام للآمدى: ١٩٥/٣.

(٢) ـ المختصر لابن الحاجب: ١٩٣/٢.

(٣) ـ إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص: ٤٠٠.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ١٨٤.

التخيير وأوجب الصوم على الصحيح المقيم. فلا ريب أن إلزام أحد الأمرين بعينه أشق من التخيير بينهما.

وقد ورد في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع[١] لما نزلت هذه الآية :﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾. كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها، وفي رواية حتى نزلت هذه الآية:﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾[٢]

٢ ـ أن صوم عاشوراء كان هو الواجب، فنسخ بصوم رمضان. ولا شك أن صوم شهر أشق من صوم عشرة أيام. والدليل على ذلك ما رواه عروة[٣] عن أبيه عن عائشة قالت: " كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه[٤] .

٣ ـ أن ا لله تعالى أوجب في ابتداء الإسلام الحبس في البيوت للنساء. و الإيذاء بالقول للرجال حدا على جريمة الزنا في قوله تعالى:﴿ واللّتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل ا لله لهن سبيلا، واللذان

---

(١) ـ سلمة بن الأكوع وقيل سلمة بن عمر بن الأكوع. واسم الأكوع سنان بن عبد ا لله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلمان الأسلمي، يكنى أبا مسلم وقيل أبو إياس وقيل أبو عامر، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين. وروى عنه جماعة من أهل المدينة وقال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "خير رجالاتنا سلمة بن الأكوع". وروى عنه أنه قال: "بايعت رسول ا لله يوم الحديبية على الموت". توفي سنة: أربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة وقيل سنة: ستين وكان يصفر لحيته ورأسه. انظر ترجمته في: أسد الغابة: ٢/٤٢٣/٤٢٤.

(٢) ـ انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣ /٢٤. والآية: ١٨٥. من سورة البقرة.

(٣) ـ هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو محمد المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي ـ رحمه ا لله ـ سنة: ٩٤هـ. انظر وفيات الأعيان٣/٢٥٥.

(٤) ـ أخرجه البخاري في كتاب الصوم. انظر فتح الباري ٤ /٢٤٤. وروى عن ابن عمر ـ رضي ا لله عنهما ـ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إن عاشوراء يوم من أيام ا لله عز وجل فمن شاء صامه ومن شاء تركه. صحيح مسلم بشرح النووي: ٤/٨.

يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا و أصلحا فاعرضوا عنهـا إن ا لله كـان توابـا رحيمـا﴾(١) ثـم نسـخ بقوله تعالى: ﴿الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾(٢).

وأيضا بالسنة، ما ثبت من حديث عبادة بن الصامت(٣) قال: قـال رسـول ا لله ـ صلـى ا لله عليه وسلم: "خذوا عنى خذوا عنى قد جعل ا لله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".(٤) وقد ثبت على ذلك أمر الرسول ـ صلى ا لله عليـه وسـلم ـ برجـم الغامدية التى زنت وماعز عند ما أقر على نفسـه أنه زنى.(٥)

فهذا يدل على أن الناسخ أثقل من المنسوخ.

٤ ـ أن ا لله تعالى أمر أولا بـترك القتـال والإعـراض عـن الكفـار بقولـه تعـالى: ﴿ ... ودع أذاهم﴾(٦) ثم نسخ ذلك بوجوب قتالهم، فقال تعالى:﴿ أذن للذيـن يقـاتلون بـأنهم ظلمـوا وأن ا لله على نصرهم لقدير﴾(٧).

٥ ـ أن ا لله تعالى نسخ حكم إباحة الخمر بالتحريم وهو أشق على البدن.

تلك الأدلة التى ذكرناها تدل على وقوع االنسخ ببدل أثقل فى القرآن الكريم، وهى التى تؤيد ما ذهب إليه الجمهور.

هذا وبعد عرض المذاهب الثلاثة وذكر أدلة كل منها ومناقشة الأدلة فى مسألة النسـخ ببدل أثقل فقد ظهر لنا:

---

(١) ـ سورة النسـاء الآيتان: ١٥،١٦

(٢) ـ سورة النور الآية: ٢.

(٣) ـ هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى الخزرجى أبو الوليد صحابى من الموصوفـين بـالورع شـهد العقبـة وكان أحد النقباء وبدرا، وسائر المشاهد ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولى القضاء بفلسطين ومات بالرملة أو بيت المقدس، روى ١٨١ حديثا اتفق البخارى ومسلم على ستة منها. توفى سنة: ٣٨هـ. انظر الأعلام: ٣٠/٤.

(٤) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٨/١١.

(٥) ـ صحيح مسلم: ١٩٧/١١. نيل الأوطار للشوكانى: ٢٧٧/٧.

(٦) ـ سورة الأحزاب الآية: ٤٨.

(٧) ـ سورة الحج الآية: ٣٩.

**أولا** : بأن المذهب الأول، سواء كان أصحابه قد عرضوا أدلتهم العقلية والأخرى النقلية لعدم جواز النسخ ببدل أثقل وعدم وقوعه ، فإنه لا سبيل لهم إلى أن يدافعوا عن أدلتهم بعد أن رد عليها الجمهور.

**ثانيا**: أما المذهب الثاني، فأنه لا اعتبار بما استدل به من المذهب الأول بالأدلة النقلية، لبيان بطلان تلك الأدلة من الجمهور وأما ما استدل به على الجواز العقلى فمع الجمهور.

**ثالثا**: إنه يتضح لنا بعد ذلك رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلته ورده لأدلة الخصم وبطلانها.

ولهذا يقول بعض علماء الأصول: "ونفاه أى الجواز بالأثقل شذوذ بعضهم عقلا وبعضهم سمعا".(١)

---

(١) ـ تيسير التحرير: ٣/١٩٩. التقرير والتحبير: ٣/٥٩.

# المبحث الرابع
## النسخ قبل التمكن

فى هذه المسألة ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: عدم جواز النسخ قبل التمكن من العلم به.

**الأمر الثانى**: جواز نسخ الفعل بعد تمكن المكلف من امتثاله أى بعد دخول الوقت وبعد مضى زمن يسع العبادة سواء امتثل بالفعل أم لم يمتثل، ولا خلاف فى الأمر الأول والثانى عند من يقول بجواز النسخ.

**وأما الأمر الثالث**: فهو فى نسخ حكم الفعل بعد التمكن من العلم به وقبل التمكن من الفعل، ففى هذا اختلف العلماء.

**صورة المسألة:**

إذا قال الشارع فى رمضان حجوا فى هذه السنة مثلا ثم قال قبل يوم عرفة لا تحجوا، أو قال صوموا غدا ثم قبل تمام اليوم قال لا تصوموا أو افطروا.

فيكون محل النزاع فى صورتين:

**الأولى**: أن يعين الشارع وقتا للعمل بالتكليف الشرعى ويأمر المكلف بفعله ثم ينهاه عن الفعل قبل مجيئ هذا الوقت كأن يقول الشارع فى رمضان حجوا هذا العام ثم يقول قبل يوم عرفة لا تحجوا.

**الثانية**: أن يعين الشارع وقتا للعمل بالتكليف الشرعي فيأمر المكلف بفعله ثم ينهاه عن ذلك الفعل بعد مجيئ هذا الوقت وقبل تمامه، كأن يقول الشارع صوموا غدا وقبل أن يشرع المكلف فى الصوم وقبل تمام ذلك اليوم الذى شرع فى صومه يقول الشارع لا تصوموا أو افطروا.

**موقف العلماء :**

لقد اختلف العلماء فى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل على مذهبين:

**المذهب الأول :** ذهب إلى أنه يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل، ومن ثم لا يشترط التمكن من الفعل، بل يكفي مجرد التمكن من اعتقاد الحكم. وأصحاب هذا المذهب هم الأشاعرة وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر الفقهاء وعامة أهل الحديث.

**المذهب الثاني :** ذهب إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل بل يشترط لجواز النسخ التمكن من الفعل وذلك بمضي زمن يسع الفعل ويتمكن فيه المكلف من الفعل بالبدن، ومن ثم فلا يكفي مجرد التمكن من اعتقاد الحكم. وأصحاب هذا المذهب هم جمهور المعتزلة وأبو بكر الصيرفي[١] من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد بن حنبل وأبو منصور الماتريدي[٢] والكرخي[٣] والجصاص[٤] والدبوسي[٥] من الحنفية.

---

(١) ـ هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي (أبو بكر) فقيه، أصولي، متكلم، محدث، تفقه على ابن سريج. توفي بمصر لثمان بقين من ربيع الآخر. من تصانيفه:شرح رسالة الشافعي، دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، كتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط. توفي سنة: ٣٣٠هـ / ٩٤١م. انظر معجم المؤلفين: ١٠/ ٢٢٥.

(٢) ـ هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تفقه على أبي بكر الجوزجاني، وتفقه عليه القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي، وأبو محمد عبد الكريم البزدوي، وغيرهما. له تصانيف رد فيها على المعتزلة والقرامطة والرافضة منها: التوحيد، والمقالات، وأوهام المعتزلة، وله: تأويلات أهل السنة بمثابة التفسير للقرآن الكريم، وهو زعيم طائفة الماتريدية، قريبة في أصولها الكلامية من مذهب الأشاعرة. مات أبو منصور سنة: ٣٣٣هـ. وكان يقال له: إمام الهدى. انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ص: ١٩٥. (مع تعليقات عليه) تصحيح: محمد بدر الدين النعساني ـ مطبعة السعادة. والجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمدأبي الوفاء الحنفي ٣/٣٦٠.

(٣) ـ هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية تفقه عليه أبو بكر الرازي وكان ورعا زاهدا ومن تصانيفه: المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير .توفي سنة ٣٤٠هـ. (شذرات الذهب: ٢/٣٥٨).

(٤) ـ هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الملقب بالجصاص ـ نسبة إلى العمل بالجص ـ إمام الحنفية في عصره ببغداد. أخذ العلمعنأبي الحسن الكرخي وكثيرين، وأكثر الرواية عن عبد الباقي بن قانع في كتاب (أحكام القرآن). من مؤلفاته: أصول الجصاص (وهو مقدمة لأحكام القرآن. عاش بين: ٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ. انظر: التاريخ السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:٢/ ١٤٦. طبقات الفقهاء ص:٨٤.

**الأدلة :**

**أ ـ أدلة المذهب الأول :** قد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

**الدليل الأول :** قوله تعالى:﴿ يابنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزى المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين. وفديناه بذبح عظيم﴾.[1]

وجه الدلالة: أن إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه إسمعيل ثم نسخ ذلك قبل الفعل بذبح الفداء، فالقصة من الآيات الكريمة دالة على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل.

أما كونه أمر بالذبح فلثلاثة أوجه:

**الأول:** قوله تعالى حكاية عن الذبح:﴿ يا أبت افعل ما تؤمر﴾ جوابا لقول أبيه:﴿ يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى﴾. فإن قول أسمعيل ـ عليه السلام ـ هذا يدل على أن أباه قد أمر بالذبح، وإلا لما قال إفعل ما تؤمر، فإن معناه إفعل ما أمرت به، فالمضارع قصد به الماضى.

**الثانى:** قوله تعالى حكاية عن إبراهيم ـ عليه السلام:﴿إن هذا لهو البلاء المبين﴾. فلو لم يكن الذبح مأمورا به لم يكن هناك بلاء، بل كان المأمور به مقدمات الذبح من الاضطجاع والتل للجبين وإمرار السكين، فضلا عن أن يكون البلاء مبينا، فإن المقدمات مما يسهل على النفس فعلها ما دامت العاقبة مأمونة.

**الثالث:**قوله تعالى:﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ فلو لم يكن الذبح مأمورا به لما احتيج إلى الفداء، فإن الفداء هو البدل والذى يصلح أن يكون الفداء بدلا عنه هو الذبح، فكان الذبح مأمورا به.

وقد اعترض القدرية على هذا الدليل بعدة أوجه:

---

(٥) ـ هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى، وكنيته أبو زيد الدبوسى، نسبة إلى دبوسية بفتح الدال المهملة وضم الباء الموحدة المشددة بعدها واو ساكنة ثم سين مكسورة، وياء مفتوحة، قرية بين بخارى وسمرقند، تفقه على أبى جعفر الاسترشونى وغيره، كان يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وكانت له مناظرات مع الفحول. من كتبه: تأسيس النظر فى الخلاف، وكتاب الأسرار فى الأصول والفروع، وتقويم الأدلة فى الأصول. توفى رحمه الله سنة: ٤٣٠هـ، ولم تعرف سنة ولادته. انظر طبقات الأصوليين:١/٢٣٦. والفوائد البهية ص:١٠٩. وتاج التراجم ص:١٩٢-١٩٣.

(١) ـ سورة الصافات الآية: ١٠٢ ـ ١٠٧.

**الإعتراض الأول**: كان ذلك مناما لا أصل له و المنام لا تثبت به الأوامر والنواهي ولهذا قال: ﴿ إني أرى في المنام ﴾.

وأجيب عنه: بأن الأوامر والنواهي تثبت بمنام الأنبياء، إذ أن رؤياهم وحي صادق وهو جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. بدليل قوله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة".[١] وكانوا يعرفون أوامر ا لله تعالى ونواهيه بالمنام.

وبما رواه البخاري[٢] في صحيحه: إن أول ما بدئ به رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى الرؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.[٣]

علما بأن أكثر وحي الأنبياء كان بطريق المنام ورؤيتهم في المنام رؤية حقة صادقة لأنهم معصومون من الشيطان، ويدل على ذلك قول رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "ما احتلم نبي قط".[٤] يعني ما تشكل له شيطان في المنام على الوجه الذي يتشكل به لأهل الإحتلام.

وعلى أنه لو كان ذلك خيالا لا وحيا لما جاز لإبراهيم ـ عليه السلام ـ العزم على الذبح المحرم بمنام لا أصل له ولما سماه ا لله تعالى بلاء مبينا ولما احتاج إلى الفداء.

**الإعتراض الثاني**: سلمنا أن منامه أصل يعتمد عليه في إثبات الأوامر والنواهي، ولكن لا نسلم أنه كان قد أمر وقول ولده له عليهما السلام:﴿يا أبت افعل ما تؤمر﴾. معناه افعل ما يتحقق في المستقبل.

---

(١) ـ صحيح البخاري: ١٢/٣٩٠. ط/١ دار الرياض، القاهرة. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

فإن زمن الوحي الذي كان ينزل على النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ثلاث وعشرون سنة منها ستة أشهر بالرؤيا المنامية. ونسبتها إلى ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين. فالرؤيا تدل على الغيب كما يدل عليه الوحي السماوي. وفي رواية "رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. نقلا عن التاج الجامع للأصول ٤/٣٠٨. ط/البابي الحلبي ـ .بمصر.

(٢) ـ هو محمد إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد ا لله البخاري، إمام الحديث صاحب الصحيح والتصانيف، حبر الإسلام، كان من أوعية العلم، توفي ـ رحمه ا لله تعالى ـ سنة: ٢٥٦ هـ . انظر شذرات الذهب: ٢/ ١٣٤.

(٣) ـ الحديث أخرجه البخاري في فتح الباري: ١/٣٠ . ط/١ .١٠٤٧هـ ، ١٩٨٧م .

وفي صحيح ابن حبان ١/١١٩. ط/١ .دار الكتب العلمية .بيروت .١٠٤٧هـ ، ١٩٨٧م .

(٤) ـ المعجم الكبير للطبراني ٢١/ ٢٢٥. رقم الحديث: ١١٥٦٤.

والجواب عنه: بأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ كان مأمورا بالذبح لأمرين:

١ ـ إن قوله:﴿ إفعل ما تؤمر﴾ وإن لم يكن ظاهرا فى الماضى لكنه قد أريد به الماضى كقول القائل: قد أمرنى السلطان بكذا، فإنه يصح أن يقال له: إفعل ما تؤمر، أى ما أمرت به، وأنت مأمور.

٢ ـ قوله تعال:﴿وفديناه بذبح عظيم﴾. يفيد أنه لو لم يكن هناك أمر بالذبح ما كان هناك ما يدعو للفداء.

**الإعتراض الثالث**: سلمنا أنه كان مأمورا، ولكن ما كان الأمر بالذبح حقيقة، بل بالعزم على الذبح إمتحانا له بالصبر على العزم وذلك بلاء عظيم. وعلى هذا فيكون إبراهيم عليه السلام قد أدى ما وجب عليه.

والجواب عن ذلك: بأن حمل الأمر على العزم على خلاف الظاهر من قوله تعالى:﴿ إنى أرى فى المنام أنى أذبحك﴾. والعزم غير الذبح فلو كان مأمورا بالعزم على الذبح لما سماه الله بلاء مبينا.

وإذا كان الواجب هو العزم فقط، فقد عزم إبراهيم كما ادعوا، وإذن فلا احتاج إلى الفداء لكون المأمور به مما وقع، ولما قال الذبيح:﴿ ستجدنى إن شاء الله من الصابرين ﴾. فإن ذلك مما لا ضرر عليه فيه.

**الإعتراض الرابع**: سلمنا أنه كان مأمورا بالذبح حقيقة، إلا أنه قد منع منه، فإنه روى أنه كان كلما قطع جزءا عاد ملتحما إلى آخر الذبح وحينئذ يكون إبراهيم ـ عليه السلام ـ قد فعل ما فى قدرته وامتثل ما أمر به من إمرار السكين على العنق وحزها، أما إزهاق الروح فليس مقدورا له فلا يكلف به، ولهذا قال تعالى:﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾. وإذا كان ما أمر به من الذبح قد وقع، فالفداء لا يكون نسخا أبدا، فضلا عن أن يكون نسخا لحكم الفعل قبل الإمتثال كما هو موضوع المسألة.

وأجيب عن ذلك بما يأتى:

١ـ بأن إبراهيم لو كان قد أتى بما أمر به من الذبح لما احتاج إلى الفداء ولاشتهر ذلك وظهر، لأنه من أكبر الآيات الباهرات وحيث لم ينقله سوى بعض الخصوم دل على ضعفه ولذلك

يقول الغزالي: "إن ذلك محال لأن الفداء كيف يحتاج إليه بعد الإلتئام ولو صح ذلك لاشتهر وكان من آياته الظاهرة، ولم ينقل ذلك قط وإنما هو إختراع من القدرية".[١]

٢ ـ أن هذا خلاف ما تقتضيه الآية لأن ظاهرها أنه قد تله للجبين وأراد ذبحه وقبل الذبح فدى لقوله:﴿ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم ﴾. ولوكان قد ذبح لقال: فلما أنفذ الأمر أو فلما ذبح.

**الإعتراض الخامس**: قالوا نمنع أن وجوب ذبح الولد قد ارتفع عن إبراهيم بورود الفداء، بل هو باق عليه حتى يذبح الفداء، فلو قصر في ذبحه لأثم أثم من كلف بذبح ولده فلم يذبحه، ولو كان ورود ذبح الولد مرتفعا بورود الفداء ما صح تسميته فداء، كما لا يصح تسمية استقبال الكعبة بعد استقبال بيت المقدس فداء، وسر ذلك أن حقيقة الفداء تتطلب وجود أمرين أحدهما يقوم مقام الآخر في تلقي المكروه، وعلى هذا فلا نسخ.

وأجيب عن ذلك: بأن قولهم هذا ما هو إلا تمويه وباطل، لأنا نسألهم ما قولهم في إبراهيم إذا ذبح ابنه ـ عليهما السلام ـ بعد نزول الفداء ؟ فلابد أن يقولوا: أنه يكون آثما. إذن فقد صار ذبح الولد حراما بعد أن كان واجبا، ولا معنى للنسخ سوى ذلك، لأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي وهذا ينطبق على ما ههنا.

وبالجملة فظاهر الآية يدفع هذه الإعتراضات دفعا شديدا يكاد يلمسه المنصف.[٢]

هذا وبالرغم من الإجابة على هذه الإعتراضات، فقد ذهب البعض إلى أن تلك القصة لا تنهض دليلا على المدعى، لأن النزاع إنما هو في نسخ حكم الفعل قبل التمكن من الامتثال، والقصة ليست من هذا القبيل، بل هي تدل على نسخ الأمر بالذبح بعد التمكن من الامتثال لا قبله كما هو المدعى.[٣]

---

(١) ـ المستصفى للغزالي: ١١٦/١ .

(٢) ـ أنظر الإحكام للآمدي ١٧٩/٣. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٦٤/٢. المستصفى للغزالي١١٤/١ كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٣/ ١٦٧. أصول السرخسي: ٦٣/٢. نهاية السول للأسنوي: ٢٣٧/٢. إرشاد الفحول ص: ١٨٦. البرهان في علوم القرآن ٤١/٢. احكام الفصول في احكام الأصول للباجي ص:٤٠٤. شرح البدخشي ٢٣٧/٢ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٣/ ١٨١. شرح طلعة الشمس ٢٨٧/٢ .

وقد أخرج الإمام فخر الإسلام البزدوى تلك القصة من باب النسخ ودلل على ذلك أن إبراهيم ـ عليه السلام لم يترك المأمور به فيها لأن الفداء بدل وقد أتى به، وإذا أتى به فقد سقط الوجوب بفعل البدل فلا نسخ. وذلك كوجوب الوضوء على المريض، والتيمم خلف له لا أن وجوب الوضوء قد ارتفع، فإنه لو أتى بالوضوء حصلت الطهارة وسقط التيمم.

وإن الظهر على المعذور واجب والجمعة خلف له، فلو تركها وصلى الظهر لم يعص البتة، لكن إن أدى يسقط عنه الظهر وإن الظهر لايأثم بتركه، فقد علم أن وجوب الخلف لا ينافى وجوب الأصل فكذا ههنا. والسر فيه أن الخلف مما يصلح به المصلحة المنوطة بالأصل فيجعل مسقطا له فكذا ههنا وجوب الذبح على الذمة باق كما كان وإنما جاء ذبح الكبش خلفا عنه.[١]

هذا وقد اختار صاحب فواتح الرحموت ما ذهب إليه الإمام فخر الإسلام حيث قال: "إن إبراهيم عليه السلام لم يؤمر بذبح ابنه وإنما أمر بالفداء لكن أراه ا لله تعالى الفداء على صورة الإبن كما أرى سيد العالم ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ العلم فى صورة اللبن فشربه وأعطى فضله لعمر ـ رضى ا لله عنه ـ لكن لم يعبر رؤياه إبراهيم ـ عليه السلام ـ وظن أنه مامور بذبح الولد، وهذا كان ابتلاء من ا لله له ولولده ـ عليهما السلام ـ والحكم بذبح الولد لم ينسخ.[٢]

ويقول د/مصطفى زيد بعد ذكره لهذا الدليل: "ولكن ماذا يعنى إذن قوله عز وجل فى إبراهيم وابنه: ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ ؟ وإذا لم يكن قبول الأمر بالذبح فى رضا، والإستعداد لأدائه إلى حد ربط الغلام بالحبال وطرحه على الأرض واضطجاعه للذبح إذا لم يكن هذا كله تمكنا من الإمتثال للأمر بالذبح قبل نسخه. فما عسى أن يكون التمكن ؟ من أجل هذا نرى أن هذه الواقعة لا تشهد هي أيضا لمذهب الجمهور.[٣]

و قد قال د/ محمد فرغلى ردا على ذلك: "بأن هذه القصة قد دلت على طلب ذبح ولده، كما دلت على نسخ الحكم قبل التمكن من الذبح. وقد جعل ا لله الفداء إكراما لسيدنا إبراهيم وولده، ويكون الفداء بمثابة منة ا لله تعالى عليهما ومنة إقتفاها من بعد هما حتى يرث ا لله الأرض ومن

---

(١) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٣/ ١٦٩.

(٢) ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٦٥.

(٣) ـ النسخ فى القرآن الكريم ١/ ١٨٤ .

عليها على أنا لا نرى مانعا من النسخ هنا قبل التمكن من الفعل وكان ما تحمله المتحملون لا يعدو أن يكون تشعيبا لا مبرر له، وتحملات خرجت عن حد الإعتدال".[١]

وقول د/محمد فرغلي موافق لما قال صاحب مناهل العرفان حيث قال: "بأن ا لله تعالى امتدح إبراهيم عليه السلام بأنه من المؤمنين ومن المحسنين ومن المستحقين لإكرام ا لله تعالى إياه بالفرج بعد الشدة وقرر سبحانه أن هذا هو البلاء المبين وكافاه بأنه ترك عليه في الأخرين ﴿ سلام على إبراهيم ﴾ وكل ذلك يدل على أن ا لله أمره فأطاع ابتلاه أشد الإبتلاء فاستسلم وانصاع. وأما أن ا لله نسخ هذا الأمر قبل تمكن إبراهيم من امتثاله فيرشد إليه محاولة إبراهيم للتنفيذ بالخطوات التي خطاها والمحاولات التي حاولها وهي مفاوضة ولده حتى يستوثق منه أو يتخذ إجراء أخر، ثم استسلامهما بالفعل لحادث الذبح وصرعه، فلذة كبده وقرة عينه على جبينه كيما يضع السكين ويذبحه كما أمره رب العالمين. ولكن جاء النداء بالفداء قبل التمكن من الإمتثال وتنفيذ الذبح، وبعيد كل البعد بل محال في مجرى العادة أن يكون إبراهيم قد وجد فرصة يتمكن فيها من الإمتثال قبل ذلك ثم تركها حتى يقال أن النسخ بالفداء حصل بعد التمكن من الذبح فثبت أن أمره بالذبح قد نسخ قبل التمكن من الإمتثال ووقوع هذا دليل الجواز، بل هو أول دليل على الجواز".[٢]

**الدليل الثاني**: حديث الإسراء وهو الحديث المتفق على صحته، وفيه أن ا لله تعالى فرض على نبيه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ خمسين صلاة، فأتى على ـ موسى عليه السلام ـ فقال إرجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق. فراجع محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ربه إلى أن فرضها خمسا.[٣] وهذا نسخ للزائد على الخمس قبل وقت فعلها.[٤]

---

(١) ـ النسخ بين الإثبات والنفي ١/ ١٩٤ .

(٢) ـ مناهل العرفان ٢/ ١٢٥. ويقول الزركشي: "قسم بعضهم النسخ من وجه أخر إلى ثلاثة أضرب.
الأول: نسخ المأمور قبل امتثاله وهذا الضرب هو النسخ على الحقيقة كنسخ الخليل بذبح ولده. انظر: البرهان في علوم القرآن: ٢/٤١.

(٣) ـ أنظر فتح الباري: ١/٥٤٧ ـ ٥٤٨. حديث رقم: ٣٤٩، باب: كيف فرضت الصلاوات في الإسراء ؟.

(٤) ـ إحكام الفصول في احكام الأصول ص: ٤٠٦ .

وقد اعترض على ذلك بعدة اعتراضات:

**الإعتراض الأول**: قالوا إن هذا الخبر غير ثابت، وهم ينكرون المعراج أصلا. بل إن من أقر به منهم يقول: إنه لم يرد في حديث المعراج ذكر نسخ خمسين صلاة بخمس صلوات وإنما ذلك شيء زاده القصاص فيه كما زادوا غيره. ودليلهم على أنها زيادة موضوعة: لأنها تقتضي جواز نسخ الحكم قبل التمكن من العلم به، وذلك شيء مجمع على امتناعه ووجه الإقتضاء أن الأمر بخمسين صلاة على ما زعمتم ليس للنبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة بل له وللأمة عامة، وقد نسخ ذلك قبل أن تعلم به الأمة وقبل أن تتمكن من اعتقاده.

وأجيب عن ذلك: بأن حديث المعراج ثابت في الصحيح فقد روى البخاري في كيفية فرض الصلاة ليلة الإسراء حديثا عن ابن حزم وأنس بن مالك[1] جاء فيه: قال النبي صلى ـ الله عليه وسلم: "ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إليه فقال: إرجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك، فقلت: "استحييت من ربي".[2]

فحديث المعراج ثابت مشهور تلقته الأمة بالقبول فهو في معنى المتواتر، فلا وجه لإنكاره، ولا يقبل القول بأنه من زيادات القصاص.

وعليه فإن قولهم بأن المعراج لم يثبت قول باطل ولذا فقد سماهم صاحب فواتح الرحموت بالحمقى حيث يقول: "وانكار المعتزلة إياه مردود فإن ذلك لمن حماقتهم الكبرى لصحة النقل كما في

---

(١) ـ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، خادم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحد المكثرين من الرواية عنه. توفي بالبصرة سنة: ٩٣هـ. انظر: الإصابة: ٧١/١.

(٢) ـ فتح الباري ١/ ٥٤٧ . حديث رقم : ٣٤٩ . باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء ؟.

الصحيحين وغيرهما، واشتهاره كالشمس على نصف النهار، ولكن من لم يجعل ا لله له نورا فما له من نور".[١]

ويقول الزرقاني: "وليس إنكار القدرية خبر المعراج إلا كإنكارهم خبر الرؤية والشفاعة وعذاب القبر والحوض والميزان والخبر الصحيح لا يرد بطعن أهل الأهواء كما لم يرد خبر المسح على الخفين بطعن الروافض والخوارج فيه وكما لم يرد خبر الرجم بإنكار الخوارج له".[٢]

أما قولهم: إن هذا نسخ الحكم قبل تمكن الأمة من العلم به ففاسد، لأن الإجماع منعقد على جواز نسخ الحكم بعد أن يعلم به بعض المكلفين ولا شك أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أحد المكلفين بخمسين صلاة بل هو أصلهم وأول من يتلقى الأحكام ويكلف بها، وقد علم بافتراض خمسين قبل نسخها.

يقول ابن حزم ردا على هذا الإعتراض: " فأجاب بعض من سلف من القائلين بقولنا: إنه تعالى قد بلغ أمره بذلك إلى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فهو سيدنا وإمامنا، فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها إليه ثم نسخت عنه قبل أن يعمل بها".[٣]

إن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ هو الأصل لهذه الأمة وقد وجد منه عقد القلب على ذلك فقام رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ في هذا الأمر مقام أمته. فإذن قولهم بأنه لم يوجد التمكن من الإعتقاد في حق الأمة يكون قولا فاسدا.

وقد قال عبد العزيز البخاري ردا على هذا الإعتراض: "وظهر في الإنتهاء أن المبتلى بالقبول والإعتقاد كان النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ دون أمته وأنه كان مبتلى بالقبول في حق نفسه وفي حق أمته فإنه عليه الصلاة والسلام يجوز أن يبتلى بأمته كما يبتلى بنفسه لتوفر شفقته على أمته كشفقة الأب على الولد والأب يبتلى بالولد كما يبتلى بنفسه".[٤]

---

(١) ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٦٣ .

(٢) ـ مناهل العرفان للزرقاني : ٢/ ٢٣٤ .

(٣) ـ الإحكام لابن حزم ٤/ ١٠٤ .

(٤) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣/ ١٧١-١٧٢.

**الإعتراض الثاني**: سلمنا أن حديث المعراج ثابت وصحيح، لكن لا نسلم أن ذلك كان فرضا على سبيل الحتم واللزوم، بل فوض ذلك إلى رأى رسول ا لله و مشيئته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فإذا اختار شيئا منها تقرر وقد اختار الخمس فتقرر الفرض خمسا.

يقول ابن حجر العسقلاني[١]: ودلت مراجعته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها: أنه علم أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ما يبدل القول لدى﴾.[٢]

والجواب عن ذلك: بأن قولهم هذا فاسد لأنه ثبت فى الحديث الصحيح أن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قد سأل ربه التخفيف عن أمته أكثر من مرة وكان موسى ـ عليه السلام ـ يحثه على ذلك وما زال يسأل ربه التخفيف ويجيبه إليه حتى إنتهى إلى الخمس فقيل له: لو سألت أيضا، فقال: "أنا أستحي". فتبين أن ذلك لم يكن مفوضا إلى اختياره بل كان نسخا على وجه التخفيف بسؤاله بعد الفرضية.[٣]

ويقول د/محمد فرغلي: "لو كان الأمر متروكا لاختياره فلا نجد معنى لقول النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم: "أنا أستحي" إذ لو كان مخيرا لاختار إبتداء الخمس أو لاختار الخمسين بعد قول موسى ـ عليه السلام ـ له أن أمتك لا تطيق، فكان مراجعة ربه يقول له: إخترت الخمس، ولكن مراجعته لربه عدة مرات يدل على أن الأمر ليس له بل هو لرب الأرباب ـ جل جلاله ـ على أن مراجعة سيدنا رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لربه وطلبه التخفيف وأجيب لذلك، كل ذلك يدل على مكانته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ومكانة أمته، ويدل أيضا على شفقته على أمته، إذ سمع من أخيه موسى ـ عليه السلام ـ بأنه قد بلى الناس قبله، وأن أمة سيدنا محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ضعيفة

---

(١) ـ هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى الشافعى (أبو الفضل، شهاب الدين) الحافظ الكبير، الإمام بمعرفة الحديث وعلله ورجاله، صاحب المصنفات القيمة. أشهر كتبه: "فتح البارى شرح البخارى" و"تهذيب التهذيب" و"لسان الميزان" و"الإصابة فى تمييز الصحابة" و"الدرر الكامنة" و"التلخيص الحبير". توفى ـ رحمه ا لله ـ سنة:٨٥٢هـ. انظر ترجمته فى شذرات الذهب: ٢٧٠/٧.

(٢) ـ فى كتابه: فتح البارى شرح البخارى ٤٦٣/١. والآية: ٢٩ من سورة ق.

(٣) ـ أصول السرخسى:٦٤/٢. مناهل العرفان: ٢/ ٢٣٥. الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ١٠٠/٤.

فراجع ربه عدة مرات حتى استحيا من كثرة المراجعة وصدق ا لله إذ يقول﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف الرحيم﴾.[١]

**الإعتراض الثالث**: اعترض د/ مصطفى زيد على حديث المعراج الذى فرضت فيه الصلاة خمسين ثم نسخت إلى خمس بأنه من باب التمثيل حيث يقول: "ولكننا لا نعقل برغم قبولنا لقصة المعراج والحديث فرض الصلاة أن يراجع رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ربه مع حيائه منه تسع مرات فى موضع واحد فلماذا لا نتقبل قصة المراجعة هذه على أنها تمثيل لتخفيف ا لله ورحمته بنا، إذ لم يطالبنا إلا بخمس صلوات، وجعل أجرهن مع ذلك أجر خمسين ؟ أننا نميل إلى هذا، ونرى فى قصة المراجعة هنا ـ أو النسخ تسع مرات ـ لونا من الأسلوب التمثيلى، أريد به بيان الأجر العظيم الذى أعد للمصلى، وإنه لمما يساعد على هذا الفهم أن الحديث يروى عن ا لله ـ عز وجل ـ بعد النسخ إلى خمس، أنه قال:"هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى".[٢]

والجواب عن ذلك بما يأتى:

١ـ إن قوله: "فلماذا لا نتقبل قصة المرجعة هذه على أنها تمثيل لتخفيف ا لله ورحمته بنا". بأنه غير مسلم خاصة وأن الكلام هنا يمكن حمله على الحقيقة. ومن القاعدة أنه لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.

ولذا يقول الأسنوى عند تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية وتقديم الحقيقة الشرعية مدللا على ذلك بقوله: "لأن المعنى الشرعى الحقيقى هو الذى وضع له اللفظ فى اصطلاح التخاطب الشرعى فيتعين حمل اللفظ عليه لأن ما عداه مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز اتفاقا".[٣] ولما كانت الحقيقة هنا ممكنة بل هى أولى من المجاز، حيث لا مانع من الحمل عليها فوجب الحمل عليها.

٢ـ إن ما تصوره قرينة صارفة عن الحقيقة على المجاز ـ وهى شدة حياء الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بجانب حيائه كان حريصا كل الحرص على أمته ورحيما كل الرحمة بها، قال تعالى:

---

(١) ـ النسخ بين الإثبات والنفى ١٩٨/١. والآية :١٢٨ من سورة التوبة .

(٢) ـ النسخ فى القرآن الكريم ١/ ١٨٧.

(٣) ـ نهاية السول، وشرحه سلم الوسول للشيخ محمد بخيت المطيعى ٢٠٠/٢ .

﴿وكان بالمؤمنين رحيما﴾[١] كما كان يعز عليه عنتهم قال تعالى:﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾.[٢] وإذا كان الأمر كذلك فلا يكن حياؤه صلى ا لله عليه وسلم صارفا للفظ عن حقيقته لما قررناه.

٣- إن كلام موسى - عليه السلام - "ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك ضعيفة لا تطيق ذلك"-لرسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - يكون عنده عاطفة الرحمة والأبوة على أمته، والرحمة لا تنافي الحياء، ولذا لم يقل له ربه تعالى تأدب مثلا أو استح ، بل قبل شفاعته في أمته، وأجابه لمطلوبه فوضع عنه وعن أمته العنت والمشقة، وصدق ا لله إذ يقول: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾.[٣]

وبهذا يتبين أن حياءه - صلى ا لله عليه وسلم - لم يمنعه من أن يقدم الخير لأمته ويرفع عنهم الإصر والعنت والمشقة.

٤- ماكان رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - يقول: "أنا أستحي" في أول الأمر، وإنما قال ذلك بعد أن نسخت الخمسون صلاة بخمس صلوات فقط. وهذا يدل على أن حياءه من ربه لم يكن صارفا للفظ عن الحقيقة إلى المجاز - وهو التمثيل كما يقول المعترض - بل إن حياءه إنما كان لأنه علم ان هذا هو المفروض والمقدر في علم ا لله تعالى، ولذا استحى - صلى ا لله عليه وسلم - من مراجعة ربه بعد ذلك، بدليل قوله في نهاية الحديث: "هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي".

٥ - أما قوله: "ومما يساعد على هذا الفهم أن الحديث يروى عن ا لله عز وجل بعد النسخ إلى خمس أنه قال: "هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي".

---

(١) - سورة الأحزاب الآية :٤٣ .

(٢) - سورة التوبة الآية :١٢٨.

(٣) - سورة الأعراف الآيتان : ١٥٦ - ١٥٧.

فقد رد عليه بما أجاب به ابن حزم على مثله بقوله: "فإن قالوا لم يرد الله تعالى قط بالخمسين إلا خمسا يعطى لكل واحدة عشر حسنات واحتجوا بما فى أخر الحديث: من قوله تعالى: هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى.

فالجواب وبا الله تعالى التوفيق: أن هذا الكلام هو بيان قولنا لا قولهم لأن الخمس لا تكون خمسين فى العدد أصلا، وإنما هى خمس فى العدد وخمسون فى الأجر، وكنا الزمنا أولا خمسين فى العدد وهى خمسون فى الأجر فقط فاسقط عنا التعب وبقى لنا الأجر فصح أن الساقط غيراللازم ضرورة.

وبرهان ذلك حطه إلى خمس وأربعين وإلى أربعين ثم إلى خمس وثلاثين ثم إلى ثلاثين وهكذا خمسا خمسا حتى بقيت خمسا وهذا لا إشكال فيه فى أن الملزم أولا غير المستقر آخرا فبطل إعتراضهم. والحمد لله رب العالمين".[١]

ومما يؤكد ترجيح جواز النسخ قبل الفعل أيضا ماقاله ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى مستدلا بحديث المعراج السابق على جواز النسخ قبل الفعل: "قال ابن بطال[٢] وغيره: ألا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب".[٣]

---

(١) ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم: ١٠٤/٤.

(٢) ـ هو على بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسين عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح البخارى توفى سنة:٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م. أنظر الأعلام ٩٦/٥. شذرات الذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد ٢٨٣/٣.

(٣) ـ فتح البارى بشرح البخارى لابن حجر العسقلانى: ٤٦٣/١.

**الدليل الثالث : من العقل.**

إن خطاب الشارع بفعل شيئ أوتركه – أمره أو نهيه – له جانبان: جانب الاعتقاد وجانب العمل وأن كلا منهما مقصود الأمر والنهى بل أن جانب الإعتقاد أقوى وأثبت.

والدليل على أن جانب الإعتقاد أقوى وأثبت ان الاعتقاد لا يقبل السقوط أبدا ويكفر جاحده بخلاف العمل بالبدن فإنه يقبل السقوط بعذر ولا يكفر تاركه بل يفسق. فكان ما لا يقبل السقوط أبدا ويكفر تاركه أقوى وأثبت طلبا وقصدا مما يقبل السقوط ولا يكفر تاركه.

وبيانه: أننا مأمورون بالإيمان وهو إعتقاد القلب وإقرار اللسان أما إعتقاد القلب فإنه لا يحتمل السقوط أبدا، وأما إقرار اللسان فإنه يحتمل السقوط فى حال الإكراه، وكذلك الصلاة والصوم، حيث يسقطان عن الحائض والنفساء، كما يسقط الصوم عن الشيخ الفانى، لكن لا يسقط عنهم إعتقاد حقيتهما، والعزم على فعل الصلاة من المرأة إذا انقطع حيضها ونفاسها، وعل قضاء الصوم منهما ومن الشيخ الفانى لو قدر انقطاع عذره.

والإعتراض على ذلك: بأن مدلول الأمر والنهى إنما هو الفعل البدنى فقط، فهو تمام المقصود منهما، فإن الأمر والنهى موضوعان للفعل الذى دلت عليه صيغة كل منهما، واعتقاد حقية الفعل المأمور به أو المنهى عنه والعزم على تنفيذه ليس مما تدل عليه الصيغة حقيقة ولا مجازا وإذن فالعمل وحده هو المقصود بالصيغة، ونسخ الحكم قبل التمكن من الفعل بداء وغلط.

وأجيب عن ذلك: بأن الفعل لا يصير قربة – أى سبب لنيل الثواب – إلا بعزيمة القلب بالاتفاق. لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"(١). والعمل وحده ليس هو المقصود، بل أن عزيمة القلب قد تصير قربة بدون الفعل بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - "من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة...الحديث".(٢) وإذا كان كذلك صلح أن يكون عقد القلب مقصودا بالابتلاء دون الفعل لكونه أهم ولا يكون ذلك بداء ألا ترى أن الواحد منا قد يأمر عبده ومقصوده من ذلك أن يظهر عند الناس حسن طاعته وانقياده له ثم ينهاه عن ذلك بعد حصول هذا المقصود قبل أن يتمكن من مباشرة الفعل، ولا يجعل ذلك دليل البداء منه وإن كان ممن يجوز عليه البداء،

---

(١) - صحيح مسلم: ١٥٧/٢.

(٢) - صحيح مسلم: ٦٦/١.

فلأن يجعل النسخ قبل التمكن من الفعل بعد عزم القلب واعتقادالحقية موهما للبداء فى حق من لا يجوز عليه البداء أولى.(١)

**الدليل الرابع :** من العقل أيضا.

وهو أن النسخ إنما هو إزالة الحكم الذى ثبت بالخطاب المتقدم وإذا خرج وقت العبادة، فلا يخلو أن يكون فعل العبادة فى وقتها أو لم يفعلها فإن كان فعلها فلا يحتاج إلى النسخ لأن المأمور به قد امتثله وإن لم يفعلها فلا يصح فيها النسخ أيضا، لأنه لا يقول له: لا تفعل أمس كذا، لأن الفعل فيما مضى غير داخل تحت التكليف فعله أو تركه فلا يصح النسخ إلا قبل وقت فعل العبادة، وأما إسقاط مثل تلك العبادة فى المستقبل فليس بنسخ لنفس المأمور به وإنما هو إسقاط لمثلها فثبت ما قلناه (٢).

ويقول الإمام ابن حزم: "قد احتج بعض من تقدم بأن قال: يقال لمن أبى ذلك: ما الذى أنكرتم ؟ أ نسخ ما قد فعل أم نسخ ما لم يفعل، أم نسخ الأمر الوارد بالفعل ؟ ولا سبيل إلى قسم رابع.

فإن قالوا نسخ ما قد فعل، أحالوا ولا سبيل إلى نسخ ما قد فعل لأنه قد فعل وفنى فلا سبيل إلى رده. وإن قالوا: نسخ ما لم يفعل فقد أثبتوا نسخ الشيء قبل فعله وهذا هو نفس ما أبطلوه، لأن الذى لم يفعل هو غير الذى فعل ضرورة. فإن قالوا: نسخ الأمر فلا فرق بين نسخ الأمر قبل أن يفعل الناس ما أوجبه ذلك الأمر وبين نسخه بعد أن يفعل الناس ما أوجبه ذلك الأمر والفعل المأمور به على كل حال غير الأمر به فلا يتعلق الأمر بالفعل لأنه غيره، لأن الأمرهو فعل الله مجردا والفعل هو فعلنا نحن فبينهما فرق كما ترى.

قال أبو محمد: وهذه حجة ضرورية لا محيد عنها. واحتج أيضا بأن قال: إن الأمر إذا ورد ففعله فاعلون ثم نسخ فلا خلاف فى جواز ذلك، ولا شك فى أنه قد بقى خلق كثير لم يعملوا به ممن لم يأت بعد، وقد كانوا كلهم مخاطبين بذلك الأمر حين نزوله فقد نسخ قبل أن يعمل به هؤلاء

---

(١) ـ أصول السرخسى ٢/٦٥. الناشر: دار المعارف النعمانية، المطبعة المكة بريس شارع: فاطمة جناح، لاهور.

(٢) ـ احكام الفصول فى احكام الأصول ص: ٤٠٧ .

الذين لم يعملوا به ولا فرق بين أن يجوز نسخه قبل أن يعمل به بعض المأمورين وبين نسخه قبل أن يعمل به أحد منهم . قال أبو محمد: وهذه أيضا حجة ضرورية لا محيد عنها" .(١)

**ب ـ أدلة المذهب الثاني :**

استدل القائلون بالمنع بما يأتي:

**أولا :** أن ا لله تعالى إذا أمرنا بالفعل فإنما يأمرنا به، لأن فعله في ذلك الحال حسن وإذا نهانا عن فعله فإنما ينهانا عنه لأن فعله في ذلك الوقت قبيح، فإذا قال لنا: صلوا عند زوال الشمس. دلنا ذلك على حسن الصلاة في ذلك الوقت، وإذا قال لنا: لا تصلوا عند زوال الشمس. دلنا ذلك على قبح الصلاة في ذلك الوقت، وهذا تناقض.

والجواب عن ذلك من وجهين:

**الأول:** بأن هذا خطأ لأن الأمر بالفعل لا يدل على حسنه ولا النهي عنه يدل على قبحه، وإنما يدل على حسن الفعل أن يؤمر بمدح فاعله، ويدل على قبحه أن يؤمر بذم فاعله، وإذا أمرنا بالفعل ولم نؤمر بمدح فاعله لم يكن حسنا، فلا نسلم بهذا الوصف.

**الثاني:** وهو أنه لا يمتنع على تسليم قولكم أن يكون الأمر بالفعل يدل على حسنه بشرط أن لا ينهى عنه، والنهي يدل على قبحه ما لم يؤمر به .

**ثانيا :** بأن ا لله تعالى لا يجوز عليه البداء، وإذا قلنا: إنه نسخ الحكم قبل وقت الفعل جوزنا عليه البداء، لأنه بمنزلة أن يقول: افعل! لا تفعل !.

والجواب من وجهين:

**الأول:** أن هذا فهم خاطئ ـ بأن يقال على ا لله البداء ـ لأن حد البداء هو: استدراك علم ما كان خافيا عمن بدا له العلم بعد خفائه، و ليس كذلك في مسألتنا، فإن ا لله تعالى قد علم حين أمرنا بالفعل أنه سينهى عنه قبل وقت الفعل، فلا يكون هذا بداء.

---

(١) ـ الإحكام لابن حزم: ٤/ ٥١٧.

**الثاني**: بأنه لا مانع أن يعلم ا لله تعالى المصلحة فى أن يأمر بالفعل حين الأمر به، ويعلم المصلحة فى النهى عن الفعل حين النهى عنه ، ولو استدام الأمر به لكان فى ذلك مفسدة للمكلف.

وقد أجاب أيضا الإمام ابن حزم عن ذلك بقوله: ومن جعل هذا بداء فقد جعل النسخ بداء ولا فرق وكل ما أدخلوه فى نسخ الشيئ قبل أن يعمل به راجع عليهم فى نسخه بعد أن يعمل ولا فرق، وا لله تعالى يفعل ما يشاء، والذى نقدر أن الذى حداهم إلى الكلام فى هذه المسألة مذهبهم الفاسد فى المصالح ونحن لا نقول بها بل نفوض الأمور إلى ا لله عز وجل يفعل ما يشاء ليس له زمام ولا له معقب.

فإن قال قائل فماذا أراد ا لله تعالى منا إذ قال: صلوا خمسين صلاة فى كل يوم وليلة، ثم نسخها وردها إلى خمس قبل أن نصلى الخمسين ؟.

قيل له وبا لله تعالى التوفيق: إنه أراد منا الطاعة والإنقياد والعزيمة على صلاتها، والإعتقاد لوجوبها علينا فقط ، ولم يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات ولا أن نعملها ولا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يرد قط منا كونه ، بل يوجب ذلك. ونقول: إنه تعالى أمر أبا طالب بالإيمان ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجودا وقد نص تعالى على ذلك بقوله:﴿ أولئك الذين لم يرد ا لله أن يطهر قلوبهم﴾.(١) وقوله تعالى:﴿إنك لا تهدى من أحببت ولكن ا لله يهدى من يشاء﴾.(٢) فأخبر ا لله تعالى أنه لم يرد هداية أبى طالب (عم النبى ــ صلى ا لله عليه وسلم) وأنه أراد أن لا يهدى قوما وكلهم مأمورون بالاهداء. ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها لعلمنا حينئذ أنه تعالى أراد كونها منا، كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبى بكر(٣) وعمر وسائر من أسلم ــ رضى ا لله عنهم ــ وإنما نعلم ما أراد ا لله تعالى كونه بعد ظهوره أو يخبرنا ا لله تعالى بأنه سيكون، وا لله أعلم. وهو الذى اطلعنا عليه من غيبه ونحن كلنا مأمورون بالصلاة، وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه

---

(١) ـ سورة المائدة الآية :٤١ .

(٢) ـ سورة القصص الآية : ٥٦ .

(٣) ـ هو عبد ا لله بن عثمان أبو قحافة بن عامر (أبو بكر الصديق)، أول الخلفاء الراشدين. توفى رضى ا لله عنه سنة : ١٣هـ . انظر الإصابة: ٣٤١/٢.

وقت صلاة بعد بلوغه، أنه تعالى إنما أراد من هؤلاء الإنقياد والعزيمة فقط، وا لله تعالى لم يرد قط ممن مات قبل دخول وقت الصلاة أن يصليها".(١)

وقولهم: إنه بمنزلة إفعل! لا تفعل! غير صحيح لأنه إذا قال: "إفعل! لا تفعل! لم يتخلل ذلك زمن يصح فيه العزم على الفعل، فلا فائدة فيه، أما إذا نسخ الفعل قبل وقت العبادة فقد تخللها وقت يصح فيه العزم على الفعل، فبان الفرق بينهما.

وقد أجاب ابن الحاجب عن ذلك بقوله: "بأن الأمر والنهى لم يجتمعا فى وقت واحد، بل بورود النهى انقطع تعلق الأمر كانقطاعه بالموت".(٢)

**ثالثا :** قالوا: إن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة فيه، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكلف به، فإذا لم يحصله المكلف لكونه نسخ قبل أن يتمكن من الإتيان به، لم تتحقق فائدة الخطاب الأول فيكون عبثا، والعبث على ا لله تعالى محال.

والجواب: بأنا لا نسلم حصر الفائدة فى الإتيان بالمكلف به بل نقول الفائدة من الخطاب، إما حصول المكلف به إذا لم ينسخ وكان مقدورا للمكلف وإما الإبتلاء والإختبار إذا نسخ قبل الفعل أو كان الفعل غير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الإمتثال والإخذ بالأسباب ليثاب على ذلك أوالعزم على عدم الإمتثال، فيقع عليه إثم الإصرار.

**رابعا :** لو جاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الإعتقاد.

والجواب: بأن هذا قياس باطل إذ ليس سقوط الفعل موجبا لسقوط الإعتقاد، وقد يعتقد وجوب الشيئ وتصحيحه من لا يفعله من المسلمين العصاة وقد يفعله من لا يعتقد من المنافقين والمرائين، هذا أمر يعلم بالمشاهدة فبطل أن يكون الاعتقاد مرتبطا بالعمل وبطل ما موه به هذا المعترض من أنه لوجاز النسخ قبل العمل لجاز قبل الاعتقاد.(٣)

---

(١) ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥١٣.

(٢) ـ مختصرابن الحاجب: ٢/ ١٩٢.

(٣) ـ الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٥١٤.

هذا وبعد ان عرضنا المسألة ـ النسخ قبل التمكن من الفعل ـ والأدلة من كلا المذهبين ومناقشتها. فإننا نميل إلى أن المذهب الثانى ـ وهو جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ـ هو الراجح، وهو رأى الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم وردهم لأدلة رأى المذهب الآخر .

وقد ذهب د/ مصطفى زيد إلى ترجيح رأى القائل بالمنع، واستدل على ذلك: بأن الإستقراء اثبت، أن هذا النوع من النسخ لم يقع وأنه لم يوجد مثال صحيح من الكتاب والسنة على النسخ قبل التمكن من الفعل. وقد أيد بقوله: "إن كل واقعة ساقوها ـ الجمهور ـ دليلا لمذهبهم، وهى واقعة تم فيها الامتثال فعلا، أو كان ممكنا أن يتم، ثم أنه ليس من المعقول، ولا من المقبول ان يشرع حكم، ثم ينسخ قبل أن يتمكن المخاطبون به من فعله...وأثبتت المناقشة أن الوقائع التى حسبوها منه، هى فى حقيقتها أبعد ما تكون منه".(١)

والدكتور صبرى معارك أيد ذلك بقوله: "بأن النسخ بعد التمكن من الفعل أيسر قبولا لدى العقل وذلك لتبادر المراد منه، فإن أول ما يهجم على الذهن من فهم مدلول النسخ أنه منصب على إزالة العمل، لا على إزالة الإعتقاد وحده دون العمل، وللتبادر دلالته على أصالة المعنى المتبادر، فإننا لا نفهم انصباب النسخ على الإعتقاد دون العمل، إلا بعد التنبيه على ذلك.(٢)

ويجاب عن ذلك بما يأتى:

أما قوله: "بأن الإستقراء اثبت أن هذا النوع من النسخ لم يقع...الخ. فهذا غير صحيح لأنه ثبت بالدليل وقوع هذا النوع من النسخ، ومنه نسخ الخمسين إلى خمس صلوات.

ولذا يقول الدكتور محمد فرغلى ردا على ذلك: "أى استقراء هذا الذى ادعيته ؟ لا نراه إلا أنه ادعى الاستقراء التام لكونه أطلقه، لكن نقول له: إن ما ذكرناه من نسخ الخمسين الى خمس صلوات فيه دلالة على عدم الاستقراء المدعى".(٣)

وأما قوله د/مصطفى زيد: "إن كل واقعة ساقها الجمهور دليلا لمذهبهم هى واقعة تم فيها الامتثال أو كان ممكنا أن يتم".

---

(١) ـ النسخ فى القرآن الكريم ١/١٨٧ .

(٢) ـ أحكام النسخ وآثاره فى الفقه الإسلامى ص: ٤٢ .

(٣) ـ النسخ بين الإثبات والنفى د/ فرغلى ١/ ٢٠٤ .

فيجاب عنه: بأن قصة الذبح هل تمت أم كان من الممكن أن تتم ؟ وكذلك نسخ الخمسين بخمس هل صليت الخمسون أم كان من الممكن أن تصلى ؟ مع العلم بأنه لا يقع فى ملك ا لله تعالى إلا ما اراده ا لله.

وأما قوله: وأثبتت المناقشة أن الوقائع التى حسبوها منه هى فى حقيقتها أبعد ما تكون منه.

فيجاب عنه: بأنه من الوقائع ما ثبت فيه، أن النسخ قد يكون قبل التمكن من الفعل، وحيث قد وقع فيكون جائزا، إذلا أدل على الجواز من الوقوع كما هو مقرر، وقرر غير مرة هنا.

وأما قوله: "ثم أنه ليس من المعقول، ولا من المقبول أن يشرع حكم، ثم ينسخ قبل أن يتمكن المخاطبون به من فعله".

فيجاب عنه فيما قاله الإمام الشوكانى بقوله: "واحتج الجمهور بأنه لا مانع من ذلك لا عقلا ولا شرعا مع أن المقتضى موجود وهو أنه رفع تكليف قد ثبت على المكلف، فكان نسخا"(١)

وقال الإمام الزرقانى: "إن نسخ الطلب قبل التمكن من إمتثاله لا يترتب على وقوعه محال عقلى، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلا".(٢)

وأما قول د/صبرى معارك: بأن هذا أيسر قبولا لدى االعقل وذلك لتبادر المراد منه على الذهن.

فيجاب عنه: بأن هذا غير مسلم لأنه كما يتبادر إلى العقل أن النسخ يكون بعد التمكن من الفعل فإنه يتبادر أيضا إلى العقل أنه يكون قبل التمكن من الفعل خاصة وأن الناسخ للحكم قبل التمكن من الفعل هو العليم الخبير بأحوال العباد ومصالحهم.

وإن سلمنا أنه المتبادر إلى الذهن ولكن لا نسلم أنه عقلا ولا شرعا خاصة وأنه قد وقع كما فى نسخ الخمسين بخمس صلوات ولا أدل على الجواز من الوقوع.

وأما قوله:"فإننا لا نفهم انصباب النسخ على الاعتقاد دون العمل إلا بعد التنبيه على ذلك".

فيجاب عنه: بأننا لا نسلم إلا إذا كان الشارع سبحانه وتعالى لم يدلنا ولم ينبهنا عليه، أما وقد دلنا الشارع عليه كما أثبتنا بالأدلة السابقة، فإننا نفهم إنصبابه على الاعتقاد دون العمل.

---

(١) ـ إرشاد الفحول للشوكانى: ٢/ ١٧٨.

(٢) ـ مناهل العرفان للزرقانى: ٢/ ٢٢٨.

ويقول الإمام ابن حزم: "وقد اعترض بعضهم فى أمره تعالى بخمسين صلاة ثم جعلها تعالى إلى خمس بأن قال: إنما يلزمنا الأمر إذا بلغنا، وكان ذلك الأمر لم يبلغ بعد إلى المسلمين. فأجاب بعض من السلف من القائلين: إنه تعالى قد بلغ أمر ذلك إلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو سيدنا وإمامنا فكانت الخمسون لازمة له لبلوغ الأمر بها إليه ، ثم نسخ عنه قبل أن يعمل بها".(١)

---

(٣) ـ الإحكام لابن حزم ٤/ ١٠٤ .

# المبحث الخامس

## هل الزيادة على النص تعتبر نسخا ؟

سنتكلم فيه عن المراد بالزيادة على النص، ثم تحرير محل النزاع، ثم موقف العلماء ـ فى حكم الزيادة غير المستقلة، ثم الأدلة.

### أولا : المراد بالزيادة على النص

المراد بالزيادة على النص هو: أن يرد نص من الشارع متعلقا بحكم من الأحكام الشرعية ثم ترد على هذا النص زيادة من الشارع متعلقة بهذا النص السابق وروده، سواء كانت هذه الزيادة الواردة شرطا للعبادة أو جزءا أو أمرا مستقلا كوصف من الأوصاف.

وعلى هذا فإن معنى الزيادة على النص هو ما ورد على النص السابق وروده، من وصف أو شرط أو جزء سواء كان متصلا أو مستقلا. وهذه الزيادة المذكورة قد تكون زيادة مستقلة عن النص وقد تكون غير مستقلة، وفى كلا الأمرين إما أن تكون من جنس العبادة المزيد عليها أو من غير جنسها.

### ثانيا : تحرير محل النزاع

ولتحرير محل النزاع فى هذا المبحث يمكن أن نقول[1]:

إن الزيادة على النص إن كانت مستقلة عن المزيد عليه فإما أن تكون من جنس المزيد عليه أو من غير جنسه:

---

(١) ـ أنظر دراسات فى الناسخ والمنسوخ بين العلماء. للدكتور عبد القادر شحاته. ص: ٣٢٠.

١ـ فإن كانت الزيادة مستقلة ومن غير جنسه فليست نسخا باتفاق العلماء. وذلك: كزيادة الصوم بعد الصلاة، وكزيادة أى فرض على أركان الإسلام مثلا. وعلى كل فإن هذه الزيادة لا تعتبر نسخا اتفاقا.

وقد أثبت ذلك قول الإمام الشوكانى: "المستقل إما أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة فليس بناسخ لما تقدم من العبادات، ومعلوم أنه لا يخالف فى مثل هذا أحد من أهل الإسلام".[١]

فهذه العبادات المستقلة التى من غير الجنس المزيد عليه، لا تعتبر نسخا اتفاقا، وذلك لعدم وجود حقيقة النسخ فيها، لأنها لم ترفع حكما شرعيابل بقى المزيد عليه كما هو مع وجود هذه الزيادة، من حيث أن النسخ هو رفع حكم شرعى.

٢ـ وإن كانت هذه الزيادة مستقلة أيضا، ولكنها من جنس المزيد عليه، فليست نسخا باتفاق العلماء الذين يعتد برأيهم. ومن أمثلة الزيادة المستقلة التى هى من جنس المزيد عليه، زيادة صلاة سادسة مستقلة على الصلوات الخمس المعروفة.

وكانت هذه الزيادة غير ناسخة أيضا باتفاق من يعتد برأيهم، لأنها لم ترفع حكما شرعيا بل لم ترفع شيئا مطلقا، فقد بقى المفروض أولا كما هو مع وجود هذه الزيادة المذكورة وذلك لأن النسخ هو فى حقيقته رفع حكم شرعى، ولم يتحقق فيها هذا الرفع.

وقال الإمام الشوكانى أيضا فى هذا: "وإما أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور. وذهب بعض أهل العراق إلى أنها تكون نسخا لحكم المزيد عليه، كقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.[٢] لأنها غير الوسطى، وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبه دليل، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة فى العدد بل المراد بها الفاضلة.

---

(١) ـ إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ص: ١٧١.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة فى العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليه فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى.

ثم قال: "قال القاضى عبد الجبار[١] ويلزمهم عبادة على العبادة الأخيرة، لأن هذه المزيدة تصير أخيرة، وتجعل تلك التى كانت أخيرة غير أخيرة، وهو خلاف الإجماع، وألزمهم صاحب المحصول بأنه لو كان عدد كل الواجبات قبل الزيادة عشرة فبعد الزيادة لا يبقى ذلك العدد فيكون نسخا يعنى وهو خلاف الإجماع".[٢]

وعلى ذلك قال أبو الحسين البصرى: "لو كان زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا بسبب تغير الوسط لكان زيادة عبادة على آخر العبادات نسخا لأنها تجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة، وهو خلاف الإجماع".[٣]

وعلى ذلك فإن الراجح أن الزيادة إذا كانت مستقلة ومن جنس المزيد عليه فإنها ليست نسخا باتفاق، ولا عبرة بقول من خالف ذلك حيث لا سند لديه من دليل أو شبهه كما تقدم.

وما ذهب إليه البعض مما يخالف ذلك لا عبرة به أبطله العلماء فإن وجهة نظرهم فيما ذهبوا إليه أنهم قالوا إن زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس يكون نسخا، من حيث إن الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها فى الآية السابقة ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[٤]

---

(١) ـ هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمدانى الأسدابادى، أبو الحسين، قاضى، أصولى، كان شيخ المعتزلة فى عصره وهم يلقبونه قاضى القضاة، ولا يطلقون ذلك على غيره، وولى القضاء بالرى، وله مصنفات كثيرة منها: كتاب الدواعى والصوارف، وكتاب العمد، وكتاب المغنى. وتنزيه القرآن عن المطاعن. توفى بالرى فى ذى القعدة سنة: خمس عشرة وأربعمائة، ودفن بداره. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادى: ١١/ ١١٣.
والأعلام: ٤/ ٤٧ .

(٢) ـ إرشاد الفحول ص: ١٧١.

(٣) ـ المعتمد لأبى الحسين البصرى١/ ٤٣٨.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ٢٣٨.

تخرج عن كونها وسطى، من حيث إنه لو صارت الصلوات ستا لم يبق هناك صلاة وسطى، ويرتفع بذلك وجوب المحافظة عليها، وإن ذلك حكم شرعي وقد ارتفع ولا معنى للنسخ سوى هذا.

وقد أبطل العلماء وجهة نظرهم هذه وذلك لأن الوسطى في الآية ليست من الوسط في العدد ولكن ذلك الوصف علم على صلاة معينة، وهي من الوسط بمعنى الخيار والفاضل وذلك لا يتغير بزيادة صلاة أخرى.

ولو سلم أن المراد بالوسطى هو المتوسطة عددا لم يخرجها ذلك عن كونها مما يحافظ عليه حيث قد علمت وثبت وجوب المحافظة عليها قبل نزول هذه الزيادة.[1]

---

(١) ـ وقد قال العلامة نظام الدين الأنصاري: "إن الصلاة الوسطى عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه هي صلاة العصر، وهو ما ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين. والأحاديث وإن كانت متعارضة ولكن القوة لأحاديث العصر وأيضا فإن وصف الوسط وصف عقلي لا حكم شرعي، ولكن الحكم الشرعي هو إيجاب الموصوف بهذا الوصف، والزائد هو وصف التوسط، ولا يلزم من زواله بطلان الموصوف، فإن الفرض هنا هوإيجاب المحافظة على نفس الصلاة المعنونة بالوسطى ولا دخل لكونها وسطى في الإيجاب".

وقد قال الإمام الآمدي: "وهذا الرأي غير صحيح لوجهين":

الأول: إن النسخ إنما يكون لحكم شرعي، وكون العبادة وسطى أمر حقيقي ليس بحكم شرعي.

الثاني: إنه يلزم عليه ـ أي على القول بهذا الرأي ـ أن لو أوجب الشارع أربع صلوات، ثم أوجب صلاة خامسة أو زكاة أو صوما، أن يكون ذلك نسخا لإخراج العبادة الأخيرة من كونها أخيرة، وإخراج العبادات السابقة من كونها أربعا، وهو خلاف الإجماع.

وقال الشيخ العطار: "وهذا الجواب عن هذا الرأي إنما يصلح عن دليل المقال المذكور، لا عن مدعى الخصم على ما أفهمه كلام بعضهم، إن مدعاه نسخ الزيادة المستقلة مطلقا، وأما على ما نقله ابن الحاجب وغيره من أنه إنما هو في زيادة صلاة سادسة، فالجواب ظاهر. ثم قال: "وأجيب عن هذا أيضا بأن الزيادة لا تبطل الحكم الشرعي الذي هو وجوب ما صدق عليه الوسطى وإنما تبطل كونها وسطى وليس حكما شرعيا.

وقال علاء الدين البخاري: "وما نقل عن بعض العراقيين: أن زيادة صلاة سادسةعلى الصلوات الخمس نسخ فقد بنوا ذلك على أنها تزيل المحافظة على الصلاة الوسطى المأمور على المحافظة عليها في قوله عز اسمه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، لأن السادسة تخرجها عن كونها وسطى وهو باطل، لأن كونها وسطى أمر حقيقي لا شرعي فلا يكون رفعها نسخا، ولأنه يلزم عنه أن الشارع لو أوجب أربع صلوات ثم أوجب صلاة خامسة أو صوما أو زكاة إن ذلك يكون نسخا، لإخراج العبادات الأخيرة عن كونها أخيرة، وإخراج العبادات=

٣ ـ محل الخلاف: وأما إذا كانت الزيادة على النص غير مستقلة فهذا هو محل النزاع فى هذه المسألة، وسواء كانت هذه الزيادة على النص من جنس المزيد عليه أو من غير جنسه، فالخلاف فى الزيادة غير المستقلة مطلقا.

**المراد بالزيادة غير المستقلة :**

المراد بالزيادة غير المستقلة هى ما كانت شرطا للمزيد عليه أو جزءا منه أو وصفا له.

ومثال الزيادة غير المستقلة ومن جنس المزيد عليه كزيادة جزء علىالمزيد عليه وذلك نحو: زيادة ركعة على ركعتى الصبح مثلا.

ومثال الزيادة غير المستقلة ومن غير جنس المزيد عليه وذلك نحو: زيادة التغريب على الجلد فى حد الزنا. ومثال زيادة الوصف أو الشرط على المزيد عليه، وذلك كزيادة وصف الإيمان للرقبة فى الكفارة مثلا، فإن الإيمان شرط للرقبة المعتقة.

وعلى كل فإن الزيادة غير المستقلة سواء كانت شرطا أو جزءا من العبادة فهى محل النزاع بين العلماء. وهى كما مثلنا، وكزيادة اشتراط الطهارة فى الطواف، وغير ذلك، وإن الزيادة المستقلة مطلقا لا تعتبر نسخا باتفاق من يعتد برأيهم كما قلنا.

---

=السابقة عن كونها أربعا، وهو خلاف الإجماع". وهكذا فقد تضافرت آراء العلماء الذين يعتد برأيهم على إبطال من قالوا: إن هذه الزيادة المستقلة تعتبر نسخا، واجتمعت كلمتهم على أنها ليست من النسخ فى شيء إذ لا رفع فيها، والنسخ حقيقة رفع الحكم الشرعى. أنظر ما تقدم فى فواتح الرحموت للعلامة الأنصارى: ٢/ ٩١. والإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى: ٣/ ١٥٦. وحاشية العطار: ٢/ ١٢٤. وكشف الأسرار للبخارى: ٣/ ١٩١. وحاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٠١.

## ثالثا : موقف العلماء في حكم الزيادة غير المستقلة

وسنتكلم في هذه المسألة على أقوال العلماء وأدلتهم وثمرة الخلاف وسببه.

### الأول : أقوال العلماء في حكم الزيادة غير المستقلة:

قد اختلف العلماء في حكم الزيادة غير المستقلة إلى سبعة أقوال:

**القول الأول**: إنها نسخ مطلقا وبه قال الحنفية.[١] وقد قال السرخسي: الزيادة على النص فإنه بيان صورة ونسخ معنى، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم.[٢]

**القول الثاني**: إنها ليست بنسخ مطلقا، وقاله الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وجماعة من المعتزلة[٦] منهم أبو علي الجبائي[٧] وابنه أبو هاشم.[٨]

**القول الثالث**: إن أفاد النص من جهة دليل الخطاب أو الشرط خلاف ما إفادته الزيادة كانت الزيادة نسخا، وإن كانت لا ينفي تلك الزيادة فلا يكون نسخا حكاه صاحب المعتمد ولم

---

(١) ـ أصول السرخسي ٢/ ٨٢. ميزان الأصول ص: ٢٧٥.

(٢) ـ وعلى قول الشافعي، هو بمنزلة تخصيص العام، ولا يكون فيه معنى النسخ حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس. وبيان هذا في النفي مع الجلد، وقيد صفة الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين . انظر : أصول السرخسي ٢/ ٨٢.

(٣) ـ شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٧ .

(٤) ـ شرح اللمع ٥١٩/١ . التبصرة ص : ٦٧٦ .

(٥) ـ العدة ٣/ ٨١٤ .شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨١ .

(٦) ـ المعتمد ١/ ٤٣٧ .

(٧) ـ هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، ومن آثاره تفسير القرآن. توفي سنة: ثلاث وثلاثمائة هـ . انظر: الأعلام: ١٣/٧. معجم المؤلفين: ٢٦٩/١٠ .

(٨) ـ هو عبد السلام بن محمد بن سلام أبو هاشم بن أبي علي الجبائي من شيوخ المعتزلة وإليه تنسب الطائفة الهاشمية ، ومن تصانفه الإجتهاد في أصول الفقه، الجامع الكبير. ولد سنة: سبع وأربعين ومائتين . وتوفي سنة: إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد. انظر: معجم المؤلفين: ٢٣٠/٥. الفتح المبين: ١/ ١٧٢.

ينسب إلى أحد، ومثال نفى الزيادة بالشرط كان يقول صاحب الشرع إن كانت الغنم سالمة ففيها الزكاة ثم يقول فى الغنم مطلقا، فإن هذا العموم ينفى مفهوم الشرط المتقدم، ومثال المفهوم كأن يقول: "فى الغنم السائمة الزكاة" ثم يقول "فى الغنم الزكاة"، فإن هذا العموم رافع للمفهوم المتقدم فيكون نسخا لأنه يرفع ما هو ثابت بدليل شرعى وهو الشرط أو المفهوم كما أن تقرير نفى الأصل حكم شرعى ومثال ما لا ينفى تلك الزيادة فلا يكون نسخا كزيادة التغريب على الجلد وزيادة عشرين سوطا على حد القذف ووصف الرقبة بالإيمان.

**القول الرابع**: إن الزيادة إذا غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا حتى صار لو فعل بعد الزيادة على حد ما كان يفعل قبلها لم يعتد به وذلك كزيادة ركعة على الركعتين فتكون نسخا وإن كان المزيد عليه يصح فعله بدون تلك الزيادة لم تكن نسخا كزيادة التغريب على الجلد ، وإليه ذهب القاضى عبد الجبار كما حكاه صاحب المعتمد وأبو بكر الباقلانى ومال إليه الباجى كما نسبه عبد العزيز البخارى فى كشف الأسرار إلى الغزالى.[1]

**القول الخامس**: التفصيل بين الزيادة المتصلة وبين الزيادة المنفصلة فإن كانت متصلة بالمزيد عليه كانت نسخا وإن لم تكن متصلة به لم تكن نسخا وهو اختيار الغزالى[2] وابن برهان.

ومثال الإتصال زيادة ركعتين على ركعتى الفجر فهى نسخ لأن حكم الركعتين كان مجزئا قبل الزيادة وقد ارتفع بعدها، ومثال الإنفصال زيادة الإيمان على كفارة اليمين فهى ليست بنسخ.

**القول السادس**: إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه فى المستقبل كانت نسخا، ومثال ذلك زيادة التغريب فى المستقبل على جلد مائة تكون نسخا لأن حكم الأول قد تغير فى المستقبل من الكل إلى البعض، وأما إن لم تغير حكمه فى المستقبل بأن كانت مقارنة له فلا تكون نسخا، ومثال

---

(١) ـ المعتمد لأبى الحسين البصرى: ١/ ٤٣٨. كشف الأسرار للبخارى ٣/ ١٩٢.

(٢) ـ المستصفى للغزالى ١/ ١١٧.

ذلك وجوب ستر الفخد دل على وجوب ستر الركبة لأنه لا يتصور ستر كل الفخد بدون ستر بعض الركبة لأن الزيادة لم تكن مغيرة للمزيد عليه بل هى مقررة له وبه قال أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى[١] كما نقل عنهما صاحب المعتمد وغيره.[٢]

**القول السابع**: إن الزيادة إن رفعت حكما عقليا أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نسخا وهو اختيار أبى الحسين البصرى والآمدى والرازى وابن الحاجب والأرموى[٣]وغيرهم.

هذه هى بعض الآراء التى حكيت فى هذه المسألة، ولكل من هذه الأقوال وجهة نظر فيما ذهب إليه، إلا أن هذه التفاصيل لا داعى لها.

فقد قال الإمام الشوكانى: "قال بعض المحققين: إن هذه التفاصيل لا حاصل لها، وليست فى محل النزاع، فإنه لا ريب عند الكل أن ما رفع حكما شرعيا كان نسخا حقيقة، وليس الكلام هنا فى مقام أن النسخ رفع أو بيان، وما لم يكن كذلك فليس بنسخ، فإن القائل عندما فصل بين ما رفع حكما شرعيا وما لا يرفعه كأنه قال: إن كانت الزيادة نسخا فهى نسخ وإلا فلا، وهذا لا حاصل له، وإنما النزاع منهم هل ترفع حكما شرعيا فتكون نسخا ؟ فلو وقع الاتفاق على أنها ترفع حكما شرعيا لوقع الاتفاق على أنها نسخ، ولو وقع الاتفاق على أنها لا ترفع حكما شرعيا لوقع الاتفاق على أنها ليست بنسخ، ولكن النزاع فى الحقيقة إنما هو فى أنها ترفع أم لا ".[٤]

---

(١) ـ هو الحسين بن على أبو عبد الله البصرى الحنفى، شيخ المتكلمين أحد شيوخ المعتزلة وكان ملازما مجلس أبى الحسن الكرخى زمنا طويلا له مختصر أبى الحسن الكرخى . الجوامع المضيئة ٣/ ٦٨ .

(٢) ـ المعتمد ١/ ٤٣٧. تيسير التحرير ٣/ ٢١٩.

(٣) ـ هو محمود بن أبى بكر بن أحمد بن حامد أبو الثناء سراج الدين الأرموى، عالم بالأصول والمنطق من الشافعية، أصله من "أرمية" من بلاد أذربيجان. له تصانيف منها: "مطالع الأنوار" فى المنطق شرحه كثيرون و"التحصيل من المحصول" فى الأصول و"لطائف الحكمة" و"شرح الإرشادات" لابن سينا، وغيرها. وعاش ما بين ٥٩٤هـ ـ ٦٨٢هـ. انظر الأعلام للزركلى: ٨/ ٤١-٤٢.

(٤) ـ إرشاد الفحول للإمام الشوكانى ص: ١٧٢.

وقد علق العلامة العطار[١] على من قال إن الزيادة إن رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فذكر: "إن التعبير بالشرعي لا داعي له إلا إذا كان لزيادة التأكيد والبيان من حيث إن الزيادة لا تكون إلا شرعية ولا تدخل الأعلى العبادات الشرعية. فقال: "والظاهر أن قولهم بدليل شرعي، إنما ذكر لزيادة البيان والتأكيد، سواء تعلق بقوله: رفعت أو ثبوته، لأن الزيادة على النص الواقعة لحكم شرعي، لا تكون إلا بدليل شرعي، وكذا ثبوت الحكم الشرعي، ثم لا يخفى أن الذي يثبت يجب أن يكون مما يصلح ناسخا".[٢]

وكما قلنا، فهذه آراء بعض العلماء في هذه المسألة وتعليقات بعض العلماء على ذلك وما نريد التركيز عليه، وهو ما اشتهر عند جمهور الأصوليين وهما رأيان:

**الرأي الأول** : ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المعتزلة والهادوية، إلى أن الزيادة على النص ليست نسخا.

**الرأي الثاني** : وذهب الحنفية إلى أن هذه الزيادة تعتبر نسخا إذا توافرت شروط النسخ.[٣]

---

(١) ـ هو حسن بن محمد العطار الشافعي المصري، ولد سنة:١١٩٠ بالقاهرة، وأصله من المغرب. والعطار نسبة إلى العطارة التي يمارسها أبوه. وأخذ عن الشيخ الأمير، والصبان في الأزهر. من مؤلفاته: حاشيةالعطار على التهذيب في المنطق، وحاشية على الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول.توفي ـ رحمه الله ـ سنة:١٢٥٠هـ . انظر: الفتح المبين: ٣/ ١٤٦.

(٢) ـ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع: ٢/ ١٢٤.

(٣) ـ المراد بالنسخ هنا يعني أن الزيادة ناسخة للمزيد عليه. وعلى ذلك فإن محل النزاع في النسخ بالزيادة هنا هو أن هذه الزيادة غير المستقلة، هل هي ناسخة للمزيد عليه أولا ؟ وليس من محل النزاع أن الزيادة هل هي ناسخة على الإطلاق أو لا ؟ وقد قال الشربيني في تعليقاته على شرح جمع الجوامع: "قولنا: الزيادةهل هي نسخ، ليس معناه: إلا أنها، هل نسخ للمزيد عليه نفسه، فلا يتجه حينئذ قول من يقول إن رفعت حكما شرعيا كانت نسخا، لأنه ليس كلامنا في أنها هل هي نسخ من حيث هي أولا، إنما كلامنا في نسخ خاص فهل هي نسخ في المزيد عليه أم لا، والمزيد عليه حكم شرعي بلا نظر، فهل الزيادة رافعة له فيكون منسوخا أو لا ؟ هذا حرف المسألة، ثم قال الشربيني أيضا: "ولكنهم توسعوا في الكلام فذكروا ما إذا رفعت المزيد عليه وما إذا رفعت غيره فاعرف هذا" (تعليقات الشربيني على شرح جمع الجوامع بهامش حاشية العطار ١٢٥/٢).

وقال علاء الدين عبد العزيز البخاري شارحا لأصول البزدوي في ذلك واختلفوا في غير هذه الزيادة (يريد ذلك أن العلماء قد اختلفوا في الزيادة على النص غير المستقلة) إذا ورد متأخرا عن المزيد عليه تأخرا يجوز=

## الثاني : الأدلة

### أولا : أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور العلماء على ما ذهبوا إليه من أن الزيادة على النص لا تعتبر نسخا فقالوا:

١ ـ إن هذه الزيادة لم ترفع حكما شرعيا، وحقيقة النسخ هي أنه رفع حكم شرعي، وإنما الزيادة تخصيص وبيان لا رفع وإبطال.

وعلى ذلك فإن الشارع إذا أوجب الصلاة، ركعتين ثم جعلها أربعا، فإن هذه الزيادة لم تبطل وجوب الركعتين الأوليين ولا تنافيهما، ولا يكون النسخ إلا في تنافي النصين وتعارضهما بحيث لا يمكن الجمع بينهما.

فإن قيل: إن التشهد كان واجبا عقيب الركعتين، وكذلك السلام، فبطل ذلك وصار الوجوب في موضع آخر، وهو بعد الأربع فقد أبطل ورفع حكما شرعيا، وبذلك فقد ترتب على الزيادة رفع وإبطال ولا معنى للنسخ إلا هذا.

وقد أجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم أن الله تعالى قد أوجب السلام عقيب الركعتين لكونهما ركعتين، ولكنه تعالى أوجب السلام آخر الصلاة مطلقاسواء كانت اثنين أم كانت أربعا ام غير ذلك، فالسلام واجب آخر الصلاة كيف كانت ولا مدخل لعدد الركعات في إيجاب السلام فهو إنما شرع للخروج من الصلاة، كما شرعت تكبيرة الإحرام للدخول فيها وكونه آخر الصلاة لم يرتفع ولم يبطل، بل هو على حالة، وعلى ذلك فلا نسخ. (١)

---

=القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان كزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة، وزيادة التغريب على الجلد في الجلد للزاني بعد اتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخا كورود رد الشهادة في حد القذف مقارنا للجلدفإنه لا يكون نسخا له للإقتران، (يقصد إقتران المزيد والمزيد عليه في آية واحدة). أنظر كشف الأسرار ٣/ ١٩١. ودراسات في الناسخ والمنسوخ بين العلماء. ص:٣٣٥-٣٣٦.

(١) ـ ومما اعترض به وورد على الجمهور أيضا: أنه قيل لهم إن زيادة الصفة مثلا قد ترفع حكما شرعيا، وذلك مثل قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "في الغنم السائمة الزكاة" من حيث إن هذا اللفظ يدل بمفهومه المخالف على أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة ، فإذا وجبت فيها الزكاة بعد ذلك بالزيادة على النص، كان ذلك رفعا للحكم السابق المدلول عليه بمدلول الخطاب، والمفهوم حجة عندكم. وكذلك زيادة الشرط قد ترفع حكما شرعيا، كزيادة اشتراط الطهارة في الطواف والإيمان في الرقبة ، فإن تلك الزيادة قد رفعت إباحة الطواف=

٢ ـ وقالو أيضا: أن المطلق عندنا من قبيل العام، وإن العام لا يوجب العلم قطعا بل يجوز أن يراد به البعض، وبالمطلق المقيد، وإذا كان كذلك ظهر بورود الزيادة المقيدة للمطلق أن المراد من العام البعض ومن المطلق المقيد، فيكون تخصيصا وبيانا لا نسخا.

وذلك مثل الرقبة المذكورة فى كفارة اليمين والظهار فإنها اسم يتناول المؤمنة والكافرة والسليمة والسقيمة، وغير ذلك، فإخراج الكافرة منها بقيد الإيمان زيادة على النص الأول يكون تخصيصا لا نسخا، كإخراج السقيمة ونحوها من ذلك وكإخراج أهل الذمة من لفظ المشركين.

٣ ـ وقال الجمهور أيضاأن هذه الزيادة تقرير للحكم الأول المشروع وضم حكم آخر إليه، والتقرير غير النسخ الذى هو رفع وإبطال لا تقرير وإضافة، فلا تكون الزيادة نسخا، ألا ترى أن إلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يخرجها من أن تكون مستحقة الإعتاق فى الكفارة، وإلحاق النفى بالجلد لا يخرج الجلد من أن يكون واجبا، بل هو واجب بعده، كما كان قبله، فيكون وجوب التغريب بذلك قد ضم حكما إلى حكم، وذلك ليس بنسخ، وذلك كوجوب عبادة بعد عبادة.

ثم قالوا وهو بمنزلة من ادعى على آخر بألف وخمسمائة وشهد له شاهدان بألف، وشهد له آخران بألف وخمسمائة، فيقضى له بما ادعاه من المال كله وكان مقدار الألف مقضيا به بشهادتهم جميعا، وإلحاق الزيادة بالألف بشهادة الآخرين، فالزيادة قد أوجبت تقرير الأصل فى كونه مشهودا به لأربعة، فتبين بهذا أن الزيادة لا تتعرض لأصل الحكم المشروع فلا يكون فيها معنى النسخ بوجه.

---

=بدون الطهارة المستفادة، من إطلاق قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ورفعت إجزاء عتق الرقبة الكافرة فى كفارة الظهارالمستفاد من قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ فكل ذلك أحكام شرعية قد رفعت بالزيادة على النص. وأيضا فإن زيادة الجزء قد ترفع حكما شرعيا، وذلك كزيادة التغريب فى حد الزنا، فإنهاقد رفعت حرمته المدلول عليها بقوله عليه الصلاة والسلام ( لا ضرر ولا ضرار) ولا شك أن الحرمة حكم شرعى، وقد ارتفع بالزيادة. انظر: أصول الفقه للشيخ الزهير: ٣/ ٩٦.

هذا، ومن المعروف أنه على أصل الجمهور أن هذه كلها ليست من النسخ فى شيئ وذلك لأنها لم ترفع حكما شرعيا، فمثلا ما ذكر من التغريب فإن وقوع المرفوع إنما هو عدم وجوبه وعدم الوجوب حكم عقلى، ثابت بالبراءة الأصلية، ورفعه ليس نسخا، كما أن تقييد الرقبة بالإيمان رافع لعدم لزوم تحصيل الإيمان فيها، وذلك حكم عقلى أيضا وهكذا. انظر دراسات فى الناسخ والمنسوخ عند العلماء. ص: ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

ويوضح ذلك: أن النسخ إنما يثبت بدليل متأخر وناف للأول بحيث لو وردا معا، لا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما، وههنا إن وردت الزيادة مقارنة للمزيد عليه وجب الجمع ولا تكون منافية له، فكيف يثبت بها النسخ إذا وردت فيها متأخرة بل يكون بيانا.

٤ ـ واستدلوا كذلك فقالوا: إن الزيادة على النص لو كان نسخا لكان القياس باطلا، وذلك لأن القياس إلحاق غير المنصوص عليه، وزيادة حكم لم يوجبه النص بصيغته، ولما كان القياس دليلا شرعيا علم أن الزيادة ليست بنسخ.

٥ ـ ومن أدلة الجمهور على ما ذهبوا إليه قالوا: إن النسخ لا يجب المصير إليه إلا عند الضرورة، وعلى ذلك فإن النسخ أمر ضرورى، وذلك لأن الأصل فى أحكام الشرع هو البقاء، والقول بالتخصيص والتقييد يوجب تغير الكلام من الحقيقة إلى المجاز، ومن الظاهر إلى خلافه، لكنه متعارف فى اللغة فكان الحمل عليه أولى من الحمل على النسخ.

إلى غير ذلك من الأدلة التى تثبت أن الزيادة على النص لا تكون نسخا مطلقا، وإنما هى تقرير وبيان للحكم.

## ثانيا : أدلة الحنفية

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه، من أن الزيادة على النص تعتبر نسخا إن توافرت شروط النسخ، فقالوا: "إن اللفظ المطلق عن تلك الزيادة، وقد كان دالا على الإجزاء مطلقا، فيحمل على هذا الإطلاق ويدل عليه، والتقييد بجزء أو شرط ينافى هذا الإطلاق، فإن التقييد يقتضى عدم الإجزاء بدونه، فيرفع هذا التقييد حكما شرعيا.

وقالوا أيضا: إن الله تعالى إذا أوجب الصلاة ركعتين مثلا، كانتا مجزئتين. فإذا أوردت الزيادة بركعتين فإن صلى المكلف ركعتين، كانت الصلاة غير مجزئة، والإجزاء حكم شرعى، فيكون نسخا، كما أن إباحة الأفعال بعد الصلاة كانت حاصلة، ومع الزيادة، بطلت هذه الإباحة، والإباحة حكم شرعى ارتفع فيكون ذلك نسخا.

وقد أجيب عن ذلك:

بأن كون العبادة مجزئة أنه لم يبق شيئ آخر يجب على المكلف، أى إشارة على عدم التكليف، وعدم التكليف حكم عقلى لا شرعى، ورفعه ليس نسخا، بدليل أن أى عبادة وجبت إبتداء، فإن وجوبها رافع للحكم العقلى، وليس ذلك نسخا.

كما أن إباحة الأفعال بعد الركعتين تابعة لذلك أي لكونه ما وجب عليه شيء آخر وهذا إشارة إلى الحكم الشرعي، وبراءة الذمة هي حكم عقلي والتابع العقلي هو عقلي فلا يكون رفعه نسخا.

وقد قال فخر الإسلام البزدوي مستدلا للحنفية فقال: "ولنا أن النسخ بيان مدة الحكم وابتداء حكم آخر، والنص المطلق يوجب العمل بإطلاقه، فإذا صار مقيدا صار شيئا آخر لأن التقييد والإطلاق ضدان لا يجتمعان، وإذا كان هذا الأول لم يكن بد من القول بانتهاء الأول وابتداء الثاني، وهذا لأنه متى صار مقيدا صار المطلق بعضه، وما للبعض حكم الوجود كبعض العلة وبعض الحد، حتى أن شهادة القاذف لا تبطل ببعض الحد عندنا، لأنه ليس بحد، فثبت أن هذا النسخ بمنزلة نسخ جملته، فأما التخصيص فتصرف في النظم ببيان أن بعض الجملة غير مراد بالنظم مما يتناوله النظم، والقيد لا يتناوله الإطلاق، ألا ترى أن الإطلاق عبارة عن العدم، والتقييد عبارة عن الوجود، فيصير إثبات نص بالمقايسة أو بخبر الواحد. ثم قال أيضا: ولأن المخصوص إذا لم يبق مرادا بقي الباقي ثابتا بذلك النظم بعينه فلم يكن نسخا، وإذا ثبت قيد الإيمان لم تكن المؤمنة ثابتة بذلك النص الأول بنظمه بل بهذا القيد، فيكون للإثبات ابتداء، ودليل الخصوص للإخراج لا للإثبات".[1]

ومعنى هذا الدليل كما أوضحه البخاري: "أن الإطلاق هو معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالإتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر إلى قيد، والتقييد معنى آخر مقصود وهو ضد المعنى الأول من حيث إن التقييد هو إثبات القيد والإطلاق نفيه، وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد، دون ما لم يوجد فيه ذلك، فإذا صار المطلق مقيدا فلابد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد، وذلك لعدم إمكان الجمع بينهما للتنافي والتعارض، فإن الأول يستلزم الجواز بدون القيد، والثاني يستلزم عدم الجواز بدونه، وإذا انتهى الحكم الأول بالثاني كان الثاني ناسخا له ضرورة.

وأيضا فإن معنى انتهاء الأول بالثاني والمراد به ذلك لأن المطلق متى صار مقيدا، صار المطلق بعضه، أي صار ما كان مطلقا قبل التقييد بعض المقيد لاشتمال المقيد على المعنيين: أحدهما ما دل عليه المطلق، والثاني ما دل عليه المقيد، وما للبعض حكم الوجود، أي ليس لبعض ما يجب حقا لله تعالى من عبادة أو عقوبة أو كفارة حكم وجود الجملة بوجه، ولا حكم وجوده في نفسه، بدون

---

(١) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٢/ ١٩٢ وما بعدها.

انضمام الباقي إليه، وذلك لأن الركعة من صلاة الفجر لا تكون فجرا ولا بعض الفجر بدون انضمام الأخرى إليها، والركعتان من صلاة الظهر في حق المقيم كذلك، وكذا المظاهر إذا صام شهرا ثم عجز، فأطعم ثلاثين مسكينا لا يكون مكفرا بالإطعام ولا بالصوم، وذلك أيضا ـ كبعض العلة وبعض الحد فإنه ليس لبعض العلة حكم الوجود وليس لبعض الحد حكم الحد، حتى إن بعض العلة لا يوجب شيئا من الحكم الثابت بالعلة وبعض الحد لا يتعلق به شيء من أحكام الحد من تطهير المحدود وخروج الإمام عن عهدة إقامة الواجب وسقوط شهادة القاذف، إذا كان الحد حد قذف، لأنه متعلق بالحد عند الحنفية، وبعض الحد ليس بحد، أما سقوط شهادة القاذف، عند الشافعية فهو متعلق عندهم بالقذف الذى هو فسق كما هو معروف، وبذلك يثبت عند الحنفية بهذا أن الزيادة نسخ. وبما أن الشافعية قد اعتبروا أن الزيادة كالتخصيص، فقد نفى البزدوى ذلك وأثبت أن هناك فرقا بينهما من وجهين:

**أحدهما**: أن التخصيص هو تصرف فى اللفظ فيما هو متناول له، وذلك بيان أن بعض ما تناوله النظم بظاهره لولا دليل التخصيص غير مراد به من الكلام وغير داخل فى الحكم.

والقيد لا يتناوله الإطلاق أى لا دلالة فى المطلق على القيد بوجه كاسم الرقبة لا يتناول صفة الإيمان والكفر، وذلك لأن المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات، فكان التقييد فيما لم يكن اللفظ متناولا له فلا يكون تخصيصا.

وأيضا فذلك لأن الإطلاق عبارة عن العدم، أى عدم القيد، والتقييد عبارة عن الوجود، أى وجود القيد، فكيف يتناول الإطلاق مع تنافيهما وتعارضهما، وإذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصا، بل يكون إثبات نص ناسخ للإطلاق بالقياس أو بخبر الواحد.[1]

---

(١) ـ هذا وقد أبطل عبد العزيز البخارى ما قاله البزدوى هذا، فقال: "وذلك باطل: وبيانه أن الخصم لما أثبت التقييد فى رقبة كفارة اليمين أو الظهار بالقياس بأن قال تحرير فى تكفيرفكان الإيمان من شرطه قياسا على كفارة القتل أو بخبر الواحد وهو ما روى أن معاوية ابن الحكم جاء بجارية إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: "على رقبة أفاعتقها" ؟ فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ فقالت فى السماء، فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة". فامتحانها بالإيمان دليل على أن الواجب لا يتأدى إلا بالمؤمنة، وإن المراد من المطلق: المقيد، كان هذا منه إثبات نص المقيد للرقبة المذكورة فى الكفارة، كأنه تعالى قال فى=

**والثاني**: من الفرق بينهما هو أن العام إذا خص منه شيئ وخرج المخصوص من أن يكون مرادا به، بقي الحكم فيما وراءه ثابتا بذلك النظم بعينه، وذلك كلفظ المشركين إذا خص منه أهل الذمة، ومن بمعناهم بقي الحكم في غيرهم ثابتا بذلك اللفظ بعينه حتى وجب القتل لمن لا أمان له من المشركين فلم يكن التخصيص نسخا، من حيث إن النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت، وهذا لم يكن ثابتا.

وإذا ثبت قيد الإيمان في الرقبة المذكورة في كفارة اليمين أو الظهار، وخرجت الكافرة من الجملة لم يكن الحكم في المؤمنة ثابتا بالنص الأول وهو ما ذكر إطلاق الرقبة بنظمه وصيغته لما قلنا أنه لا دلالة للمطلق على المقيد بوجه بل يكون ثابتا بهذا القيد، فيكون التقييد لإثباته ابتداء من غير أن يكون للمطلق دلالة عليه.

فأما دليل الخصوص فهو لإخراج ما كان ثابتا لو لا التخصيص لا للإثبات ابتداء ولا تشابه بين إخراج ما كان داخلا في الجملة ، وبين إثبات ما ليس بثابت فعرفنا أنه نسخ وليس بتخصيص، أي أن الزيادة تعتبر بذلك نسخا لا تخصيصا.[1]

## الثالث : ثمرة الخلاف بين الرأيين

هذا وبعد أن ذكرنا رأي كل من الجمهور والحنفية ووجهة نظر كل منهم في هذه المسألة، وهي الزيادة على النص، وهل تعتبر نسخا أو لا. نبين هنا بعض ما يترتب على هذا الخلاف من آثار

---

=الكفارتين: (فتحرير رقبة مؤمنة) كما قال كذلك في كفارة القتل، وإثبات مثل هذا النص بالقياس وخبر الواحد لا يجوز. كشف الأسرار على أصول البزدوي: ٣/١٩٢. ودراسات في الناسخ والمنسوخ بين العلماء ص: ٣٤٦

(١) ـ وقد ذكر علاء الدين البخاري أن أبا زيد الدبوسي قد بين الفرق بين التخصيص والزيادة على النص بعبارة أخرى، فقال: "وعبارة القاضي الإمام رحمه الله تعالى ، هي أن الزيادة ليست بتخصيص فإن حكم العموم إذا خص منه بقي الحكم فيما لم يخص منه بالنص العام نفسه لا بشيئ آخر، فلم يكن ناسخا إذا بقي من الحكم بقدر ما بقي على ما كان، ومتى زيدت لم يبق للنص الأول حكم، فإن نص الزنا جعل الجلد حدا، ولا يبقى حد بنفسه بعد ثبوت النفي حدا معه، وآية الكفارة جعلت الرقبة بدون صفة الإيمان كفارة، ولا تبقى بعد قيد الإيمان كفارة لأن الكافرة تخرج من الجملة، والمؤمنة تجوز لا لأنها رقبة على ما قاله الله تعالى، بل للوصف الزائد الذي ليس في الكتاب، وبدونه لا يكون ما يبقى كفارة ولا بعضها، فالزيادة نسخ معنى وبيان صورة. أنظر كشف الأسرار للبخاري: ٣/ ١٩٢.

فقهية يظهر منها وجهة نظر كل فريق فيما ذهب إليه، من حيث ما يترتب على الزيادة من نسخ أو غيره، وذلك لأن الحنفية ـ الذين يقولون إن هذه الزيادة تعتبر نسخا للمزيد عليه ـ لا يعترفون بها ولا يثبتونها بخبر الواحد أو القياس أو غيرهما من كل ما هو ظني لأن الظني لا ينسخ ما يثبت بالقطع والتواتر، وأما الجمهور فحيث إن الزيادة عندهم لا تعتبر ناسخة لما زيدت عليه فإنهم يثبتونها بكل ما هو ظني كأخبار الآحاد والقياس أ وغيرهما من كل ما يفيد الظني.[١]

ولهذا يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه: "ولهذا أي ولأجل أن زيادة جزء أو شرط نسخ امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب، وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون".[٢]

وقد قال الشوكاني فيما ترتب على هذا الخلاف: "قال الزركشي في البحر واعلم أن فائدة هذه المسألة:أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ به إلا بقاطع...ثم قال بعد ذلك: "وقد ردوا ـ يعني الحنفية ـ بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد".[٣]

## الرابع : بعض الفروع المترتبة على هذا الإختلاف

١ ـ الطهارة للطواف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة شرط للطواف حول الكعبة، ولا يجزئ الطواف من غير طهارة مطلقا.

وذهب الحنفية إلى أن الطهارة ليست شرطا للطواف، وعلى ذلك فإن الطواف يجزئ من غير طهارة ولا تجب الإعادة، وسبب الخلاف في ذلك أنه قد ورد الطواف مطلقا عن تحصيل الطهارة فيه، وذلك بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[٤]

---

(١) ـ انظر ما تقدم من المراجع الأصولية.

(٢) ـ انظر: فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لعبد الشكور: ٢/ ٩٢.

(٣) ـ إرشاد الفحول للعلامة الشوكاني: ص: ١٧٢.

(٤) ـ سورة الحج الآية: ٢٩.

فهذا النص يدل على أن الطواف يجزئ بدون الطهارة، وقد ورد بما رواه الترمذي[١] والنسائي[٢] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الطواف عند البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير".[٣] فهذا النص من السنة يدل على أن الطواف كالصلاة وبما أن الصلاة شرطها الطهارة، فإن الطواف يشترط فيه الطهارة أيضا ولا يجزئ بدونها.

فالجمهور على أن الطواف مشروط بالطهارة، تبعا للزيادة الواردة بخبر الآحاد، من حيث إن الزيادة عندهم ليست نسخا فثبت بخبر الآحاد، والحنفية على عدم اشتراط الطهارة في الطواف، لأن الطهارة ثبت عندهم بخبر الآحاد وهو ظني وعدم اشتراطها ثبت بقطعي من الكتاب وبما أن الزيادة نسخ فلا ينسخ القطعي بالظني.

وقد قال الحنفية بوجوب الطهارة عملا بهذا الخبر ولم يقولوا بفرضيتها وعلى ذلك فمن طاف بغير طهارة فطوافه مجزئ إلا أنه خالف الواجب فيجبر بالدم.[٤]

---

(١) - هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الحافظ الضرير العلامة المشهور أحد الأئمة في الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر". صنف كتابه "الجامع" و"العلل" و"التواريخ" تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ. توفي سنة: ٢٧٩هـ. انظر وفيات الأعيان: ٣/ ٤٠٧. شذرات الذهب: ٢/ ١٧٤.

(٢) - هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني الحافظ، إمام عصره في الحديث، وقدوتهم في الجرح والتعديل، ولد سنة: ٢١٥هـ، بنساء بلدة مشهورة بخراسان، وكان حافظا متقنا حتى نقل الذهبي أنه كان أحفظ من الإمام مسلم. وتوفي رحمه الله تعالى بالرملة سنة: ٣٠٣هـ. ألف سننه الكبرى أولا مشتملة على الصحيح والمعلول، ثم اختصرها في السنن الصغرى وسماها "المجتبى" وهي تلي في الدرجة الصحيحين، لأنها أقل السنن بعدها ضعفا. انظر: شذرات الذهب: ٢/٢٣٩. وفيات الأعيان: ١/ ٣٥.

(٣) - وفي لفظ: "الصلاة بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير". ( فتح الباري شرح البخاري لابن الحجر العسقلاني: باب: الكلام في الطواف: ٣/ ٥٦٣).

(٤) - وقد اعترض بعض الحنفية على ما ذهب إليه جمهور الحنفيةمن إطلاق الطواف في الآية، فقيل: "لا نسلم أن الطواف مطلق، كيف ؟. ولو كان مطلقا لكفى شوط واحد فإنه أدنى ما يطلق عليه اسم الطواف لغة، بل المراد الطواف الشرعي المعتبر عند الشارع، وهو مجمل في الأركان والشروط، فيقع هذا الخبر بيانا لشرط، فلا نسخ أصلا، فلا يلزم عليه المحذور، فحينئذ لا يصلح تفرع هذه القريعة على هذا الأصل، بل الحق في الجواب أن يقال=

٢ ـ حكم النية في الوضوء :

ذهب جمهور العلماء من الشافعية ومن وافقهم إلى أن النية في الوضوء واجبة، ولا يصح الوضوء من غير نية، وذهب الحنفية إلى أن النية في الوضوء غير واجبة.

**سبب الخلاف**

وسبب ذلك أن قوله تعالى: ﴿ يآأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.[1]

فهذا النص لا يدل على وجوب النية في الوضوء فهو خال عن ذكر شيء عن وجوبها، ولذلك فلا تكون واجبة بهذا النص الذي اشتمل على فرائض الوضوء وهي غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولاتتعرض لغير هذه الفرائض الأربع فقط.

وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى..." الحديث" وهذا الحديث يدل على وجوب النية في الوضوء، بل وفي كل الأعمال الشرعية، فالجمهور على أن النية واجبة في الوضوء بهذا الخبر المذكور زيادة على النص الأول وهو آية الوضوء، وليس هذا من النسخ في شيء، لأن هذا الخبر لم ينسخ ما جاء بالنص القرآني، بل قرره وزاد عليه النية.

وأما الحنفية فإنهم لم يوجبوا النية في الوضوء بالخبر المذكور لأنه زيادة على النص، والزيادة عندهم نسخ إذا توافرت فيها شروط النسخ، وحيث إن النص قطعي، والخبر الذي جاء بالزيادة ظني، فلم تتوفر شروط النسخ لاختلاف النصين في الثبوت من حيث القطعية والظنية، لأن من شروط ذلك النسخ، اتحاد النصين في القطعية والظنية كما ذكرنا. والله أعلم.

---

=شيء لا يوجب المماثلة في جميع الأوصاف، فلا يوجب المماثلة للصلاة في اشتراط الطهارة، بل يجوز أن يكون المعنى: الطواف مثل الصلاة في الثواب في الآخرة، فلا تكلموا إلا بخير، لكن على هذا لابد لوجوب الطهارة من غير اشتراط من دليل آخر، ولعله هنا الاحتياط في أمر العبادة".

(١) ـ سورة المائدة الآية : ٦.

# الفصل الثانى
# نسخ السـنة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نسخ السنة بالقرآن

المبحث الثانى : نسخ السنة بالسنة

# المبحث الأول

## نسخ السنة بالقرآن

سنتكلم فى هذه المسألة على موقف العلماء وأدلتهم فيما يلى:

### أولا: موقف العلماء

اختلف العلماء فى نسخ السنة بالقرآن على مذهبين:

**المذهب الأول**: للإمام الشافعى - رضى الله عنه - فى أحد قوليه ومعه بعض من أصحابه وهؤلاء يقولون بمنع نسخ السنة بالقرآن.

**المذهب الثانى**: لجمهور الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء، ومنهم محققو الشافعية وبه قال بعض من منع نسخ القرآن بالسنة منهم عبد القاهر البغدادى،[١] وابن السمعانى،[٢] وهؤلاء يقولون بالجواز العقلي والوقوع الشرعى.

### ثانيا: الأدلة

### أ - أدلة المذهب الأول:

استدل الإمام الشافعى ومن وافقه على منع نسخ السنة بالقرآن بالأدلة العقلية والنقلية كما يلى:

أما الأدلة العقلية فمن وجهين:

---

(١) - هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي الفقيه الشافعى الأصولى كان ماهرا فى فنون عديدة له مصنفات عديدة، منها: كتاب التكملة، وكتاب الفرق بين الفرق وغير ذلك، توفى رحمه الله تعالى بمدينة اسفرين سنة: ٤٢٩هـ. أنظر وفيات الأعيان ٣/٢٠٣.

(٢) - هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى الشافعى الشهير بابن السمعانى أبو المظفر ابن الإمام أبى منصور الفقيه الأصولى. قال ابن السبكى عنه: "الإمام الجليل العالم الزاهد الورع، أحد أئمة الدنيا". ثم قال: "وصنف فى أصول الفقه "القواطع" وهو يغنى عن كل ما صنف فى ذاك الفن...ولا أعرف فى أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع". وله مصنفات أخرى أشهرها "البرهان" و"الأوساط" و"المختصر". توفى سنة: ٤٨٩. انظر ترجمته فى: شذرات الذهب: ٣/٣٩٣.

**الوجه الأول**: إن نسخ السنة بالقرآن يوجب تنفير الناس عن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وذلك مناقض لمقصود البعثة، ولقوله تعالى:﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن ا لله﴾.(١)

وأجاب عنه الجمهور بما يلي:

**أولا**: أنه إذا علم أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم مبلغ للأحكام، لا واضع لها فلا نفرة.(٢)

**ثانيا**: أن ذلك إنما يصح أن لو كانت السنة من عند الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من تلقاء نفسه وليس كذلك وإنما هي من الوحي على ما قال تعالى:﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.(٣)

**ثالثا**: أنه لو امتنع نسخ السنة بالقرآن، لدلالته على أن ما شرعه أولا غير مرضٍ لامتنع نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة وهذا مخالف لإجماع القائلين بالنسخ، لأنهم لا يرون خلافا في جواز نسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة كما قدمنا.

**رابعا**: أن ما ذكروه إنما يدل على أن المشروع أولا غير مرضٍ أن لو كان النسخ رفع ما ثبت أولا، وليس كذلك بل هو عبارة عن دلالة الخطاب على أن الشارع لم يرد بخطابه الأول ثبوت الحكم في وقت النسخ دون ما قبله.

**الوجه الثاني**: إن السنة ليست من جنس القرآن لأن القرآن معجز ومتعبد بتلاوته، ومحرم مسه وتلاوته للجنب، وليست السنة كذلك. وإذا لم يكن القرآن من جنس السنة امتنع نسخه لها كما يمتنع نسخ القرآن بحكم دليل العقل وبالعكس.

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأنه وإن كان هناك فرق بين القرآن والسنة، لكن لا يلزم من ذلك إمتناع نسخ أحدهما بالآخر إذ كلاهما وحي من عند ا لله تعالى كما سبق تقريره.(٤)

وأما الأدلة النقلية فهي ما يلي:

---

(١) ـ سورة النساء الآية: ٦٤.

(٢) ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٢/٥٤٧. تحقيق د/ محمد مظهر بقا.

(٣) سورة النجم الآيتان: ٣ ، ٤ .

(٤) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢١٤ .

قد استدلوا على منع نسخ السنة بالقرآن بقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.[١] ووجه الدلالة من هذه الآية من ناحيتين:

**الأولى**: تدل هذه الآية على أن السنة بيان للقرآن، والناسخ بيان للمنسوخ فلو كان القرآن ناسخا للسنة لكان القرآن بيانا للسنة، فيلزم كون كل واحد منهما بيانا للآخر، وهذا دور، والدور باطل فيبطل ما يؤدى إليه، وهو أن يكون القرآن ناسخا للسنة.[٢]

**الثانية**: تدل هذه الآية أيضا على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبين للأحكام وهو الغرض من بعثته، والمنسوخ لا يكون بيانا للناسخ لأن النسخ رفع المنسوخ لا بيان الناسخ بالمنسوخ.[٣]

وقد أجاب الجمهور عن هذين الإستدلالين بما يلى:

أما الإستدلال الأول فقالوا: إنه ليس فى قوله تعالى:﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم﴾. دليل على أنه لا يتكلم إلا بالبيان كما أنك إذا قلت: إذا دخلت الدار لا أسلم على زيد ليس فيه أنك لا تفعل فعلا آخر.

سلمنا أن السنة كلها بيان لكن البيان هو الإبلاغ وحمله على هذا أولى لأنه عام فى كل القرآن أما حمله على بيان المراد فهو تخصيص ببعض ما أنزل، وهو ما كان مجملا أو عاما مخصوصا وحمل اللفظ على ما يطابق الظاهر وهو العام أولى من حمله على ما يوجب ترك الظاهر ـ وهو الخاص.[٤]

سلمنا لكم ذلك، إلا أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾.[٥] فإنه يقتضى أن يكون الكتاب بيانا للسنة، إذ السنة شيء كما أن قوله تعالى: ﴿ لتبين للناس﴾ يقتضى أن تكون السنة مبينة للكتاب فلما تعارضا سقط الإستدلال بها.

---

(١) ـ سورة النحل الآية: ٤٤.

(٢) ـ المحصول للرازى ١/٥٥٥. ط/ دار العلمية بيروت. لبنان.

(٣) ـ بيان المختصرشرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى: ٢/٥٤٥.

(٤) ـ المعتمد ١/٣٩١ .

(٥) ـ سورة النحل الآية: ٨٩ .

والحق فى الجواب: إن الآية تدل على أن المبين هو الرسول ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ ولا خفاء أن بيانه تارة يكون بالكتاب، وأخرى بالسنة، سواء بين أحد المتساويين بالآخر، أم أحد المختلفين بآخر منها.[١]

وأما الإستدلال الثانى فقالوا: إنه ليس فى هذه الآية ما يدل على الحصار وظيفة الرسول ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ فى بيان الأحكام القرآنية، وإلا لما استقلت السنة بتشريع بعض الأحكام ولما انعقد الإجماع على ذلك.

ولو سلمنا أن السنة مبينة للأحكام فإن المراد بالبيان فى الآية هو التبليغ، ولو سلمنا فالنسخ أيضا بيان لانتهاء أمد الحكم، ولو سلمنا فكونه مبينا لا ينفى كونه ناسخا، لأنه قد يكون مبينا لما ثبت من الأحكام ناسخا لما ارتفع منها ولا تعارض بينهما.[٢] وقد سبق تفصيل ذلك.

## ب ـ أدلة المذهب الثانى

استدل الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن بالعقل والوقوع الشرعى كما يلى:

### أولا: الأدلة العقلية

أما الدليل العقلى فهو: أن الكتاب والسنة وحي من ا لله تعالى ، على ما قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾.[٣] غير أن الكتاب متلو، والسنة غير متلوة. و نسخ حكم أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلا، ولهذا فإنا لو فرضنا خطاب الشارع بجعل القرآن ناسخا للسنة لما لزم عنه لذاته محال عقلا، فدل ذلك على الجواز العقلى.[٤]

### ثانيا: الأدلة النقلية الشرعية

وأما الوقوع الشرعى فقد استدل الجمهور على عدة أمور:

---

(١) ـ نهاية السول للأسنوى: ٢/٢٥١ .

(٢) ـ مختصر ابن الحاجب: ٢/ ١٩٧. الإحكام للآمدى: ٣/ ٢١٤ .

(٣) ـ سورة النجم الآيتان: ٣ ، ٤ .

(٤) ـ الإحكام: ٣/ ٢١٢ . مناهل العرفان: ٢/٢٤٤ .

**الأول**: إن التوجه إلى بيت المقدس فى الصلاة لم يعرف إلا من السنة، وقد نسخه قوله تعالى:﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.(١)

ولا يمكن أن يقال بأن التوجه إلى بيت المقدس كان معلوما بالقرآن، بقوله: ﴿ فأينما تولوا فثم وجه ا لله ﴾.(٢) لأن قوله: ﴿ فثم وجه ا لله ﴾. تخيير بين بيت المقدس وغيره من الجهات، والمنسوخ إنما هو وجوب التوجه إليه عينا، وذلك غير معلوم من القرآن.(٣)

فإن قيل: لا نسلم أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة، بل هو ثابت بالكتاب، فإنه كان من شريعة من قبلنا، وعندى شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يقوم الدليل على انتساخه، وهذا حكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى:﴿ أولئك الذين هدى ا لله فبهداهم اقتده﴾.(٤)

قلنا: عندك شريعة من قبلنا تلزمنا بطريق أنها تصير شريعة لنا بسنة رسول ا لله ــ صلى ا لله عليه وسلم ـ قولا أو عملا، فلا يخرج بهذا من أن يكون نسخ السنة بالكتاب مع أن الناسخ ما كان فى شريعة من قبلنا قد ثبت بفعل رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ حين كان بمكة، فإنه كان يصلى إلى الكعبة ثم بعدما قدم المدينة لما صلى إلى بيت المقدس انتسخت السنة بالسنة ثم لما نزلت فريضة التوجه إلى الكعبة انتسخت السنة بالكتاب.(٥)

**الثانى**: إن الأكل والشرب والمباشرة كان محرما فى ليل رمضان على من صام بالسنة. ثم نسخ هذا التحريم بقوله تعالى: ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.(٦)

---

(١) ـ سورة البقرة الآية: ١٤٤.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ١١٥.

(٣) ـ الإحكام للآمدى: ٢١٣/٣. المعتمد: ١/ ٣٩٢.

(٤) ـ سورة الأنعام الآية: ٩٠.

(٥) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٩٠٢/٣. أصول السرخسى ٧٦/٢ .

(٦) ـ سورة البقرة الآية: ١٨٧.

وقد أخرجه البخارى[١] عن البراء[٢] ـ رضى ا لله عنه ـ قال: " كان أصحاب محمد ــ صلى ا لله عليه وسلم ـ إذا كان الرجل محضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى. وأن قيس بن صرمة الأنصارى[٣] كان صائما فلما حضر الإفطار أتى إمرأته فقال لها: أعندك طعام ؟ قالت: لا ولكن انطلق فاطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ــ فنزلت هذه الآية: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم ﴾. ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾.

---

(١) ـ هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى (أبو عبد ا لله) محدث، حافظ، فقيه مؤرخ، مولده يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، ليلة عيد الفطر بقرية خرتنك بالقرب من بخارى. من تصانيفه الكثيرة منها: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، السنن فى الفقه، الأسماء والكنى. توفى ـ رحمه ا لله ـ سنة: ٢٥٦هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ٥٢ـ٥٣. النجوم الزاهرة فى ملوك مصر وقاهرة لجمال الدين أبى المحاسن يسف بن تغرى بردى الأتابكى: ٣/ ٥٢.

(٢) ـ هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجى بن عدى بن جشم بن مجدعة بن حارثة ال،صارى الأوسى، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عمارة وهو أصح. رده رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عن بدر لصغره، وأول مشاهده أحد وقيل الخندق وغزا مع رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أربعة عشرة غزوة. توفى ـ رضى ا لله عنه ـ سنة: ٧١هـ/ ٦٩٠م. انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير: ١/ ٢٠٦. الطبقات الكبرى لأبى سعد ٦/ ١٧. الإعلام: ٢/ ١٤.

(٣) ـ قيل صرمة بن قيس. بكسر الصاد، وبعد الميم هاء. بن مالك النجارى الأوس أبو قيس شاعر جاهلى، عمر طويلا وترهب وفارق الأوثان فى الجاهلية، أدرك الإسلام فى شيخوخته وأسلم عام الهجرة. توفى نحو ٥هـ/٦٢٧م. أورد عبدان، وروى بإسناده عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن البراء قال: كان أصحاب النبى ــ صلى ا لله عليه وسلم ـ إذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلا مثلها. وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائما، وكان يومه ذلك يعمل فى أرضه...وذكر الحديث. وعن أبى صالح عن ابن عباس: أن صرمة بن قيس أتى النبى ــ صلى ا لله عليه وسلم ـ عشية من العشيات، وقد جهد الصوم فقال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ما لك يا أبا قيس ؟ أمسيت طليحا، قال: ظللت أمس نهارى فى النخل أجر بالجرير، فأتيت أهلى فنمت قبل أن أطعم، فأمسيت وقد جهدنى الصوم فنزلت فيه: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ الآية: ١٨٧ من سورة البقرة. انظر ترجمته فى: أسد الغابة: ٣/ ١٧ـ١٨، ٤/٤٢٨ـ٤٢٩. الأعلام: ٣/٢٩١.

وأخرج البخارى أيضا عن البراء: لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله، وكان الرجال يختانون أنفسهم فأنزل ا لله: ﴿ علم ا لله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾. وفى قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾. لفظ "أحل" يقتضى أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ.[١]

**الثالث**: إن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحا. وكان من شروطه أن من جاء منهم مسلما رده عليهم ، ومن ارتد ممن كانوا معه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لم يردوه للنبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وقد وفى بعهده فى أبى جندل[٢] وجماعة من المكيين جاءوا مسلمين، ثم جاءته امرأته قد أسلمت فهم الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن يردها. فأنزل ا لله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ا لله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾.[٣]

فهذا قرآن نسخ ما صالح عليه رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وهو من السنة.[٤]

**الرابع**: إن صوم عاشوراء كان واجبا بالسنة لما روى عن ابن عمر: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ صامه، والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم: "إن عاشوراء يوم من أيام ا لله

---

(١) ـ فتح البارى لابن حجر ١٢٩/٤. فتح البارى: ٨/ ١٨١. أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى: ٣١٤/٢. والايات: ١٨٧، من سورة البقرة.

(٢) ـ لم أعثر على ترجمته.

(٣) ـ سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(٤) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى:٦١/١٨. روح المعانى للألوس: ٧٦/٢٨. وقيل أن المرأة هى سبيعة بنت الحارث الإسلامية أو أميمة بنت بشر أو أم كلثوم بنت عقبة وعند أكثر أهل العلم على أنها أم كلثوم بنت عقبة.

عز وجل فمن شاء صامه ومن شاء تركه".[١] ونسخ بصوم رمضان. بقوله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.[٢]

**الخامس**: إن تأخير الصلاة إلى إنجلاء القتال كان جائزا بالسنة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وقد أخر الصلاة: "ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا".[٣] لحبسهم له عن الصلاة وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ﴾.[٤]

اعترض المانعون على تلك الوقائع التي ذكرها الجمهور، بقولهم: يجوز أن يكون النسخ فيما ذكرتم ثابتا بالسنة ثم جاء القرآن موافقا لها وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ السنة بالسنة، ويجوز أن يكون الحكم المنسوخ كان ثابتا أولا بقرآن نسخت تلاوته وبقى حكمه، ثم جاءت السنة موافقة له، وبهذا يؤول الأمر إلى نسخ قرآن بقرآن.

فأجاب الجمهور على هذا الإعتراض بأنه قائم على مجرد احتمالات واهية لا يؤيدها دليل، ولو فتحنا بابها وجعلنا لها اعتبارا لما جاز لفقيه أن يحكم على نص بأنه ناسخ لآخر إلا إذا ثبت ذلك صريحا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن ذلك باطل بإجماع الأمة على خلافه واتفاقها على أن الحكم إنما يستند إلى دليله الذى لا يعرف سواه بعد الإستقراء الممكن.[٥]

فبهذا يكون ما ذهب إليه الجمهور من جواز نسخ السنة بالقرآن هو الراجح لقوة أدلته المثبتة للوقوع الشرعى، ولضعف أدلة المذهب الآخر.

---

(١) - صحيح مسلم بشرح النووى: ٤/٨.

(٢) - سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) - أخرجه البخارى ومسلم عن على - رضى الله عنه - أنظر فتح البارى ٣١٢/٧. شرح النووى على مسلم ١٢٧/٥. الترمذى ١٧٢/٨. سنن أبى داود ٢٨٧/١. ابن ماجه:٢٢٤/١. سنن النسائى ٢٣٦/١

(٤) - سورة النساء الآية: ١٠٢.

(٥) - الإحكام للآمدى ٢١٤/٣. مناهل العرفان ٢٤٥/٢. تيسير التحرير ٢٠٢/٣. فواتح الرحموت ٧٨/٢.

# المبحث الثانى

## نسخ السنة بالسنة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : نسخ الآحاد بالمتواتر

المطلب الثانى : نسخ الآحاد بالآحاد

المطلب الثالث : سخ المتواتر بالآحاد

## المطلب الأول

## نسخ الآحاد بالمتواتر

السنة قسمان: أحدهما سنة متواترة والآخر سنة آحاد، وقد اتفق العلماء على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، لتساويهما في المرتبة.

وإذا كانا متساويين في القوة والمرتبة يجوز أن ينسخ أحدهما الآخر من باب الأولى أن ينسخ القوى الضعيف مثل أن ينسخ المتواتر الآحاد. فإذن نسخ الآحاد بالمتواتر جائز بالإتفاق أيضا.

ويثبت هذا الجواز أقوال العلماء في النصوص التالية:

قال صاحب حصول المأمول[١]: "لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ونسخ الآحاد بالمتواتر ..."[٢]

قال الآمدي: "....واتفقوا ايضا على جواز نسخ السنة المتواترة بالمتواترة منها ونسخ الآحاد منها بالمتواتر".[٣]

قال زكريا الأنصاري[٤] : "...فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة".[٥]

قال صاحب مناهل العرفان: "نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أنواع أربعة: نسخ السنة متواترة بمتواترة ونسخ سنة آحادية بآحادية ونسخ سنة آحادية بسنة متواترة ونسخ سنة متواترة بسنة آحادية. أما الثلاثة الأولى فجائزة عقلا وشرعا..."[٦]

---

(١) ـ محمد صديق حسن خان ...

(٢) ـ حصول المأمول للسيد محمد صديق حسن خان بهارى ص: ١٢٦.

(٣) ـ الإحكام للآمدي: ٢٠٩/٣.

(٤) ـ زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى الشافعي، من مؤلفاته: لب الأصول وشرحه غاية الوصول. عاش ما بين ٨٢٦ـ٩٢٦هـ. انظر: الفتح المبين ٢٠٩/٢. الأعلام ٧٧/٣.

(٥) ـ غاية الوصول شرح لب الأصول، كلاهما للشيخ زكريا الأنصارى ص: ٨٨.

(٦) ـ مناهل العرفان للزرقاني: ١٤٣/٢.

قال الأرموى: "ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالكتاب وبالسنة المتواترة وفاقا".[١]

هذه النصوص المذكورة تدل على أن نسخ الآحاد بالمتواترة جائز عقلا وشرعا بالإتفاق بين العلماء. لأن نصوص السنة غير المتواترة قد ينسخ بعضها بعضا لأنها فى قوة واحدة، وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتواترة لأنها أقوى منها، فهو من باب أولى.

والحق أن المتواترة أقوى من الآحاد، فالأقوى ينسخ الأضعف وهذا يوافق القول بأن من شرط الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو أقوى منه.[٢]

لهذا فالسنة المتواترة تنسخ خبر الواحد لأنها أقوى والأقوى أولى بالنسخ.[٣] فإذا جاز النسخ بالمساوى فى المرتبة فمن باب أولى بالأقوى.[٤]

وقد وقع نسخ السنة الآحادية بالمتواترة كنسخ حديث مسلم[٥] أنه صلى الله عليه وسلم قيل له الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال: "إنما الماء من الماء" بحديث الصحيحين: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" زاد مسلم فى رواية (وإن لم ينزل) لتأخر هذا عن الأول، فهذا هو ما اتفقوا عليه.

---

(١) ـ التحصيل من المحصول: ٢/٢١.

(٢) ـ ومن شروط الناسخ أن يكون مثل المنسوخ فى القوة أو أقوى منه أما إذا كان دونه فى القوة فلا يصلح ناسخا لأن الضعيف لا يزيل القوى. أصول الفقه الإسلامى، د/وهبه الزحيلى: ٢/٩٥٣.

(٣) ـ مذكرة فى أصول الفقه للشنقطى: ص:٩٩

(٤) ـ ولكننا نرى أن هذا لا يعتبر نسخا إذا النسخ لا يتحقق إلا إذا وجد نصان ولم يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه أو لم يمكن الترجيح بينهما، فإذا أمكن ذلك فإن العمل بالدليلين أولى من العمل بأحدهما، وعليه فإذا تعارض خبران أحدهما آحاد والآخر متواتر فإننا نعمل بالمتواتر لأنه أقوى. وفى هذه الحالة لايقال أن المتواتر قد نسخ الآحاد لأن المعارضة لا توجد هنا. بل ساقطة بادئ ذى بدئ لأننا نعمل بالأقوى إذا عارضه أدنى منه. النسخ بين الإثبات والنفى: ٢/٦٠.

(٥) ـ هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيرى، أحد الأئمة من حفظ الحديث، وهو صاحب الصحيح المشهور الذى صنفه من ثلاثمائة ألف حديث. وله تصانيف كثيرة منها: "المسند الكبير" على أسماء الرجال" و"الجامع الكبير" على الأبواب، وكتاب "العلل"، و"الكنى" و"أوهام المحدثين". توفى سنة: ٢٦١هـ. انظر: وفيات الأعيان:٤/ ٢٨٠. شذرات الذهب: ٢/ ١٤٤.

## المطلب الثاني
## نسخ الآحاد بالآحاد

ومن نسخ السنة بالسنة، نسخ السنة الآحادية بالسنة الآحادية. وقد اتفق العلماء على جواز هذا النسخ عقلا وشرعا، لأنهامتماثلان فجاز أن يرفع بعضهما بعضا.

وقد أثبت ذلك قول الزرقاني: "نسخ السنة بالسنة يتنوع إلى أربعة: نسخ متواترة بمتواترة ونسخ سنة آحادية بآحادية ونسخ سنة آحادية بسنة متواترة، ونسخ سنة متواترة بسنة آحادية، أما الثلاثة الأولى فجائزة عقلا وشرعا."[١]

وقول الشنقيطي: "يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد. اعلم أن هذه الصور الثلاثة لا خلاف فيها بين العلماء يعتد به كما حكى غير واحد عليها الإجماع. وخلاف من خالف في ذلك لا يعتد به ولا وجه له".[٢]

وقول ابن قدامة[٣] ـ موضحا لقول صاحب نزهة الخاطر العاطر ـ "يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد...نسخ هذه الثلاثة بمثلها اتفاق لا اختلاف فيه لأن ذلك متماثل فجاز أن يرفع بعضها بعضا".

فإن قيل: المثلان يستويان من كل وجه ويسد أحدهما مسد الآخر وحينئذ يكون ارتفاع أحدهما بالآخر ترجيحا من غير مرجح إذ ليس أحدهما أولى بأن يرتفع بالآخر من العكس.

فالجواب: إنه يقال لما كان الناسخ واردا كان أولى بأن يكون رافعا بقوته.[٤]

---

(١) ـ مناهل العرفان ١٤٣/٢. مسلم الثبوت ٥١/٢ .

(٢) ـ مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (المتوفى:١٣٩٣) صفحة:٩٩.

(٣) ـ هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد بجماعيل، سنة أحدى وأربعين وخمسمائة، حفظ القرآن وهو صغير، وكان ورعا، زاهدا تقيا، وكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، وانتهت إليه معرفة فروع المذاهب، وأصوله. ومن مصنفاته: كتاب "البراهين" في مسألة القرآن في أصول الدين، وكتاب "مختصر العلل للخلل" في الحديث، و كتاب "المغني" في الفقه، وكتاب "روضة الناظر" في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي ـ رحمه الله ـ سنة: عشرين وستمائة. انظر: شذرات الذهب ٨٨/٥. الفتح المبين: ٥٣/٢.

(٤) ـ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢٢٣/٢. حصول المأمول ص :١٢٧.

وعلى ذلك فقد ظهر لنا أن هذه النصوص تدل على أن نسخ السنة الآحادية بمثلها اتفاق بين العلماء إلى جوازه، لأنها من جنس واحد وهو السنة.

وقد أشار إلى جواز النسخ المذكور قول الإمام الشافعي ـ رحمه الله: "...وكذلك سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تنسخ بسنة".(١)

وقول د/مصطفى زيد: "وأما نسخ السنة بالسنة فجوازه موضع اتفاق بين الجميع..."(٢)

**الأمثلة:**

ومن الأمثلة على جواز نسخ السنة بالسنة ما يلي:

١ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها".(٣)

٢ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شارب الخمر: "فإن شربها الرابعة فاقتلوه"، ثم جيء إليه من شربها الرابعة: فلم يقتله.(٤)

---

(١) ـ الرسالة للإمام الشافعي ص:٢١٢ .

(٢) ـ النسخ بين القرآن الكريم ٨٣٨/٢ .

(٣) ـ أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس بن مالك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا". وأخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة. ومن طريق أبي بريدة أورد صاحب "الإعتبار" ص: ٣٣٠ .نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن زيارة القبور، ثم رخص فيها بعد فقال: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". الفتح الكبير ٣٣٤/٢ . فيض القدير .

(٤) ـ أخرجه الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه " قال عبد الله: إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم على أن أقتله. وأخرجه أحمد بن داود والرمذي وابن ماجه عن معاوية أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم. قال الرمذي إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده. وعن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه. ثم أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ برجل قد شرب في الرابعة. فضربه ولم يقتله. وروى أبو داود عن الزهري عن قبيصة بن ذويب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من شرب=

## المطلب الثالث

## نسخ المتواتر بالآحاد

سنتكلم فى هذا المطلب عن موقف العلماء وأدلتهم، وهو فيما يلى:

### أولا: موقف العلماء

اختلف العلماء فى نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية من جهة الجواز العقلى والوقوع الشرعى.

أما الجواز العقلى: فذهب جمهور العلماء إلى أن نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد جائز عقلا. أما ما ذكره البعض كالآمدى والزرقانى والأسنوى والشوكانى نقلا عن ابن برهان فى الأوسط من أن ذلك مجمع ومتفق عليه.

فلعل مرادهم بذلك هو إتفاق الأكثر، حيث إن الغزالى والشوكانى وأبا الوليد الباجى وابن الحاجب وغيرهم قد حكوا الخلاف بين العلماء فى الجواز العقلى.[1] وقيل بأن هذا الخلاف ليس له فائدة كبيرة، إذ العبرة بالوقوع الشرعى.[2]

---

=الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه .فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة. وروى أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه. وزاد أحمد قال الزهرى: فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسكران فى الرابعة فخلى سبيله. أنظر المنتقى ٢/٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ .الإحبار للحازمي ص:٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(١) - الإحكام للآمدى ٣/٢٠٩. مناهل العرفان ٧/٢٤٧. نهاية السول للأسنوى ٢/٢٥٤. المستصفى للغزالى: ١/١٢٦. إرشاد الفحول للشوكانى ١٩٠. حصول المأمول من علم الأصول ص:١٢٩ .

(٢) - الإحكام لابن حزم ٤/١٠٧ .

وأما الوقوع الشرعي: فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: لجماعة من أهل الظاهر منهم داود[١] وابن حزم. وهؤلاء يرون أن نسخ المتواتر بالأحاد قد وقع شرعا، وهم لا يفرقون في ذلك بين عصر النبوة وعصر غيرهم.[٢]

**المذهب الثاني**: للقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي وأبي الوليد الباجي والقرطبي، وهؤلاء يرون أن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - أما بعد وفاته فلم يقع ذلك.

**المذهب الثالث**: لجمهور العلماء، وهؤلاء يرون أن نسخ المتواتر بالآحاد لم يقع شرعا لا في عصر النبوة ولا بعده من باب أولى، لأن النسخ لا يكون إلا في عصر النبوة.[٣]

## ثانيا : الأدلة

### أ. أدلة المذهب الأول:

استدل أهل الظاهر على جواز نسخ المتواتر بخبر الآحاد بالعقل والنقل.

أما دليلهم العقلي فمن وجهين:

**الوجه الأول**: هو أن النسخ تخصيص لعموم الأزمان فيجوز بخبر الواحد، وان كان المنسوخ متواترا.

وأجيب عن هذا:

---

(١) - هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري (أبو سليمان) فقيه مجتهد محدث حافظ ولد بالكوفة، ورحل إلى نيسابور ونشأ ببغداد، وكان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وقد نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص، وسمع الكثير ولقي الشيوخ وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية وتوفي ببغداد. ومن تصانيفه: كتابان في فضائل الشافعي. وعاش ما بين: ٢٠٢-٢٧٠هـ / ٨١٧-٨٨٣م. انظر: معجم المؤلفين: ١٣٩/٤.

(٢) - الإحكام للآمدي: ٢٠٩/٣. الإحكام لابن حزم ١٠٧/٤. العمد ٣٩٨/١ .

(٣) - احكام الفصول في احكام الإصول: ٤٢٦/٢. إرشاد الفصول ص:١٩٠. المستصفى للغزالي ١٢٦/١.

**أولا**: إن المقصود من النص المنسوخ جميع الأزمان، وليس المقصود منه استمرار الحكم إلى وقت النسخ فقط، وإذن فالنسخ رفع لمقتضى العموم، لا تخصيص للعموم، فكيف يقاس النسخ على التخصيص الذى هو بيان محض للمقصود من اللفظ.

**ثانيا**: أننا نمنع جواز تخصيص المتواتر بخبر الواحد كما هو رأى الحنفية.[١]

**الوجه الثاني**: إن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضا لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر، قياسا على سائر الأدلة.

وأجيب عن هذا: بأن المتواتر مقطوع به، والآحاد ليس كذلك فلم لا يجوز أن يكون هذا التفاوت مانعا من ترجيح خبر الواحد.[٢]

أما دليلهم النقلى على الوقوع الشرعى فهو:

**أولا**: إن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد فى الكتاب ما يدل عليه، وأن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس، بناء على السنة المتواترة، فلما نسخ جاءهم منادى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ـ وأخبرهم أن القبلة قد صارت إلى الكعبة، فاستداروا بخبره، وهم فى صلاتهم. فقد ورد عن ثويله بنت أسلم[٣] قالت: "صليت الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة، واستقبلنا مسجد إيلياء ( بيت المقدس) فصلينا سجدتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قد استقبل البيت الحرام".[٤] وقد وقع بيان كيفية التحول، قالت: "فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام".[٥]

يفهم من هذا الحديث أن أهل قباء قد تحولوا عن بيت المقدس إلى بيت الحرام، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد تحولت، وقد أقرهم النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ على ذلك.

---

(١) ـ مناهل العرفان ٢/٢٤٨.

(٢) ـ المحصول ١/ق ٣/٤٩٩.

(٣) ـ لم أعثر على ترجمته.

(٤) ـ فتح البارى ١/٥٥٩

(٥) ـ المرجع السابق ١/ ٦٠٤.

فيدل هذا على أن خبر الواحد ينسخ المتواتر.

وأجيب عن هذا: بأن محل النزاع إنما هو خبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للقطع، وخبر الواحد فى هذه الحادثة ـ محل النزاع ـ احتفت به قرائن جعلته يفيد القطع، وهى:

١ـ إن الحادثة المروية حادثة جزئية حسية، لا تحتمل الخطأ ولا النسيان.

٢ـ قربهم من مسجد الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وسماعهم لضجة الخلق فى ذلك.

٣ـ إنها تتصل بأمر عظيم هو صلاة جمع من المسلمين.

٤ـ إن الراوى لها صحابى جليل، وأنه لا واسطة بينه وبين الرسول صلى ا لله عليه وسلم ـ وأنه واثق من أنه ان كذب فسيفتضح أمره لا محالة، وسيلاقى من العنت والعقاب ما يحيل العقل عادة معه تسبب هذا الراوى العظيم له.[1]

٥ـ إن التوجه إلى بيت المقدس كان متوقع الانتساخ، لما هو معروف من حب العرب وحب الرسول صلى ا لله عليه وسلم ـ معهم لاستقبال الكعبة التى هى مفخرتهم ومفخرة أبائهم واجدادهم، فكان عليه الصلاة والسلام يرفع وجهه إلى السماء انتظارا لنزول الوحى بذلك: ﴿ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾.[2]

كل هذه القرائن مجتمعة تقتضى نزول خبر الواحد منزلة المتواتر فى إفادة القطع واليقين، وعليه فيجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

**ثانيا**: قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير...﴾الآية.[3] وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن المحرمات من الطعام محصورة فى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير ا لله وأن ما عدا ذلك باق على الحل والإباحة الأصلية وقد نسخ ذلك بما روى بالآحاد: إن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ "نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير".[4]

---

(١) ـ مناهل العرفان للزرقانى: ٢/٢٤٩.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ١٤٤.

(٣) ـ سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٤) ـ صحيح مسلم ٢/١٦٨. الفتح الكبير ٣/٢٧٢.

وإذا ثبت نسخ الكتاب المتواتر بالآحاد فنسخ السنة المتواترة به أولى.[١]

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

١- إننا لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات من الطعام فى الماضى والحال والمستقبل، بل نقول إنها تتناول المحرمات إلى وقت نزول الآية فقط، وهى الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، ولا تتناول مابعد ذلك إذن فليس فى الآية ما يمنع أنه قد يحرم فى المستقبل أشياء أخرى.

وإنما قلنا أن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل لأن الفعل فى قوله: ﴿لاأجد﴾ حقيقة فى الحال فيحمل الكلام عليه لأن الأصل فى الكلام الحقيقة.

٢ - سلمنا حصر التحريم فى المذكورات فى الآية، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخا، لأنها ليست حكما شرعيا، والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي، كما تقدم ذلك عند تعريف النسخ.

٣ - إن ذلك من قبيل التخصيص ولا نسخ فيه فإن لفظ "ما" فى قوله تعالى: ﴿ فيما أوحى إلى ﴾ عام خصص بما ذكر فى الحديث ولا مانع من تخصيص عام القرآن بخبر الواحد.[٢]

**ثالثا**: إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث الآحاد إلى الجهات النائية لتبليغ الأحكام الشرعية مطلقا أى مبتدأة كانت أو ناسخة لا يفرق بينهما والمبعوث إليهم متعبدون بتلك الأحكام، وربما كان فى الأحكام ما ينسخ متواترا عند المرسل إليهم، لأن رواة الأخبار لم ينقلوا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يفرق بين ما ينسخ متواترا وغيره فدل ذلك على جواز نسخ المتواتر بالآحاد.

وأجيب عن ذلك من وجهين:

**الأول**: أن عدم نقلهم للتفرقة لا يدل على انتفائها فى الواقع بدليل أنهم لم ينقلوا أيضا أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفرق عند الإستدلال للتبليغ بين القرآن وغيره مع أن القرآن لايثبت إلا بالتواتر، وكذلك لم ينقلوا أنه كان يفرق بين الأمور الإعتقادية وغيرها مع أن الإعتقاديات لا تثبت إلا بالتواتر ثم نقول: إن الأحكام المنسوخة قليلة ومحصورة، والمتواتر منها إلى تلك الجهات

---

(١) - نهاية السول للأسنوى: ٢/٢٥٥. المحصول ١/ق ٣/٥٠٠. إرشاد الفحول:١٩١. المعتمد ١/٣٩٩.

(٢) - المراجع السابقة .

الثانية أقل بكثير من ذلك القليل يشهد ذلك من قول المستدل، وإن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كان يبعث الآحاد إلى الجهات النائية لتبليغ الأحكام مطلقا، أى مبتدأة كانت أو ناسخة فأى مانع من وقوع التفرقة بين الناسخ للمتواتر والناسخ لغيره ولكن لم تنقل لندرة المنسوخ المتواتر إلى تلك الجهات على أن الواحد قد يستغنى به عن عدد المتواتر إذا كان معه من القرائن ما يرفع خبره إلى درجة اليقين.

**الثاني**: أن بعثه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ الآحاد لتبليغ الأحكام إنما يتم إذا ثبت إرسالهم أى الآحاد بنسخ حكم قطعى عند المرسل إليهم ، وليس ذلك بثابت، ومن ادعاه فعليه البيان.[1]

هذا وقد ذكر ابن حزم ومن معه، كثيرا من الأدلة التى بها المطاف إلى التخصيص، أو كونها من المتواتر، فلا داعى إليهاحيث قد ثبت أن خبر الواحد لا يكون ناسخا للمتواتر.

وبهذا يكون قد تبين ضعف ما ذهب إليه ابن حزم ومن معه.

## ب ـ أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب هذا المذهب على وقوع نسخ المتواتر بالآحاد فى عهد النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بما استدل به أهل الظاهر ومن معهم القائلين بوقوع نسخ المتواتر بالآحاد مطلقا أى سواء أكان ذلك فى عهد النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أم بعده. وقد رأينا مناقشة الجمهور لتلك الأدلة، مناقشة علمية أثبتت ضعف تلك الأدلة على ما ذهبوا إليه.

وأما بعد وفاته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فهم متفقون مع الجمهور على عدم وقوع نسخ المتواتر بالآحاد، والذى نذكره فيما بعد.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الزمن الذى يسوغ فيه النسخ هو عصر الرسالة دون ما بعده، ومن ثم يجب أن ترفض كل دعوى نسخ لم تتواتر عن هذا العصر وإنما وجدت بعده إذ لا ينبغى أن ينسخ نص تشريعى تركه الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم.

---

(١) ـ تيسير التحرير ٣/٣٠١. المحصول ١/ق ٣/٥٠٤. الإحكام للآمدى ٣/٢١١. إرشاد الفحول ص:١٩١

فالنسخ بعد وفاته ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايكون لأحد لأن الذى يملك النسخ هو الشرع وذلك يكون بالوحي وقد رفع بوفاته عليه الصلاة والسلام، فمن ادعى النسخ بعده فقد أخرج ربقة الإسلام من عنقه، والعياذ بالله من ذلك.

## ج ـ أدلة المذهب الثالث:

استدل الجمهور على عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد بما يأتي:

**الدليل الأول:** إن المتواتر قطعي الثبوت، وخبر الواحد ظني والقطعي لايرتفع بالظني لأنه أقوى منه والأقوى لايرتفع بالأضعف وحيث لا مساواة بينهما فلا نسخ لعدم التعارض بل إذا تعارض المتواتر والآحاد قدم المتواتر كما هو معلوم في قواعد الترجيح.[1]

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١ـ إنه جاز تخصيص المتواتر بالآحاد فجاز نسخه به والجامع دفع الضرر المظنون.[2]

وأجيب عن هذا: بأننا لا نسلم أن النسخ كالتخصيص سواء بل بينهما فرق وذلك لأن التخصيص يكون بالعقل والعرف مثلا والنسخ لا يكون بهما اتفاقا. وحيث وجد الفرق بينهما فلا يكون ما ثبت لواحد منهما ثابتا للآخر لأن هذا قضية عدم التساوي وعليه فخبر الواحد يجوز به التخصيص ولا يجوز به النسخ.

٢ـ بأننا نسلم أن خبر الواحد أضعف من العام المتواتر من جهة كونه آحادا ولكن مع ذلك فإن خبر الواحد أقوى من العام المتواتر من جهة كون خبر الواحد خاصا، والظن الحاصل من الخاص مع كونه آحادا أقوى من الظن الحاصل من المتواتر إذا كان عاما. لأن خبر الواحد الخاص إذا كان يتطرق إليه الضعف من جهة الكذب أو الخطأ، فإنه يقابله تطرق الضعف إلى العام من جهة تخصيصه واحتمال إرادة بعض ما دل عليه دون البعض واحتمال تطرق التخصيص إلى العام أكثر من احتمال تطرق الخطأ والكذب إلى العدل، فكان الظن المستفاد من خبر الواحد أقوى.[3]

---

(١) ـ الإحكام للآمدي: ٣/ ١٣٥.

(٢) ـ المحصول في علم الأصول للرازي: ١/٥٥١. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٣/١٣٥.

وأجيب عن هذا: بأن ما ذكروه ليس محلا للنسخ، وإنما هو من باب التخصيص وكلامنا ليس فيه، لأن كلامنا في نسخ خبر الواحد للمتواتر خاصا كان أو عاما وما ذكروه عاما فيكون الدليل أخص من الدعوى فلا يثبتها.

سلمنا ما ذكروه لكن لا نسلم أن الظن الحاصل من الآحاد أقوى من الظن الحاصل من المتواتر، بل العكس هو الصحيح. وذلك لأن الخبر المتواتر قطعي الثبوت قطعي الدلالة على بقاء الحكم حتى يرد الدليل الناسخ الذي يساويه أو يكون أقوى منه ، أما خبر الواحد فإنه ظني الدلالة على بقاء الحكم فلا يقاوم العلم الحاصل بالمتواتر فلا يقوى على رفعه لأن الأقوى لا يرتفع بالأضعف.

وعلى هذا فإننا نرى أن المتواتر بعد كل الإعتراضات مازال راجحا على الآحاد وأقوى منه، فلا تعارض حتى يصار إلى النسخ بل يعمل بالمتواتر.[1]

**الدليل الثاني** : إن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يتركون خبر الواحد إذا تعارض مع حكم المتواتر من الكتاب او السنة، فلو صح عندهم أن الآحاد ينسخ المتواتر ما تركوه، لكنهم تركوه، فبطل وقوع النسخ به.

ويدل على ذلك:

١ـ ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رد خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، مع أن زوجها طلقها وقال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندرى لعلهاحفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة ".[2]

---

(١) ـ رسالة د/حسن مرعي ص: ٢٥٠ . والنسخ بين الإثبات والنفي ٨٢/٢ .

(٢) ـ أخرجه مسلم في صحيحه. قال حدثنا عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعه الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به فقال: ويلك تحدث بمثل هذا. قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة. قال الله عز وجل: "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة". صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٤/١٠. سبل السلام ١٩٨/٣.والآية:١من سورة الطلاق=

وما ذاك إلا لأنه خبر آحادى لا يفيد الا الظن، فلا يقوى على معارضة ما هو أقوى منه وهو متواتر الكتاب حيث يقول ا لله عز وجل:﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾.(١)

فعمر بن الخطاب ـ رضى ا لله عنه ـ لم يقبل خبر فاطمة بنت قيس لما يترتب عليه من نسخ حكم الكتاب المتواتر بخبر الواحد، ولو كان ذلك جائزا ما رده عمر، ولما سكت الصحابة على رده لهذا الخبر، فرد عمر لهذا الخبر دليل على أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد.

وقد حكى الآمدى والزرقانى وصاحب منية اللبيب شرح التهذيب إجماع الصحابة على ذلك.(٢) لكن دعوى الإجماع هذه غير مسلمة، خاصة وأن عبد ا لله ابن عباس كان من المخالفين لهذا الرأى، حيث كان يرى أن المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة.(٣)

---

=يقول الزرقانى: "روت كتب الأصول فى هذا الموضوع خبر فاطمة بنت قيس بصيغة مدخولة فيها، أن عمر ـ رضى ا لله عنه ـ قال حين بلغه الخبر: "لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أ صدقت أم كذبت، حفظت أم نسيت. وعزا بعضهم هذه الرواية المدخولة إلى الإمام مسلم فى صحيحه. والحقيقة أن الرواية بهذه الصورة غير صحيحة، كما أن عزوها إلى مسلم غير صحيح. والرواية الصحيحة فى مسلم وغيره ليس فيها كلمة: "أ صدقت أم كذبت" بل اقتصرت على كلمة: " أ حفظت أم نسيت". ومعلوم ـ حماك ا لله ـ يعلم أن الشك فى حفظ فاطمة ونسيانها لا يقدح فى عدالتها وصدقها. فإياك أن تخوض مع الخائضين من المستشرقين وأذنابهم فتطعن فى الصحابة وتجرحهم فى تعجلهم لقبل هذا الخبر المردود. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى: ١٠/١٠٤.

(١) ـ سورة الطلاق الآية : ٦ .

(٢) ـ الإحكام للآمدى: ٣/٢٠٩. منية اللبيب شرح التهذيب لأبى منصور الحسن بن مظهر الحلى ص: ٢٣٥.

(٣) ـ اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل: هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فذهب عمر ابن الخطاب وابن مسعود والحنفية والثورى وغيرهم إلى أنها تجب لها السكنى والنفقة، واستدلوا بقوله تعالى:﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم...الآية﴾.فهذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ولذا قال عمر ـ رضى ا لله عنه: "لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بقول امرأة حفظت أو نسيت. وذهب عبد ا لله بن عباس وأصحابه واسحق بن راوهية واصحابه وداود بن على واصحابه وسائر أهل الحديث وفاطمة بنت قيس، وأحمد بن حنبل وأصحابه إلى أنها لا سكنى لها ولا نفقة، واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس. وذهب الإمام مالك والإمام الشافعى إلى أنها تجب لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب أهل المدينة، واستدلوا بقوله تعالى:﴿اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ على وجوب السكنى وبحديث بنت قيس مع ظاهر قوله تعالى:﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا=

٢ ـ ويدل أيضا على أن خبر الواحد لا ينهض أن يكون ناسخا للمتواتر. ما روى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أنه سئل عن رجل ترك امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث.[١]

فقام معقل بن سنان الأشجعي[٢] فقال: "قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بروع بنت واشق[٣] عند ما مات زوجها هلال بن مرة وما سمى لها مهرا وما دخل بها مثل ما قضيت. فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم.

فلما بلغ سيدنا على ـ رضى الله عنه ـ حديث معقل بن سنان قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابى بوال على عقبيه فقد رد سيدنا على ـ رضى الله عنه ـ حديث معقل، لأنه مخالف لكتاب الله تعالى ، فالله يقول:﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾.[٤]

ومفهوم هذا إنه إذا لم يستمتع الزوج بزوجته لايجب عليه شيء لها وبهذا قال سيدنا على ـ رضى الله عنه ـ ولم يعمل بحديث معقل لما يترتب عليه من نسخ حكم الكتاب المتواتر بخبر الواحد، ووافقه عل هذا بعض الصحابة ـ رضى الله عنهم.

أما عبد الله بن مسعود فقد خالف فى ذلك حيث يرى أن لها مهر مثلها بلا زيادة ولا نقصان، وعليها العدة ولها الميراث، عملا بحديث معقل بن سنان وعليه فالمسألة ليست محل إجماع كما ذكر الآمدى.[٥]

---

=عليهن حتى يضعن حملهن﴾. فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن على عدم وجوب النفقة. وذهب الهادى وآخرون إلى وجوب النفقة دون السكنى. واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وللمطلقات متاع...الآية﴾.
بداية المختهد: ٧٨/٢. الأم للإمام الشافعي: ٩٧/٥. زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية: ١٥٨/٤ .

(١) ـ سنن البيهقى ٢٤٤/٧. نيل الأوطار ٣١٧/٦.

(٢) ـ هو معقل بن سنان بن نبيشة بن سلمة بن سلامان بن النعمان بن صبح بن مازن بن خلاوة ابن لعلبة بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عمان المزنى. انظر أسد الغابة لعز الدين بن الأثير فى معرفة الصحابة: ٥/ ٢٣١.

(٣) ـ هى الصحابية بروع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية. قال الجوهرى فى "الصحاح": أهل العربية يقولون بكسر الباء، والصواب الفتح، وهى زوجة هلال بن مرة، وقصتها فى حديث معقل بن سنان الأشجعى وغيره: أنها نكحت رجلا وفوضت إليه (أى فوضت إليه مقدار المهر) فوفى قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصداق نسائها. انظر الإصابة: ٢٥١/٤. الإستيعاب: ٢٥٥/٤.

(٤) ـ سورة النساء الآية : ٢٤ .

ونوقش هذا: بأن عدم قبول خبر الواحد فيما ذكر لا يمنع من قبول خبر الواحد مطلقا، وذلك لأنه لا مانع أن يكون امتناع قبوله لعدم حصول الظن بصدقه، ولهذا قال عمر – رضى الله عنه: "لا ندرى أ حفظت أم نسيت"، أو لاتصافه بما يدل على فسقه، ولهذا قال على رضى الله عنه فى الأعرابى قوله السابق، فعدم قبول خبر مثل هذا الراوى لا يدل على عدم قبول خبر العدل الثقة.

فدل كل هذا على أن رد خبر الواحد هنا لعلة، فلو كان المخبر ثقة ما رد خبره، وعليه فيصح النسخ بخبره.

وأجيب عن هذا: بأنا نمنع أن يكون سيدنا عمر وسيدنا على – رضى الله عنهما – قد ردا خبر الواحد لفقد الثقة بالراوى، بل إنما ردا خبره لأنه فى مقابلة الكتاب والسنة المتواترين، فلم يحصل بخبر الواحد ما يقاوم العلم الحاصل من المتواتر فى الكتاب والسنة، وإنما حصل به الظن فقط، وحصول الظن بخبر الواحد يجعلنا نقبله فى ثبوت الأحكام ابتداء ولا نقبله فى رفع ما ثبت بالتواتر من الكتاب والسنة.[1]

هذا وبعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها، يتضح لنا أن ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد هو الراجح لقوة أدلته وضعف أدلة الأخرين. والله أعلم.

---

(٥) ـ الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى: ٢٠٩/٣ .

(١) ـ الإحكام للآمدى ٢٠٩/٣. النسخ بين الإثبات والنفى د/محمد فرغلب ٨١/٢ .

آثار النسخ فى الفقه الإسلامى د/صبرى محمد معارك ص: ٦٥.

# الفصل الثالث

## فى مسائل تحتاج إلى التوضيح

المسألة الأولى : نسخ مدلول الخبر

المسألة الثانية : نسخ الأصل مع بقاء الفحوى

المسألة الثالثة : الزيادة فى عبادة واحدة أو النقص منها هل يعتبر نسخا ؟

المسألة الرابعة : ورود الخاص بعد العام هل يعتبر نسخا ؟

المسألة الخامسة : تعارض فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع قوله هل يعتبر نسخا ؟

المسألة السادسة : هل يقع النسخ فى الأقيسة ؟

المسألة السابعة : الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ .

## المسألة الأولى
## نسخ مدلول الخبر

سنتكلم فيه عن موقف العلماء وأدلتهم.

### أولا: موقف العلماء

اتفق القائلون بالنسخ على أن نسخ تلاوة الخبر جائزة مطلقا، كتلاوة: ﴿ إن الله على كل شيئ قدير﴾.(١) و﴿وا لله على كل شيئ قدير﴾.(٢) وقولنا: "زيد مؤمن" وذلك لما تقدم من جواز نسخ التلاوة. أما ما دل عليه الخبر وفائدته أى ما تضمنه الخبر من حيث النسبة التي اشتمل عليها، فذلك المدلول إما أن يكون مما لا يقبل التغيير، كمدلول الخبر بوجود الله سبحانه وتعالى وحدوث العالم ونحوه فنسخه محال بالإجماع.(٣)

وأما إن كان مدلول الخبر مما يقبل التغيير فهذا محل النزاع بين العلماء. سواء كان الخبر الذى يقبل التغيير ماضيا أو كان الخبر مستقبلا. وسواء كان المستقبل وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم شرعى كالخبر عن وجوب الحج أو حرمة الربا.

وعلى هذا فإن كان الخبر مما يقبل التغيير فقد إختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: قالوا إنه يجوز نسخه مطلقا، وذهب إلى هذا أبو عبد الله البصرى والقاضى عبد الجبار وأبو الحسين البصرى من المعتزلة وغيرهم واختاره الآمدى وعليه فخر الدين الرازى أيضا، ونسب هذا القول إلى معظم العلماء وذكر الشوكانى أنه رأى الجمهور.(٤)

---

(١) ـ سورة البقرة الآية: ٢٠، ١٠٩، ١٤٨. سورة ال عمران الآية: ١٦٥. سورة النحل الآية: ٧٧. سورة النور الآية: ٤٥. سورة العنكبوت الآية: ٢٠. سورة فاطر الآية: ١.

(٢) ـ سورة البقرة الآية: ٢٨٤. سورة ال عمران الآية:٢٩، ١٨٩. سورة المائدة الآية: ١٧،١٩،٤٠. سورة الأنفال الآية: ٤١. سورة التوبة الآية: ٣٩. سورة الحشر الآية: ٦.

(٣) ـ إن كان مدلول الخبر مما لا يمكن تغييره بأن لا يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان من الأنبياء والأمم وما يكون من الساعة وآياتها كخروج الدجال فلا يجوز نسخه بالإتفاق. أنظر فى إرشاد الفحول للإمام الشوكانى: ١٨٨.

(٤) ـ انظر شرح البدخش على المنهاج للبيضاوى ٢٤٥/٢ .

**القول الثاني**: قالوا إن نسخ الخبر لا يجوز مطلقا. وذهب إليه أبو بكر الصيرفي وأبو إسحق المروزي[١] والقاضي أبو بكر الباقلاني والجبائي وابنه أبو هاشم وابن السمعاني وابن الحاجب وقال الأصفهاني إنه الحق.[٢]

**القول الثالث**: وهؤلاء فصلوا بين الخبر الماضي وبين الخبر المستقبل. فمنعوه إن كان في الخبر الماضي وجوزوه إن كان في الخبر المستقبل وذهب إليه أبو الحسن بن القطان[٣] واختاره البيضاوي.[٤]

## ثانيا : الأدلة ومناقشتها بين العلماء.

### أ. أدلة القول الأول:

وقد استدل الجمهور على ما ذهب إليه من الجواز مطلقا بالأدلة منها ما يأتي:

١ ـ إن نسخ الخبر من حيث ما دل عليه جائز، لأنه لايترتب على فرض وقوعه محال لذاته وكل ما كان كذلك فهو جائز.

---

(١) ـ هو إبراهيم بن احمد بن إسحاق المروزي الشافعي (أبو إسحاق) فقيه من أصحاب المزني، توفي بمصر سنة: ٣٤٠هـ / ٩٥١م. له من الكتب: شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول، الشروط والوثائق، الوصايا وحساب الدور ، وكتاب الخصوص والعموم. انظر: معجم المؤلفين: ٣/١.

(٢) ـ ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول ص: ٣٢٠. تحقيق أبي مسعب محمد سعيد البدري.

(٣) ـ علي بن محمد بن عبد الملك يعرف بابن القطان (أبي الحسن) فقيه، أصولي محدث، عارف بالرجال، من أهل فاس من تصانيفه: النزع في القياس، شرح أحكام عبد الحق، النظر في أحكام النظر. توفي سنة: ٦٢٨هـ/١٢٣١م. انظر معجم المؤلفين: ٢١٣/٧.

(٤) ـ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي نسبة إلى البيضا قرية من عمل شيراز الشافعي(ناصر الدين أبو سعيد) قاض عالم بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق والحديث، توفي بتبريز.من مصنفاته الكثيرة " منهاج الوصول إلى علم الأصول".شرح المطالع في المنطق، الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي" أنوار التنزيل وأسرار التأويل" في التفسير. توفي سنة:٦٨٥هـ وفي رواية٦٩١هـ.(معجم المؤلفين٦/٩٧).

ورد على هذا بأن نسخ الخبر يترتب على فرض وقوعه محال، وهو إيهام الكذب فيكون محالا.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن المحال إنما يترتب على نسخ الخبر في الماضي أما في المستقبل فلا يوهم الكذب، وبذلك فلا يترتب عليه المحال المذكور.

٢ ـ إن الخبر إذا دل على مدلوله كان الإخبار بذلك متكررا وكان الخبر عاما فيه فأمكن أن يكون الناسخ مبينا لإخراج ما تناوله اللفظ وإن المراد بعض ذلك المذكور، كما في الأوامر والنواهي.(١)

ورد على هذا الدليل بالفرق بين الأمر والنهي وبين الخبر، وذلك لأن نسخ الخبر يوهم الكذب بخلاف نسخ الأمر والنهي فلا يوهم ذلك. ولذلك لو قيل قد هلك زيد ثم قيل لم يهلك لكان ذلك كذبا.

وقال الآمدي: "فإننا لو سلمنا مدلول الخبر فذلك إذا كان مدلوله حكما شرعيا تكليفيا، أما إذا لم يكن كذلك فلا نسلمه لأنه إذا كان حكمه تكليفيا كان الخبر في معنى الأمر والنهي، والنسخ في الأمر والنهي جائز كما لو قالوا: أمرتكم ونهيتكم، بخلاف ما لم يكن كذلك فلا يجوز".(٢)

## ب ـ أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب منع نسخ الخبر مطلقا، سواء كان ماضيا أو مستقبلا، بما يأتي:

---

(١) ـ قال الشوكاني: استدل الجمهور على أن الخبر إن كان عن أمر ماض كقوله: عمرت نوحا ألف سنة جاز أن يبين من بعد أن عمره ألف سنة إلا خمسين عاما وإن كان مستقبلا وكان وعدا أو وعيدا كقوله: لأعذبن الزاني أبدا فيجوز أن يبين من بعد أنه أراد ألف سنة .وإن كان خبرا عن حكم الفعل في المستقبل كان الخبر كالأمر في تناوله الأوقات المستقبلة فصح إطلاق الكل مع إرادة البعض، لما تناوله بوضعه. إرشاد الفحول. ص: ١٨٩.

(٢) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٣٢/٣. وقال العطار: اختلفوا في الأخبار إذا كان في غير الأحكام كدخول المؤمنين الجنة والكافرين النار وأمثال ذالك، قال عامة أهل الأصول لا يحتمل النسخ لما فيه من الخلف في الخبر وتحقق المخبر به في خبر من لا يجوز عليه الكذب والخلف من الواجبات. والنسخ إنما يجرى في الجائزات فلا يجرى النسخ في مفهوم الخبر ماضيا أو مستقبلا خلافا لبعض المعتزلة والأشعرية، وإنما يرجع إلى الخبر الذي يتضمن حكما شرعيا. حاشية العطار: ١٢٠/٢.

**الأول**: إن نسخ الخبر مطلقا يوهم الكذب، لأنه يوقع الذهن فى الوهم من أنه يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى.

وأجيب عن هذا الإستدلال بأن نسخ الخبر إن كان يوهم الكذب فإن نسخ الإنشاء كالأمر والنهى يوهم البداء، وهو ظهور المصلحة بعد خفائها، والبداء محال على الله تعالى وعلى ذلك فلو كان الإيهام معتبرا لمنع من نسخ الإنشاء لكنه جاز فى الإنشاء مع الإيهام فيجوز فى الخبر.

ويرد هذا الجواب: بأن الإيهام فى الخبر أشد من الإيهام فى الإنشاء.

**الثانى**: إنه لو جاز نسخ الخبر لجاز أن يقول: أهلك الله عادا ثم يقول: ما أهلكهم، ومعلوم أنه لو قال ذلك كان كذبا.

والجواب عن ذلك: بأن إهلاكهم غير متكرر لأنهم لا يهلكون إلا مرة واحدة فقط. فقوله: ما أهلكهم رفع لتلك المرة فيلزم الكذب، وأما إن أراد بقوله: ما أهلكهم، إنه ما أهلك بعضهم كان ذلك تخصيصا بالأشخاص لا بالأزمان فلم يكن نسخا بل تخصيصا.(١)

وأيضا الجواب عن دليل المانعين حيث قالوا بأن دخول النسخ فى الخبر يستلزم الكذب فإن ذلك الاستلزام إنما هو فى بعض الصور لا فى كلها ونقل أبو الحسين فى المعتمد عن شيوخ المعتزلة منع نسخ الوعد والوعيد.

وقال الزركشى: "وأما عندنا فكذلك فى الوعد لأنه إخلاف والخلف فى الأنعام يستحيل على الله، وبه صرح الصيرفى فى كتابه: "وأما فى الوعيد فنسخه جائز كما قال ابن السمعانى، قال: "ولا يعد ذلك خلفا بل عفوا وكرما".(٢)

## ج - أدلة القول الثالث:

استدل البيضاوى ومن معه على ما ذهبوا إليه من التفصيل بين أن يكون الخبر فى المستقبل فيجوز نسخه وبين أن يكون فى الماضى فلا يجوز.

---

(١) - المحصول للرازى: ١/ق ٣/٤٨٧. التحصيل من المحصول ٢/١٩.

(٢) - ذكره الشوكانى فى إرشاد الفحول ص: ١٨٩.

فقالوا بأن الخبر إن كان فى المستقبل فيجوز نسخه لجواز المحو لله فيما يقدره ، قال الله تعالى: ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾.[١] وعلى ذلك فيجوز أن يمحو الله تعالى ما يشاء من المعلقات لا المحتمات المشار إليها بقوله: ﴿ وعنده أم الكتاب﴾.[٢] أى علمه تعالى الأزلى الذى لا يقبل المحو والإثبات والأخبار المستقبلة تابعة للمعلقات التي يجوز نسخها، بخلاف الخبر عن ماض، لأن الماضى قد تحقق مضمونه فرفعه يوجب الكذب فيما تحقق فهو محال. وأما المستقبل فلا مانع من أن يقول الشارع لأعاقبن الزانى أبدا ثم يقول بعد ذلك: أردت سنة، ويكون القول الثانى مخصصا للأول ببعض الأزمنةولا محال فى ذلك فثبت جوازه.[٣]

وأجيب عن هذا بأن المراد من قوله تعالى:﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت﴾. قد يكون المراد بالمحو إنما هو المحو من ديوان الحفظة مما ليس بحسنة ولا سيئة ولا دلالة فى ذلك على الخبر المحض، كما أن فى ذلك أيضا ما يوهم الكذب وهو محال.[٤]

---

(١) ـ سورة الرعد الآية :٣٩ .

(٢) ـ سورة الرعد الآية: ٣٩

(٣) ـ وقال الشوكانى: ومنهم من فصل ومنع فى الماضى لأنه يكون تكذيبا، دون المستقبل لجريانه مجرى الأمر والنهى فيجوز أن يرفع، لأن الكذب يتعلق بالماضى ولا يتعلق بالمستقبل. ثم قال: قال الشافعى لا يجب الوفاء بالوعد وإنما يسمى من لم يف بالوعد مخالفا لا كذبا. وهذا التفصيل جزم به سليم وجرى عليه البيضاوى فى المنهاج وسبقهما إليه أبو الحسين بن القطان. إرشاد الفحول ص: ١٨٩. الإحكام للآمدى ١٣١/٣. حاشية العطار ١٢٠/٢.

(٤) ـ هذا وأما بالنسبة للتكليف بالأخبار وذلك بأن يكلف الشارع بأخبار شيئ ثم ينهاه عنه فيجوز اتفاقا عند القائلين بالنسخ، وقد ذكر الأنصارى بأن ذلك قد وقع فعلا. فقال وقد وقع أيضا فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أبا هريرة رضى الله عنه بأخبار من لاقاه أن من قال: لاإله إلا الله دخل الجنة. فبعد بشارته لأمير المؤمنين وإمام الأعدلين عمر رضى الله عنه ثم نهاه كما فى صحيح مسلم. والمصلحة فى النهى أن لا يتكلوا فإنه يصل إلى المتكاسلين فيتكلون، وأما إبتداء فأمره علما منه بأنه يخبر أولا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ومثله لا يتكل بل يجتهد غاية الجهد أداء للشكر .شرح الأسنوى ٥٧٤/٢.

وقال الشيخ زهير- رحمه الله ـ ملاحظة: ليس المراد من نسخ الخبر الذى وقع فيه النزاع رفعه بالكلية كما هو المتبادر من النسخ، إنما المراد منه تخصيصه ببعض الأزمنة وهو نوع من التخصيص. أصول الفقه للشيخ أحمد أبو النور زهير: ٧٢/٣.

وقال الإمام الشوكاني: "أقول والحق منعه في الماضي مطلقا وفي بعض المستقبل وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف، أما بالتكليف فظاهر، لأنه رفع حكم عن المكلف. وأما بالوعيد فلكونه عفوا لا يمتنع من الله سبحانه وتعالى، بل هو حسن يمدح فاعله من غيره. ويمتدح به في نفسه. وأما الماضي فهو كذب صراح، إلا أن يتضمن تخصيصا أو تقييدا أو تبيينا لما تضمنه الخبر الماضي فليس بذلك بأس".[1]

هذا، وبعد أن عرضنا أقوال العلماء الثلاثة المختلفة مع الأدلة العقلية ومناقشتها بينهم، نرى أن القول بالتفصيل هو الراجح لقوة أدلته.

---

(١) ـ إرشاد الفحول ص: ١٨٩.

## المسألة الثانية
## نسخ الأصل مع بقاء الفحوى وبالعكس

سنتكلم فيه عن التعريف له وتحرير محل النزاع ثم موقف العلماء ثم الأدلة فيما يلي:

**أولا : التعريف وتحرير محل النزاع**

دلالة اللفظ على الحكم الشرعي إما أن تكون بمنطوقه وتسمى هذه "دلالة المنطوق" وإما أن تكون بمفهومه وتسمى "دلالة المفهوم".

المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وسمي المنطوق بذلك لذكره والنطق به.

والمفهوم هو: ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق، وسمي المفهوم مفهوما لعدم النطق به.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.[1]

أما مفهوم الموافقة فهو: ما كان حكم المسكوت موافقا لحكم المذكور نفيا وإثباتا.

ومثال ذلك قوله تعالى:﴿فلا تقل لهما أف﴾.[2] فإن الحكم المنطوق من الآية هو حرمة التأفيف للوالدين، والحكم المفهوم هو تحريم ضربهما، ولما كان حكم المفهوم موافقا لحكم المذكور سمي مفهوم الموافقة.

وأما مفهوم المخالفة فهو: ما كان حكم المسكوت مخالفا لحكم المذكور في النفي والإثبات.

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته".[3]

---

(١) ـ عند المتكلمين: "مفهوم الموافقة" يسمى: "فحوى الخطاب" أو " تنبيه الخطاب" لأن فيه التنبيه بحكم الأدنى على الأعلى. ويسمى عند الحنفية "دلالة النص". وأما مفهوم المخالفة فيسمى: "دليل الخطاب" أو "لحن الخطاب".

(٢) ـ سورة الإسراء الآية: ٢٣.

(٣) ـ وفي البخاري: روى عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع". وفي رواية ابن عيينة عن ابن الزناد عند النسائي و ابن ماجه "المطل ظلم الغني" والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ "إن من الظلم مطل الغني". وأصل المطل المد، قال الأزهري: المطل المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. انظر فتح الباري: ٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣. كتاب: الحوالة. باب: الحوالة وهل يرجع الحوالة. حديث رقم: ٢٢٨٧.

فإن الحكم المنطوق من الحديث هو أن المماطلة فى أداء الحق من الغنى تعتبر ظلما يستحق به العقوبة، والحكم المفهوم هو أن المماطلة فى أداء الحق من الفقير لا تعتبر ظلما.

ولما كان حكم المفهوم فى الحديث مخالفا لحكم المنطوق سمى مفهوم المخالفة، وأيضا فإن مفهوم الموافقة ينقسم إلى مفهوم موافقة أولى ومفهوم موافقة مساو.

ومفهوم الموافقة الأولى هو أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق.

ومثال مفهوم الموافقة الأولى: ما تقدم من تحريم الضرب. لأن الضرب أولى بالنهى من التأفيف لأنه أبلغ فى الإيذاء منه. ولذلك سمى مفهوم موافقة أولى لأن المفهوم أولى بالحكم من المنطوق.

ومفهوم الموافق المساوى هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم.

ومثال مفهوم الموافقة المساوى: تحريم إحراق أموال اليتيم، المفهوم من قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا ويصلون سعيرا﴾[1]

فإن هذه الآية تدل بمعنى منطوقها على تحريم أكل أموال اليتيم ظلما، وتدل بالمفهوم الموافق والذى لم يذكر فى الآية على تحريم إحراق مال اليتيم. وكلا الأمرين منطوقا ومفهوما يتساويان فى إتلاف أموال اليتامى ظلما. فسمى مفهوم موافقة مساويا.

ويتبين لنا مما سبق أن دلالة المنطوق غير دلالة المفهوم، وأنهما معا كاللازم والملزوم، واللازم غير الملزوم.

**تحرير محل النزاع:**

هذا وقد اتفق العلماء القائلون بالنسخ على أن المنطوق والمفهوم الموافق يجوز نسخهما معا دفعة واحدة، وذلك كأن ينسخ اللفظ الدال عليهما معا منطوقا ومفهوما. لكن هل يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر أم لا ؟. هذا هو محل الخلاف.[2]

قال الرازى: "أما نسخهما معا فيجوز اتفاقا، وإنما اختلفوا فى نسخ أحدهما دون الآخر".[3]

---

(١) ـ سورة النساء الآية: ١٠.

(٢) ـ انظر دراسات فى الناسخ والمنسوخ. للأستاذ د/ عبد القادر شحاته: ٣٨٤-٣٨٧.

(٣) ـ المحصول للرازى: ١/ق ٣/٥٣٩. غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما لزكريا الأنصارى: ص: ١٠٧.

**ثانيا : موقف العلماء**

لقد اختلف العلماء فى نسخ أحدهما دون الآخر على أقوال أربعة، وهى:

**القول الأول :** ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز نسخ أحدهما بدون الآخر، أى لا يجوز نسخ المنطوق دون الفحوى ـ المفهوم الموافق ـ ولا نسخ الفحوى دون المنطوق.

**القول الثانى :** ذهب إليه بعض العلماء، وصححه ابن السبكي وهو أنه يجوز نسخ أحدهما دون الآخر. فيجوز نسخ الأصل المنطوق دون الفحوى، ونسخ الفحوى دون الأصل المنطوق.

**القول الثالث :** وقد اختاره ابن الحاجب وهو أنه يجوز نسخ الأصل وحده دون نسخ الفحوى، وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل. وعلى ذلك فيجوز عنده نسخ تحريم التأفيف مع بقاء حرمة الضرب، ولا يجوز عنده نسخ حرمة الضرب مع بقاء حرمة التأفيف.

**القول الرابع :** وقد اختاره الآمدى وهو التفصيل بين أن يقال: إن تحريم الضرب المسكوت عنه قد ثبت بالقياس على تحريم التأفيف الذى هو فى محل النطق بعلة الإذاء، وذلك من قبيل القياس الأولوى، من حيث إن الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة الإيذاء فيه، وبين أن يقال: إن تحريم الضرب قد ثبت بدلالة اللفظ لغة.

وبهذا فإن كان تحريم الضرب قد ثبت بالقياس على تحريم التأفيف فيجب أن يقال: بأن نسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع، وذلك لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخا، ولكن نسخ حكم الفرع لا يوجب نسخ حكم الأصل، إذلا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.

وإن كان تحريم الضرب قد ثبت بدلالة اللفظ لغة، فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى وهما دلالتان مختلفتان، غير أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق، وعند ذلك أمكن أن يقال بأن رفع حكم إحدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى.

وعلى ذلك، فإن الآمدى يرى أن تحريم الضرب إن كان ثابتا بالقياس فإنه يلزم عليه إن نسخ ذلك التحريم للتأفيف يلزم منه نسخ تحريم الضرب، أى أن نسخ الأصل هو نسخ للفرع لزوما، ولا يلزم من نسخ الفرع نسخ الأصل.

والآمدى بذلك على العكس من رأى ابن الحاجب وإن كان التحريم للضرب ثابتا بدلالة اللفظ لغة، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر، بل يجوز نسخ تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب وبالعكس. وبذلك يكون الآمدى هنا موافقا لما ذهب إليه ابن السبكى ـ من جواز نسخ أحدهما دون الآخر ـ فى هذه الحالة فقط، لا مطلقا، وإنما ابن السبكى قد ذهب إلى الجواز مطلقا بدون هذا التفصيل الذى ذكره الآمدى.[١]

## ثالثا : الأدلة

### أ. أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الرأى الأول على ما ذهبوا إليه من عدم جواز نسخ أحدهما دون الآخر. فقالوا إن نسخ أى منهما يستلزم نسخ الآخر، فنسخ المنطوق يستلزم نسخ الفحوى، ونسخ الفحوى يستلزم نسخ المنطوق.

أما إن نسخ المنطوق يقتضى نسخ الفحوى، فذلك أن الفحوى تابع لأصله وهو المنطوق، وإذا زال المتبوع زال التابع لا محالة. وأما إن نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل وهو المنطوق، فذلك لأن الفحوى لازم والمنطوق ملزوم، ونسخ اللازم يستدعى نسخ الملزوم.[٢]

وذلك لأن اللازم إما أن يكون مساويا للملزوم أو أعم منه، فإن كان اللازم مساويا للملزوم فإن رفع أحد المتساويين، يترتب عليه رفع الآخر، وإن كان اللازم أعم من الملزوم فإن رفع الأعم يقتضى رفع الأخص.[٣]

---

(١) ـ دراسات فى الناسخ والمنسوخ للأستاذ د/ عبد القادر شحاته ص: ٢٩٦.

(٢) ـ قال ابن السبكى وشارحوا مصنفه مستدلين لهذا القول: "وقيل: لا فيهما لأن الفحوى لازم لأصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما، لأن الأصل فى اللازم أن يكون مساويا فى الثبوت والنفى، ولأن اللازم من حيث هو لازم لا يوجد بدون ملزومه.(انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكى: ١١٦/٢.

(٣) ـ وقد قال ابن الحاجب ـ القائل بجواز نسخ الأصل دون الفحوى، وإن حكم الفحوى ليس تابعا للأصل ـ وعلى ما تقدم قال: "إن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الأصل، وليس حكمها تابعا لحكمه، فإن فهمنا تحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف، لا أن الضرب إنما كان حراما لأن التأفيف حرام، ولولا=

**ب - دليل المذهب الثاني:**

استدل القائلون أنه يجوز نسخ أحدهما دون الآخر فيجوز نسخ الأصل المنطوق دون الفحوى، ونسخ الفحوى دون الأصل المنطوق، بقولهم: إن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده مع بقاء الآخر، وعلى ذلك فيجوز نسخ تحريم ضرب الوالدين وهو ما دل عليه اللفظ بالفحوى مع بقاء تحريم التأفيف الدال عليه اللفظ بطريق المنطوق كعكسه أى فيجوز نسخ تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب، وكقولك: لا تشتم محمدا ولكن اضربه، وقولك: اشتمه ولكن لا تضربه.

وقد يرد على ذلك فيقال: إن الدلالتين وإن كانتا متغايرتين إلا أنهما متلازمتان، ونسخ اللازم يقتضى نسخ الملزوم وبالعكس، كما تقدم فى الأول.

**جـ - أدلة المذهب الثالث:**

قد استدل ابن الحاجب على ما ذهب إليه من جواز نسخ الأصل دون الفحوى، وعدم جواز نسخ الفحوى دون الأصل، فقال:

إن تحريم التأفيف وهو الأصل ملزوم لتحريم الضرب وهو الفحوى وإلا لم يعلم من تحريم التأفيف أولوية تحريم الضرب. ونسخ الفحوى دون الأصل، معناه بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب، فقد وجد الملزوم مع عدم اللازم، وذلك محال.

---

=حرمة التأفيف لما كان الضرب حراما، والذى يرتفع هو حكم تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ عليه، فإنها باقية فالمتبوع لم يرتفع والمرتفع ليس بمتبوع.(حاشية التفتازانى على شرح العضد الإيجى لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٠)

فإن ابن الحاجب قد قرر أن المنسوخ هو حكم الأصل، ودلالته باقية، والفحوى تابعة لدلالة الحكم المنسوخ لذات الحكم، وقد أوضح ذلك الآمدى فقال: "وذلك لأن دلالة الفحوى وإن كانت تابعة لدلالة المنطوق، فنسخ حكم المنطوق ليس نسخا لدلالته بل نسخا لحكمه، ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه لا أنها تابعة لحكمه، ودلالته باقية بعد نسخ حكمه، كما كانت قبل نسخه، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع، وما هو المرتفع ليس أصلا للفحوى. (انظر الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى: ٣/١٥٢).

وأما عكسه وهو نسخ تحريم التأفيف، مع بقاء تحريم الضرب فهو رفع الملزوم مع بقاء اللازم وأنه لا يمتنع.[١]

وعلى ذلك فإن رفع اللازم يقتضى رفع الملزوم، وأما رفع الملزوم فلا يقتضى رفع اللازم لجواز أن يكون الملزوم أخص من اللازم، ورفع الأخص لا يقتضى رفع الأعم.

وقد يرد على هذا بأنه قد يكون اللازم والملزوم متساويين، فلا يتأتى التعليل المذكور، ولكن التعليل الذى ذكرناه سابقا للآمدى وابن الحاجب أولى، وهذا الرأى من ابن الحاجب مخالف لما عليه أكثر العلماء، من أن نسخ الأصل يفيد نسخ الفحوى، من حيث أن الفحوى تابع للأصل، ولا يتصور بقاء التابع مع ارتفاء المتبوع.

على أن الآمدى ذكر أن القاضى عبد الجبار من المعتزلة تردد فى نسخ الفحوى دون الأصل، فجوز ذلك تارة نظرا إلى أن ذلك جرى مجرى التنصيص على تحريم التأفيف وتحريم الضرب، فكأنه قال: لاتقل لهما أف ولا تضربهما، ومنع من ذلك تارة أخرى، ووافقه على المنع أبو الحسين البصرى من المعتزلة أيضا. وعلى هذا فقد اتفقا مع ابن الحاجب على عدم جواز نسخ الفحوى مع بقاء الأصل، وذلك لأن تحريم التأفيف، إنما كان إعظاما للوالدين، فإذا أبيح ضربهما كان ذلك نقضا للغرض من تحريم التأفيف، وذلك لا يجوز، بل واتفقا فى هذا مع الأكثر، لأن الأكثر على أنه إذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر.[٢]

### د ـ أدلة القول الرابع

قد استدل الآمدى على ما ذهب إليه من التفصيل السابق، بأن تحريم الضرب إن كان قد ثبت بالقياس كان ذلك فرعا، وكان تحريم التأفيف أصلا، والفرع إنما يثبت حكمه لثبوت علة تحريم الأصل فيه. فإذا نسخ حكم الأصل فقد زال اعتبار العلة فى التحريم، وما ثبت التحريم فى الفرع إلا لثبوتها واعتبارها، وعلى ذلك فيرتفع حكم الفرع لزوالها، تبعا لذلك، بخلاف ما لو نسخ حكم

---

(١) ـ وكما قلنا فى الرد على الدليل السابق من جهة ابن الحاجب والآمدى من أن الفحوى تابعة لدلالة الأصل وليست تابعة لحكمه، ونفى الحكم لا يستلزم نفى الدلالة كما تقدم. (انظر دراسات فى الناسخ والمنسوخ بين العلماء، للأستاذ د/ عبد القادر شحاته ص: ٢٩١.

(٢) ـ المرجع السابق ص: ٢٩٢.

الفرع لدليل آخر، كأن ينص الشارع على حكم له مخالف لما ثبت له بالقياس، فإن حكم الاصل لم ينسخ لوجود النص الذى دل على حكمه مع عدم المعارض، فهو تابع للأصل لا للفرع، أما الفرع فهو تابع للأصل.

أما إذا كان تحريم الضرب قد ثبت بدلالة اللفظ، فظاهر أن الدلالتين متغايرتان، وذلك لأن إحداهما تكون بالمنطوق، والأخرى تكوون بالمفهوم، فرفع حكم إحداهما لا يلزم منه رفع حكم الأخرى.[1]

هذا وقد أورد سيف الدين الآمدى اعتراضين على ما ذهب إليه من أنه فى حالة الدلالة اللفظية لا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر، وقد أجاب عنهما.

**الإعتراض الأول:**

أما الإعتراض الأول الذى أورده فهو إن كانت دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق، فإنه يترتب على ذلك أن رفع الأصل مما يمتنع معه بقاء التابع، فرفع الأصل رفع لتابعه أيضا.

وقد أجاب الآمدى عن ذلك: بأن هذا مندفع، وذلك لأن دلالة الفحوى وإن كانت تابعة لدلالة المنطوق، فإن نسخ حكم المنطوق ليس نسخا لدلالته بل إنما ذلك يكون نسخا للحكم فقط دون الدلالة، ودلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه لأنها تابعة لحكمه، ودلالته باقية بعد نسخ حكمه، كما كانت قبل نسخه ـ ولعل ذلك مثلما يكون من نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

---

(١) ـ وقال فخر الدين الرازى فى المحصول: "أما نسخ الأصل وحده فإنه يقتضى نسخ الفحوى لأن الفحوى تبع للأصل، وإذا زال المتبوع زال التابع لا محالة. وأما نسخ الفحوى مع بقاء الأصل فاختيار أبى الحسين ـ رحمه الله ـ أنه لا يجوز. قال: لأن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل، إلا وينتقض الغرض، لأنه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الإعظام للأبوين كانت إباحة ضربهما نقضا للغرض. ( المحصول ١/ق٣/٤٣٧ـ٥٤٠، والمعتمد لأبى الحسين البصرى: ١/٤٣٧).

وكما قلنا فإن أبا الحسين قد خالف القاضى عبد الجبار فى أحد قوليه، وقد وافق ابن الحاجب فيما ذهب إليه من أن نسخ الفحوى يترتب عليه نسخ المنطوق، وإلا وجد الملزوم بدون لازمه كما تقدم. انظر دراسات فى الناسخ والمنسوخ بين العلماء: ص: ٢٩٨.

وعلى ذلك فإن ما هو أصل لدلالة الفحوى لم يرتفع، وهو دلالة المنطوق، وما هو مرتفع ليس أصلا للفحوى، وهو الحكم.

**الاعتراض الثاني**

اعترضوا - أيضا - عليه فقالوا: إن الغرض من دلالة المنطوق هو تعظيم الوالدين وإجلالهما، وعلى ذلك فإن رفع حكم الفحوى وهوتحريم الضرب مما يخل بالغرض من دلالة المنطوق، وإذا ثبت ذلك فإنه يمتنع نسخ الفحوى مع بقاء حكم المنطوق.

الجواب عن ذلك:

وقد أجاب عن ذلك الآمدى أيضا فقال: "وذلك بأن غاية ما يلزم من نسخ الفحوى هو إبطال الغرض من إثبات الحكم فيه، ولا يخفى أن غرض الثبات التحريم للتأفيف مغاير لغرض تخصيصه بالذكر، وذلك من حيث أن هذا من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى، ولا يلزم من إبطال أحد الغرضين إبطال الغرض الآخر".[1]

هذا وقد ذكر العلامة الشوكانى أن نسخ الفحوى مع أصله لا شك فى جوازه، وأما نسخ الفحوى فقط دون أصله فقد ذكر فيه قولا بالجواز مطلقا وقولا بالمنع مطلقا، واختار هو ما ذهب إليه بعض المتأخرين من التفصيل بين أن يكون المنطوق لا تحتمل علته التغيير، كإكرام الوالدين فلا يجوز نسخه، وبين أن تكون علته تحتمل ذلك فيجوز، ولكن لم يتعرض لنسخ الأصل دون الفحوى، وإنما تعرض لنسخهما معا ولنسخ الفحوى دون الأصل كما ذكرنا.

فقال: وأما جواز نسخه فهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن ينسخ مع بقاء أصله

الثانى: أن ينسخ تبعا لأصله

وقال: ولا شك فى جواز الثانى.

وأما الأول فقد اختلف فيه الأصوليون على قولين:

---

(١) - انظر: الإحكام فى أصول الأحكا لسيف الدين الآمدى: ٣/ ١٥٠-١٥٣.

الإبهاج فى شرح المنهاج: ٢/٢٥٧.

أحدهما: الجواز، وبه قال أكثر المتكلمين، وجعلوه مع أصله كالنصين، يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر، ونقله سليم - يقصد سليم الرازى - عن الأشعرى وغيره من المتكلمين، بناء على أصلهم، أن ذلك مستفاد من اللفظ، فكان بمنزلة لفظين، فجاز نسخ أحدهما مع بقاء حكم الآخر.

القول الثانى: المنع، وصححه سليم الرازى[١] وجزم به الروياني[٢] والماوردى[٣] ونقله ابن السمعانى عن أكثر الفقهاء، لأن ثبوت لفظه موجب لفحواه ومفهومه، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء لفظه.

ثم قال الشوكانى بعد ذلك: "وذهب بعض المتأخرين إلى التفصيل". فقال: "إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغير كإكرام الوالدين بالنهى عن التأفيف فيمتنع نسخ الفحوى، لأنه يناقض المقصود، وإن احتملت النقض - أى التغير - جاز كما لو قال لغلامه: لا تعط زيدا درهما قاصدا بذلك حرمانه، ثم يقول: اعطه أكثر من درهم ولا تعطه درهما، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته". ثم قال: "وهذا التفصيل قوى جدا".[٤]

---

(١) - هو سليم بن أيوب بن سليم الرازى، الشافعى (أبو الفتح) فقيه مفسر أصولى، محدث، اشتغل فى أول عمره بالنحو واللغة والتفسير والمعانى والحديث والفقه. من مصنفاته: المجرد فى أربع مجلدات، التقريب، الكافى، وكلها فى فروع الفقه الشافعى، ضياء القلوب فى التفسير، وغرائب الحديث. توفى رحمه الله تعالى سنة: ٤٤٧هـ /١٠٥٥م. انظر معجم المؤلفين: ٤/٢٤٣.

(٢) - هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني فقيه شافعى من أهل رويان (بنواحى طبرستان) وبلغ من تمكنه فى الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعى لأمليتها من حفظى. له تصانيف منها: "بحر المذهب" من أطول الكتب الشافعية و"مناصيص الإمام الشافعى" و"الكافى" و"حلية المؤمن". وعاش ما بين (٤١٥-٥٠٢هـ/١٠٢٥-١١٠٨م). انظر الأعلام: ٤/ ٣٢٤.

(٣) - هو على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردى من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد فى البصرة وانتقل إلى بغداد، وولى القضاء فى بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، وفاته ببغداد. ومن كتبه: "أدب الدنيا والدين" و"الأحكام السلطانية" و"العيون والنكت" المجلد الخامس منه فى تفسير القرآن، و"الحاوى" فى فقه الشافعية نيف وعشرون جزءا، و"نصيحة الملوك" و"أعلام النبوة" و"معرفة الفضائل" وغير ذلك. وعاش ما بين (٣٦٤-٤٥٠هـ/٩٧٤-١٠٥٨م).

(٤) - إرشاد الفحول للشوكانى ص: ١٩٣-١٩٤.

هذا وبعد عرض أدلة كل من الأقوال الأربعة فإنه يظهر لنا بأن الراجح هو ما ذهب إليه الآمدى وهو القول بالتفصيل. وهو ما رجحه الشوكانى أيضا.[1]

---

(١) ـ انظر إرشاد الفحول ص:١٩٤. دراسات فى الناسخ والمنسوخ بين العلماء ص: ٣٠٢.

## المسألة الثالثة

## الزيادة فى عبادة واحدة أو النقص منها، هل يعتبر نسخا ؟

اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخا للعبادات، ولا زيادة صلاة على الصلوات. وإنما جعل أهل العراق زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا، لقوله تعالى:﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾.[١] لأنه يجعل ما كان وسطى غير وسطى.

والكلام فى هذا قد تقدم عرضه فى المبحث السابق حول الزيادة على النص، ومادام قد ذكرناه فلا سبيل إلى ذكره مرة أخرى.

وواجبنا الكلام هنا على النقصان من العبادة فيما يلى:

اتفق الأصوليون على أن الشارع إذا انقص جزءا من العبادة أو ألغى شرطا من شروطها كنقص ركعة من الصلاة الرباعية أو إلغاء شرط الطهارة للصلاة مثلا، يكون ذلك نسخا لما أسقط منها وهو ذلك الجزء أو الشرط لأنه كان واجبا فى جملة العبادة ثم أزيل وجوبه.

وقد أثبت ذلك الإمام الرازى بقوله: "لاشك فى أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط".[٢]

ولكن هل يكون ذلك نسخا لأصل العبادة، وهو الجزء الباقى بعد إسقاط جزء أو شرط منها ؟ وما موقف الأصوليين فى ذلك ؟

### أولا : موقف العلماء

اختلف الأصوليون فيه على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: ذهب إليه الجمهور منهم أكثر الشافعية، قالوا بأن ذلك لا يكون نسخا لأصل العبادة واختاره صاحب مسلم الثبوت ابن عبد الشكور الحنفى، والفخر الرازى والآمدى، وقال الأصفهانى إنه الحق وحكاه صاحب المعتمد عن الكرخى.

---

(١) ـ سورة البقرة الآية :٢٣٨ .

(٢) ـ المحصول للرازى ١/ق ٣/٥٥٦ .

**المذهب الثاني** : ذهب إليه أكثر الحنفية، بأنه يكون نسخا للعبادة واختاره جماعة من المتكلمين.

**المذهب الثالث** : التفصيل بين الشرط، فلا يكون نسخه نسخا للعبادة، وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة، فيكون نسخه نسخا لها، لأن الشرط خارج عن ماهية المشروط، بخلاف الجزء فلو أسقط الشارع ركعتين من عبادة رباعية اقتضى ذلك نسخ تلك العبادة بالكلية، ويكون الباقي عبادة أخرى.[1]

## ثانيا : الأدلة

### أ. أدلة المذهب الأول

استدل الجمهور أصحاب هذا المذهب على أن نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يرفع تلك العبادة من الوجوب أوالندب أو غيرهما فلا يكون نسخا لها والنسخ كما هو معلوم رفع الحكم الشرعي.

والدليل على أنه لم يرفع حكم تلك العبادة: هو عدم وجود دليل يدل عليه فبقي الدليل الذي أثبت الحكم الأول.

وبالتالي أن نسخ أحد الجزئين لا يقتضي نسخ الجزء الآخر. وذلك لأن الدليل المقتضي للكل كان متناولا للجزئين فخروج أحد الجزئين لا يقتضي خروج الجزء الآخر كسائر أدلة التخصيص.

### ب. أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على أن نسخ الجزء أو إلغاء الشرط في العبادة يرفع حرمة فعلها بدون الجزء أو الشرط ويبيح الفعل بدونها والحرمة حكم شرعي فيكون رفعها نسخا.

ورد عليهم بأن وجوب العبادة بعد نقص الجزء أو إلغاء الشرط هو عين وجوبها قبل النقص أو الإلغاء، فبقي الحكم الثابت للعبادة وهو الوجوب لم يرفع وأما حرمة الفعل بدون الجزء أو

---

(١) ـ إرشاد الفحول ص: ١٩٦. جمع الجوامع مع شرح المحلي:٢/٦٣. الإحكام للآمدي٣/١٦٢.

الشرط فليس ثابتا لها فى الحال وإنما فى المستقبل، والنسخ رفع الحكم الثابت للفعل فى الحال لا فى الإستقبال فظهر أن رفع الحرمة ليس نسخا.

وقالوا بأن نقصان الركعة من الصلاة يقتضى رفع وجوب تأخير التشهد ونفى أجزائها من دون الركعة لأن قبل النسخ ما كان تجوز الصلاة من دون هذه الركعة. وأيضا إن كانت الركعة لما نسخت أوجبت علينا أن تخلى الصلاة منها فقد ارتفع أجزاء الصلاة إذا فعلناها مع الركعة المنسوخة وأجزاء الصلاة مع الركعة قد يكون حكما شرعيا فجاز أن يكون رفعه نسخا.

والجواب عليه: بأن الباقى من العبادة بعد نسخ الجزء له أحكام مغايرة لأحكامها قبل رفع ذلك الجزء، فكان النسخ بذلك مغايرا لنسخ تلك العبادة. وأيضا: فإن الثابت فى الباقى إنما هو الوجوب الأصلى، والزيادة باقية على الجواز الأصلى، وإنما الزائل وجوبها، فارتفع حكم شرعى ، لا إلى حكم شرعى فلا يكون ذلك نسخا.(1)

## ج ـ أدلة القول الثالث :

واستدل القائلون بالتفصيل: بأن نقص الجزء فيه رفع للحكم الذى هو وجوب الكل لأن وجوب الكل يزول برفع أحد الأجزاء، كما يزول برفع جميع الأجزاء، وعلى هذا يكون إسقاط الجزء نسخا لوجوب العبادة بالكلية ويكون الباقى عبادة أخرى. بخلاف إلغاء الشرط، فإنه لم يرفع حكما آخر غير حكمه هو فلا يكون نسخا لغير حكمه.

وأجيب عنه: بأن نسخ الجزء فى الواقع إنما قصد به رفع وجوبه هو أما رفع وجوب الكل فهو أمر تابع لا ينظر إليه. ثم إنهما عبادتان إذا نسخ إحداهما لدليل مقصور عليها لم يجز نسخ الأخرى. فعلى هذا نسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة بل نفي الإجزاء مع فقد الطهارة قد زال، وذلك لأن الصلاة ما كانت تجزئ بلا طهارة، فإذا نسخ وجوب الطهارة صارت مجزية وارتفع نفى أجزائها. فإن أراد الإنسان بقوله: إن نسخ الوضوء يقتضى نسخ الصلاة، هذا المعنى صحيح لكن الكلام موهم لأن إطلاق القول بأن الصلاة منسوخة هو أنه قد خرجت عن الوجوب أو عن أن تكون عبادة.

---

(1) ـ دراسات فى الناسخ والمنسوخ بين العلماء ص: ٣٧٥.

والخلاصة المختارة: بأن نقص جزء من المشروع أو شرط من شروطه ليس نسخا لأصله، وإنما هو نسخ لذلك الجزء أو الشرط فقط.

هذا، وبعد مناقشة وعرض الأدلة من كل مذهب فإنه يتضح لنا رجاحة رأى الجمهور فى القول بعدم كون النقص من العبادة نسخا، لقوة حججهم وضعف شبه المخالفين والإجابة عنهم .

## المسألة الرابعة

## ورود الخاص بعد العام هل يعتبر نسخا ؟

قد يلتبس النسخ الجزئى بالتخصيص، ذلك أن تخصيص العام يرفع حكمه عن بعض أفراده ويجعله قاصرا على غير ما تناوله المخصص وكذلك النسخ الجزئى[1] يرفع حكم العام عن بعض أفراده ويجعل الحكم قاصرا على البعض الآخر. ومع هذا فإن بينهما فرقا وسنعرض هذا الفرق ثم موقف العلماء وأدلتهم فى حكم الخاص الوارد بعد العام فيما بعد.

---

(١) ـ قد يكون النسخ كليا وقد يكون جزئيا .

فالنسخ الكلى: أن يبطل الشارع حكما شرعه من قبل إبطالا كليا بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين ، كما أبطل إيجاب الوصية للوالدين والأقربين بتشريع أحكام التوريث ومنع الوصية للوارث، وكما أبطل اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا باعتدادها أربعة أشهر وعشرا. فقد قال تعالى:﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأوزاجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ ثم قال سبحانه:﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾.

والنسخ الجزئى: أن يشرع الحكم عاما شاملا كل فرد من أفراد المكلفين ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة لبعض الأفراد أو يشرع الحكم مطلقا ثم يلغى بالنسبة لبعض الحالات. فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلا ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات .مثال ذلك قوله تعالى:﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾. يدل على أن قاذف المحصن الذي لم يقم بينة على ما قذف به يجلد ثمانين جلدة سواء كان زوجها أم غيره. وقوله تعالى:﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾. يدل على أن القاذف إذا كان الزوج لا يجلد بل يتلاعن وزوجته. فالنص الثانى نسخ حكم جلد القذف بالنسبة إلى الأزواج فقط. وإنما يكون هذا نسخا جزئيا إذا شرع أولا حكم العام على عمومه أو المطلق على إطلاقه ثم شرع بعد ذلك بفترة حكم لبعض أفراده أو قيد بقيد. وأما إذا ورد العام فى القانون وورد فى القانون نفسه تخصيص بعض أفراده بحكم يكون هذا التخصيص بيانا للمراد من العام لا نسخا، وكذلك يكون التقييد بيانا للمراد من المطلق لا نسخا.

وهذا معنى قول الأصوليين إخراج بعض أفراد العام من حكمه أو تقييد المطلق بقيد إذا كان بدليل مقارن تشريع حكم العام أو المطلق يعتبر بيانا للمراد من العام أو المطلق بمنزلة الإستثناء ولا يعتبر نسخا.

علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص:٢٢٤. ط/٨ مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

وذلك ليتضح لنا بجلاء الفرق بينهما، فلابد من بيان وتعريف كل منهما حتى يمكننا الوقوف على حقيقة الفرق بينهما.

أما النسخ فقد سبق تعريفه بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

وأما التخصيص فإنه: قصر العام على بعض أفراده.(١)

ومثال ذلك لفظ المشركين في قوله تعالى:﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن ا لله غفور رحيم. وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا لله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ﴾.(٢)

فإن لفظ المشركين في قوله تعالى:﴿فاقتلوا المشركين﴾ عام يشمل كل مشرك، لكن خص منه الذين تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، بحكم يخالف ذلك ألا وهو عدم التعرض لهم بإخلاء سبيلهم كما خص منه أيضا المشرك الذى استأمنك فإنه لا يجوز قتله فهو مستثنى من لفظ المشركين وهو لفظ عام، فقد خص منه التائب والمستجير بالقرآن الكريم.

أما السنة فقد خصصت أيضا لفظ المشركين زيادة على ما تقدم بعدم قتل الأطفال و النساء والمرضى والعسيف ( الأجير ) والمنعزل في صومعته إذا لم يشارك واحد منهم في القتال ولو بالرأى كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة.(٣)

فيتضح لنا مما سبق أن النسخ يشارك التخصيص في بعض الأمور ويخالفه في أخرى. فيشتركان في أن كلا منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ إلا أن التخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض أفراده، والنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الأزمان.(٤)

---

(١) ـ مناهل العرفان ٢/٨٠. واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى غاية الوصول ص: ٧٥. وعرفه ابن الحاجب بأنه "قصر العام على بعض مسمياته". مختصر ابن الحاجب ٢/١٢٩. وعرفه البيضاوى بأنه: "إخراج بعض مايتناوله اللفظ".وقيل هو إخراج بعض العام من حكمه.انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢/٧٥. وهذه التعريفات وإن اختلفت فى اللفظ إلا أنها متحدة فى المعنى.

(٢) ـ سورة التوبة الآيتان: ٥-٦ .

(٣) ـ شرح معانى الآثار للطحاوى٣/٢٢٠. فتح البارى٦/١٧٧. سبل السلام٤/٥٠. تفسير ابن كثير٢/٣٣٧.

(٤) ـ الإحكام للآمدى ٣/١٤٢ .

يقول الشوكاني: "واعلم أنه لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ احتاج أئمة الأصول إلى بيان الفرق بينهما".[١]

وعلى ذلك فسنوضح فيما يلي أهم الفروق التي ذكرها العلماء بين النسخ والتخصيص.

## الفرق بين النسخ والتخصيص

**أولا**: إن التخصيص يدل على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادا للمتكلم. والنسخ يدل على أن المنسوخ كان مرادا للمتكلم.

**ثانيا**: إن التخصيص لا يرد إلا على العام، فلا يرد على الأمر بمأمور واحد، مثل تصدق على زيد. والنسخ يرد على العام وغيره .

**ثالثا**: الناسخ لا يكون إلا متراخيا عن المنسوخ. بخلاف التخصيص فإنه قد يكون بالسابق أو باللاحق أو بالمقارن، وقد اشترط البعض أن يكون الدليل المخصص مقارنا للعام في الزمن وإلا كان ناسخا فلو تأخر عن وقت العمل بالعام كان هذا المخصص ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه، كما إذا قال الشارع، مثلا :اقتلوا المشركين. وبعد وقت العمل به قال: ولا تقتلوا أهل الذمة مثلا.

هذا بناء على تعريفهم التخصيص بأنه :قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.[٢]

ووجهة نظرهم أن المقصود بالمخصص بيان المراد بالعام فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك لا يجوز فلم يبق إلا اعتباره ناسخا.[٣]

**رابعا**: إن النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي أي دليل نقلي من الكتاب أو السنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بالأدلة النقلية والحسية. قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا

---

(١) ـ إرشاد الفحول للشوكاني ص:١٢٥.

(٢) ـ مسلم الثبوت ١/٣٠٠ . كشف الأسرار ١/٣٠٦ .

(٣) ـ الإحكام للآمدي ٣/٢٤٣. إرشاد الفحول ص:١٢٦.

أيديهما﴾.[١] عام خصه الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بقوله: "لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار.[٢] أما قوله تعالى:﴿ ا لله خالق كل شيء﴾.[٣] فإن العقل يخرج منه ذاته تعالى وصفاته. وقوله تعالى:﴿تدمر كل شيء بأمر ربها﴾[٤] فإن العالم يحس بأنها لم تدمر السماء والأرض والماء وما لم تمر به من الأشياء.

**خامسا**: التخصيص لا يخرج العام عن الإحتجاج به مطلقا فى مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص. بخلاف النسخ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به فى مستقبل الزمان بالكلية. وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد، أو إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، فيكون المنسوخ قد أبطلت حجيته بالكلية، ولذا يقول البيضاوى: إن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد.[٥]

**سادسا**: إن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت، بخلاف التخصيص فإنه لا يرد إلا على العام فهو لا يرفع الحكم بالكلية بل يرفعه فقط عن بعض أفراد العام.

**سابعا**: إن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء. بخلاف التخصيص فإنه لا يجوز إيراده على العام بحيث لا يبقى منه شيء، بل لابد أن يبقى منه شيء .

**ثامنا**: إن التخصيص يجوز بالقياس، بخلاف النسخ فإنه لا يكون بالقياس إلا عند البعض بخلاف الجمهور.[٦]

**تاسعا**: إن التخصيص يرد فى الأخبار والأحكام. بخلاف النسخ فإنه يرد فى الأحكام فقط.[٧] وعند البعض قد يكون فى الأخبار.

---

(١) ـ سورة المائدة الآية: ٣٨ .

(٢) ـ فتح البارى ٩٩/١٢. سبل السلام ١٨/٤ .

(٣) ـ سورة الزمر الآية: ٦٢.

(٤) ـ سورة الأحقاف الآية: ٢٥.

(٥) ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول:٧٦/٢. الإحكام للآمدى ٢٤٣/٢. إرشاد الفحول ص:١٢٦ .

(٦) ـ تيسير التحرير ٢٦/٢. الإحكام للآمدى ٢٤٣/٢ .

(٧) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى: ٢/ ١٩٨.

**عاشرها**: يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى. ولا يجوز تخصيصها بهـا، وإنما يكـون ذلـك فـى الأحكام العملية الفرعية فقط لا فى القواعد الكلية ولا فى العقائد الدينية بل فى بعض الفـروع مـع جوازه فى الجميع عقلا غير أنه لم يقع، وإذا قيل: إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع فمعناه فى بعـض الفروع خاصة فالشريعة الناسخة هى المتأخرة.

وأما تخصيص شريعة بشريعة فيمتنع. أما السابقة باللاحقة فلأن التخصيـص بيـان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فلو خصصت المتأخرة المتقدمة لتأخر البيان عن وقـت الحاجـة، وأمـا تخصيص المتأخرة بالمتقدمة فلأن عادة ا لله أن ينزل على قوم ولا يخاطبهم إلا بما يتعلق بهم خاصة، فلو نزل فى المتقدمة ما يكون بيانا وتخصيصا للمتأخرة لخوطبوا بما لا يتعلق بهم. وهذا كلـه عـادة ربانيـة لا وجوب عقلى.[١]

فيكون معنى: "إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع" معناه ناسخة لبعض الفـروع، أمـا أصـول الأديان فواحدة. قال تعالى:﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينـا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهـم إليـه ا لله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب﴾.[٢]

وقولـه تعـالى: ﴿ومـا أرسـلنا مـن قبلـك مـن رسـول إلا نوحـى إليـه أنـه لا إلـه إلا أنـا فاعبدون﴾.[٣] وقوله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نحن معاشر الأنبياء أولاد علات[٤] ديننا واحد.[٥]

---

(١) ـ شرح تنقيح الفصول ص: ١٠٢.

(٢) ـ سورة الشورى الآية: ١٣.

(٣) ـ سورة الأنبياء الآية: ٢٥. قال الشيخ طنطاوى: "اعلم أن هذه الآية أيضا من المعجـزات القرآنيـة ذلـك لأن الكشف الحديث أظهر أن كل دين كان فى أصله دين واحد. (الجواهر فى تفسير القرآن الكريم له ٢٠٩/١٠).

(٤) ـ معنى "علات": قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشـديد الـلام هـم الإخـوة لأب مـن أمهـات شتى، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان. وقال جمهـور العلمـاء معنـى الحديـث أصـل إيمـانهم واحـد وشرائعهم مختلفة. فإنهم متفقون فى أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقـع فيهـا الاختـلاف. ( انظـر صحيـح مسلم بشرح النووى ١٥/ ١٢٠).

فدل هذا على أن أصول الأديان واحدة ولا يجوز بحال من الأحوال نسخ أصل من أصول الدين، ولذلك اتفقت الأديان على أن الكليات خمس هي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.[1]

## آراء العلماء في ورود الخاص بعد العام:

إذا ورد خاص[2] بعد عام يدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر ففي هذا خلاف بين العلماء على مذهبين:

---

(٥) ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: "أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة قالوا: كيف يا رسول الله ؟ قال: الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي". صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٥ . تفسير ابن كثير ١٩٤/٣ .

(١) ـ الموافقات ١٠/٢ .تفسير القرطبي ٨٣٠/٨ . النسخ بين الإصبات والنفي ص:١٣٠ .

(٢) ـ أما وصف الكلام بأنه "خاص" وبأنه "خصوص" فمعناه أنه وضع لشيئ واحد نحو قولنا :"البصرة" و"بغداد" وأما الخطاب "المخصوص" فهو ما عرض المتكلم به بعض ما وضع له اللفظ فقط، وذلك أن المفهوم من قولنا:إن الكلام مخصوص هو أنه قد قصر على بعض فائدته وإنما يكون مقصورا عليها ، بأن يكون المتكلم قد عنى ذلك البعض ذلك فقط بكلامه وليس قولنا"خصوص" من قولنا "مخصوص بسبيل" لأن ما وضع لعين واحدة لا يوصف بأنه خطاب مخصوص وإنما يوصف بأنه خاص وبأنه خصوص، ويقل استعمال قولهم "خصوص"في العموم المخصوص. وأما قولنا قد خص فلان العموم . فقد يستعمل على الحقيقة ويراد به أنه جعله خاصا ، وإنما يجعله خاصا إذا استعمله في بعض ما تناوله، ويستعمل على المجاز ويراد به أنه دل على تخصيصه أو نبه على الدلالة عليه أو اعتقد تخصيصه .

فأما التخصيص فقد يستعمل على موجب اللغةوعلى موجب العرف . واستعماله على موجب اللغة يفيد إخراج بعض ما تناوله الخطاب فعلا كان المخرج أو فاعلا أو زمنا وعلى هذا فيكون "النسخ" داخلا تحت "التخصيص" لأن النسخ هو إخراج لبعض ما تناوله الخطاب أيضا، وأما التخصيص في العرف فإنه لايفارق على موجب مذهب أصحابنا إلا بالمقارنة و التراخي لأن الله عز وجل لو قال لنا :صلوا كل يوم جمعة ثلاث صلوات وقال عقب ذلك باستثناء أو بغيره : لا يصل زيد شيئا من هذه الصلوات ، كان ذلك مخصصا ولم يكن نسخا ، وكذلك لو قال: لاتصلوا يوم جمعة الفلانية أو لو قال: لا تصلوا الصلاة الفلانية في الجمعة. فلو قال هذه الأقاويل متراخيا عن قوله: صلوا كل يوم الجمعة، لكان نسخا فبان أنه ليس يقع الفرق بينهما فإن أحدهما يخرج الوقت أو الشخص أو الفعل بل إنما يفترقان بالمقارنة والتراخي. والتخصيص على هذا هو: إخراج بعض ما تناوله الخطاب=

**المذهب الأول**: وهو لجمهور الشافعية واختاره البيضاوى أن الخاص يعتبر مخصصا للعام مطلقا إن علم التاريخ فكان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أو كان كل منهما مقارنا للآخر بأن وجدا فى زمن واحد أو لم يعلم التاريخ بحيث لا يدرى تقدم أحدهما ولا تأخره كما لو تعلم المقارنة بينهما.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام فإن الخاص فى هذه الحالة يعتبر ناسخا للعام ولا يكون مخصصا له لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز تأخره عن وقت العمل.[1]

**المذهب الثانى**: وهو لجمهور الحنفية وبعض الشافعية كإمام الحرمين على التفصيل الآتى:

١ ـ إن علم التاريخ جعل المتأخر ناسخا للمتقدم ، فالعام المتأخر ينسخ الخاص ويثبت الحكم لجميع الأفراد، والخاص المتأخر ينسخ العام فلا يثبت حكم العام فى الفرد الذى دل عليه الخاص بل يثبت فيه حكم الخاص.

٢ ـ إن علمت المقارنة كان الخاص مخصصا للعام ويعمل بكل منهما.

٣ ـ إن جهل التاريخ فلم تعلم مقارنة كما لم يعلم تقدم ولا تأخريتوقف عن العمل بواحد منهما حتى تعلم حالة من الأحوال السابقة فيعمل بها، فإن لم يعلم شيء من ذلك سقط العمل بهما معا فيما تعارضا فيه.

**الأدلة :**

## أ ـ دليل المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول: بأن التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معا لأن العام يعمل فيما دل عليه من الأفراد بخلاف النسخ فإن فيه إهمالا لأحد الدليلين لأن العام المتأخر إن جعل

---

=مع كونه مقارنا له. ويدخل فى ذلك إخراج واحد من النكرات والنسخ هو إخراج بعض ما تناوله دليل شرعي بنفسه أو بقرينة بدليل سمعي مواخ . المعتمد ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥ . ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

(١) ـ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٢/٤٧٨. ط/الفيصلية مكة المكرمة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ناسخا للخاص المتقدم فقد أبطل العمل بالخاص وإن جعل الخاص المتأخر ناسخا للعام فيما عارضه فيه فقد أبطل العمل بالعام وإن لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معا.

ومن المقرر الثابت أن إعمال الدليلين معا خير من إبطالهما أو إبطال أحدهما فكان القول بالتخصيص هو الراجح.

## ب - دليل المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني: بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال: "كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول الله" - صلى الله عليه وسلم.

فإن هذا ظاهر فى أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم، وعند العلم بالتاريخ يكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا فيؤخذ بالمتأخر لأنه أولى سواء كان المتأخر هو الخاص أو العام ويكون ناسخا للمتقدم أما عند المقارنة فلم يوجد مقتضى النسخ وهو العلم بالتأخر فيكون الخاص مخصصا للعام ويعمل بهما وعند جهل التاريخ يكون الدليلان متساويين لأن كلا من العام والخاص قطعى الدلالة فالعمل بواحد منهما وترك الآخر فيه ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح وهو باطل لذلك وجب التوقف عن العمل بهما معا حتى يوجد المرجح لأحدهما فإن لم يوجد سقط الدليلان معا وينظر لغيرهما.

نوقش هذا بأنه يجب حمل كلام ابن عباس على غير تعارض العام مع الخاص.[1]

والحق أن الخاص أرجح لأن العمل به فيه إعمال الدليلين وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما والإعمال خير من الإهمال .

ولهذا نرى أن ما ذهب إليه المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلته ومناقشته لأدلة المذهب الثانى.

---

(١) - أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٤٧٩/٢ . الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى: ١٦٨/٢.

## المسألة الخامسة

### تعارض فعل الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ مع قوله هل يعتبر نسخا ؟

هذه مسألة مهمة ينبنى عليها كثير من الإختلاف الفقهى، فى الفروع التى خالف فيها فعل النبي صلى ا لله عليه وسلم قوله. والأغلب أن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كان إذا أمر بفعل أو نهى عن فعل، يكون أول العاملين بمقتضى قوله، لقوله تعالى:﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا أول المسلمين﴾.[1] ولأن إتفاق القول والفعل يؤكد البيان ويقويه ويثبته.

ويستثنى من هذا الأصل ما كان من خصائصه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فقد يترك ما أمر به أو يفعل ما نهى عنه، إن كان له فى ذلك حكم خاص.

فالغالب اتفاق قوله وفعله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ولكن قد وردت مواضع كثيرة فى السنة النبوية يخالف فيها القول الفعل. ولما كان قوله فى الأصل دليلا شرعيا وكذلك فعله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ دليلا شرعيا. فإن الاختلاف بينهما له أثره القوى فى باب الإستدلال على الأحكام الشرعية.

**أمثلة على اختلاف القول والفعل:**

والأمثلة على ذلك فى الشريعة كثيرة منها:

١ ـ إنه صلى ا لله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط واستدبرها هو ـ صلى ا لله عليه وسلم.

---

(١) ـ سورة الأنعام الآية: ١٦٢ ـ ١٦٣.

روى أن النبى - صلى ا لله عليه وسلم - قال: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا". وروى عن ابن عمر قال رقيت على بيت أختى حفصة فرأيت رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة".(١)

٢ - إنه - صلى ا لله عليه وسلم - نهى أن يصلوا خلف الإمام قياما وهو جالس ثم صلى بهم كذلك.

روى أبوا هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى ا لله عليه وسلم - أنه قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع ا لله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون. وفى رواية عن عائشة رضى ا لله عنها قالت: "...وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى - صلى ا لله عليه وسلم - والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى - صلى ا لله عليه وسلم - قاعد".(٢)

٣ - إنه أمر بعض الآكلين معه أن يأكل مما يليه، وتتبع هو الدباء من نواحى القصعة.

روى عن عمر بن أبى سلمة - وهو ابن أم سلمة زوج النبى - صلى ا لله عليه وسلم - قال: "أكلت يوما مع رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة فقال لى رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم: " كل مما يليك ". وعن أنس بن مالك قال: " إن خياطا دعا رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - لطعام صنعه، قال أنس فذهب مع رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة، قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ.(٣)

٤ - ومنها أنه أمر أن يوتر المتهجد بواحدة وكان هو يوتر بسبع أو تسع.

روى عن عائشة - رضى ا لله عنها - "أن رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة". وعنها - رضى ا لله عنها قالت: "كان رسول ا لله -

---

(١) - وفى رواية عن ابن عمر أنه قال: "رأيت رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته". انظر الأحاديث المذكورة فى صحيح مسلم بشرح النووى ، ٣/ ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووى، ٤/ ١٣٥، ١٣٨.

(٣) - فتح البارى بشرح البخارى، لابن حجر العسقلانى ٩/٤٣٤ - ٤٣٥.

صلى ا لله عليه وسلم - يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها".[١]

٥ - إنه نهى عن الوصال فى الصوم وواصل هو - صلى ا لله عليه وسلم.

عن ابن عمر - رضى ا لله عنهما أن النبى - صلى ا لله عليه وسلم - نهى عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: "إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى". وفى روايته أيضا أن رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم، قيل له أنت تواصل، قال: " إنى لست مثلكم ، إنى أطعم وأسقى"[٢]

وإلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة. وقد كانت المسائل التى وردت فيها هذه الأدلة موضع اختلاف صغير أو كبير.

ويلاحظ أن علماء الأصول - جزاهم ا لله عن الإسلام خيرا - دأبوا [٣] عند الكلام على السنة المطهرة التى هى المصدر الثانى للتشريع أن يتحدثوا عن أفعاله - صلى ا لله عليه وسلم - ويبينوا أنواعها. ثم يختمون الكلام عنها بمبحث مهم يذكرون فيه التعارض بين الفعلين من أفعاله - صلى ا لله عليه وسلم - وكذلك بين القولين ثم بين الفعل والقول.

هذاوسنقتصر فى كلامنا هنا على التعارض بين الفعل والقول فقط.[٤]

الحالات التى يقع فيها التعارض بين الفعل والقول.

يقع التعارض بين فعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم وقوله على ثلاثة أحوال هى:

**الحالة الأولى**: أن يتقدم القول ويتأخر الفعل:

---

(١) - صحيح مسلم بشرح النووى، ٦/ ١٦ - ١٧.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووى، ٧/ ٢١١.

(٣) - دأب فى عمله أى جد وتعب فهو دائب. انظر مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى: ١٩٦.

(٤) - التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر ولا يتصور التعارض بين الفعلين . نهاية السول للأسنوى: ٢/ ٣٥ .

وقد قال العلماء فى هذه الحالة: ننظر هل قام دليل على أن الأمة تابعة للرسول صلى ا لله عليه وسلم فى ذلك الفعل الذى فعله ؟ أو لم يقم دليل على ذلك ؟

فإن كان الأول: بمعنى أنه وجد دليل على تبعية الأمة له صلى ا لله عليه وسلم كان الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدم مطلقا، وذلك سواء كان هذا القول خاصا به ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أو خاصا بالأمة أو عاما يشمل الجميع.

وذلك مثل أن يقول الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم: صوم يوم عاشوراء واجب علينا أو واجب علي أو واجب عليكم، ثم أفطر يوم عاشوراء ولم يصمه وقام الدليل على أن الأمة تابعة له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فى الفطر فإن فعله حينئذ يكون ناسخا للقول فى أحواله الثلاثة.[1]

وبيان ذلك أن عموم القول يقضى بأن الأمة يجب عليها صوم يوم عاشوراء، والدليل الذى دل على أن الأمة تابعة للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فى فطر يوم عاشوراء يقضى بأن صومه ليس واجبا عليهم لأنه عليه السلام أفطره ولم يصمه فوجد التعارض بالنسبة للأمة، كما وجد التعارض بالنسبة له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وكذلك التعارض ظاهر بالنسبة له عليه الصلاة والسلام عند ما يكون القول المتقدم خاصا به عليه السلام، وعندما يكون القول المتقدم خاصا بالأمة يكون الدليل الدال على المتابعة متعارضا معه كذلك وذلك لأنه يوجب الفطر على الأمة بعد أن كان القول المتقدم موجبا للصوم عليهم وكان المنقذ من هذا التعارض جعل الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدم.

وإن كان الآخر: يعنى إذا لم يكن دليل يدل على متابعة الأمة له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فى الفعل فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة للأمة على أى وجه من الوجوه وإنما يكون التعارض حاصلا بالنسبة للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم. وذلك لأن القول المتقدم إن كان خاصا به عليه السلام فلا معارضة بالنسبة للأمة ، وهذا شيء ظاهر لأن القول خاص بالرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وليس هناك دليل على أنهم تابعون له فى الفعل الذى خالف به القول، وإن كان القول المتقدم خاصا بالأمة فلا معارضة كذلك لأن الجهة منفكة حيث أن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم.

---

(١) ـ نهاية السول: ٢/٢٠٧. فواتح الرحموت لعبد الشكور ١/ ٣٥٤.

وإن كان القول المتقدم عاما وشاملا للجميع أعنى الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ والأمة، فإن لم يعمل الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بمقتضى هذا القول العام بمعنى أنه أفطر ولم يصم كان فطره هذا مخصصا للقول المتقدم. ومبينا لكون هذا العام إنما أريد به خصوص الأمة.(١)

أما إن عمل بمقتضى القول المتقدم بأن صام يوم عاشوراء بعد أن قال: "صوم عاشوراء واجب علينا". كان الفعل المتأخر وهو فطره عليه السلام ليوم عاشوراء ناسخا لهذا القول بالنسبة له ـ صلى ا لله عليه وسلم.(٢)

**الحالة الثانية**: أن يتقدم الفعل ويتأخر القول، وذلك كأن يصوم رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يوم عاشوراء ثم يقول بعد ذلك: صوم عاشوراء غير واجب علي أو غير واجب عليكم أو غير واجب علينا. وفى هذه الحالة ننظر: هل قام الدليل على تبعية الأمة له فى ذلك الفعل؟ أو لم يقم الدليل على ذلك ؟

فإن كان الأول: هل دل هذا الدليل على تكرار الفعل ؟ أو لم يدل على ذلك ؟ فإن دل الدليل على التكرار ففى هذه الحالة إن كان القول المتأخر عاما كان قال: صوم عاشوراء غير واجب علينا كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم وكان الحكم حينئذ هو عدم وجوب الصوم عليه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وعلى أمته.

وإن كان القول المتأخر خاصابه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كأن يقول: صوم عاشوراء غير واجب على. فلا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة. وإنما يكون التعارض بالنسبه له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فقط ويدفع هذا التعارض بجعل القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم.

وإن كان القول المتأخر خاصا بالأمة كأن يقول صوم عاشوراء غير واجب عليكم، فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة له صلى ا لله عليه وسلم حيث إن القول خاص بالأمة، وإنما يكون التعارض بالنسبة لهم وحدهم ويدفع التعارض بالنسبة لهم وحدهم حينئذ بجعل القول ناسخا للفعل.

---

(١) ـ إرشاد الفحول ٢: ١٦٦ .

(٢) ـ حاشية سعد التفتازانى ٢/٢٧. غاية الوصول ص:٩٢ . حصول المأمول من علم الأصول ص:٤٣ .

فإن لم يوجد دليل على التكرار للفعل فلا معارضة مطلقا بين الفعل والقول لأن الفعل يعمل به في الحاضر، والقول يعمل به في المستقبل.

وإن كان الآخر: بمعنى أنه لم يقم دليل يدل على تبعية الأمة له عليه الصلاة والسلام ننظر: إن كان القول المتأخر خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام كأن يقول: صوم عاشوراء غير واجب علي، أو كان عاما للجميع كأن يقول: صوم عاشوراء غير واجب علينا، كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم بالنسبة للرسول صلى ا لله عليه وسلم فقط وذلك لوجود التعارض بالنسبة له وحده.

وأما بالنسبة للأمة فظاهر أن لا تعارض بين الفعل والقول بالنسبة لهم وذلك لعدم وجود دليل يدل على تبعيتهم للرسول صلى ا لله عليه وسلم في الفعل المتقدم.

**الحالة الثالثة**: أن يجهل تقدم أحدهما أي القول والفعل فلم يعلم أيهما الأول. وفي هذه الحالة ننظر: إن أمكن الجمع بين القول والفعل، وذلك بحمل القول على صورة تخالف الصورة التي ورد الفعل بها جمع بينهما. وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب هي:

**المذهب الأول**: يعمل بالقول دون الفعل، وهذا هو المختار لأبي الحسين البصري والأمدي.[1]

**المذهب الثاني** : يعمل بالفعل دون القول.

**المذهب الثالث** : التوقف حين معرفة التاريخ لأن كلا منهما دليل يحتج به.

**المذهب الرابع**: التوقف بالنسبة للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ والعمل بالقول بالنسبة للأمة وهذا هو مختار البيضاوي.[2]

## الأدلة

### أ ـ أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها مما يلي:

---

(١) ـ المعتمد ١/٣٩٠ . الإحكام للآمدي ٣/١٤٤ .

(٢) ـ شرح الأسنوي ٢/٢٠٦ .

١- القول يدل على نفسه من غير واسطة، والفعل يدل على الجواز بواسطة أن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - لا يفعل المحرم.

٢- القول أعم دلالة من الفعل، حيث إن القول يشتمل على الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس، بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم.

٣- القول قابل للتأكيد بقول آخر، ولا كذلك الفعل فكان القول لذلك أولى.[١]

## أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

إن الفعل آكد في الدلالة من القول فإنه يبين به القول، والمبين للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء المبين.

وبيان ذلك: أن جبريل - عليه السلام - بين للنبي - صلى ا لله عليه وسلم - كيفية الصلاة المأمور بها، وبين مواقيتها حيث صلى به في اليومين وقال: "يا محمد الوقت ما بين هذين".[٢]

---

(١) - الإحكام للآمدي ١/١٤٥ .

(٢) - الحديث رواه ابن عباس فقال: قال رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجرحين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إذا ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين. انظر مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذر. في كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ١/٩٣.

والشراك: هو سير النعل الذي على ظهر القدم ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر حين صار الفيء الظل، مثل الشراك يعني استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال... فصار رؤية العين كقدر الشراك وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديدا. وأسفر : الصبح أضاء. وفي الحديث: " أسفروا بالفجر فإنه أعظم بالأجر" . أي صلوا صلاة الفجر مسفرين. وقيل : طولوها إلى الإسفار. انظر مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص: ٣٠١. والمصباح المنير: ٣/٣٦٨.

وبين رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم للأمة بفعله حيث صلى ثم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي".[١] وبين المراد من قوله تعالى:﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾[٢] بفعله حيث حج ثم قال: "خذوا عني مناسككم"[٣]

وقد أجاب الإمام الشافعي ـ رحمه ا لله تعالى ـ وتابعه ابن عقيل[٤] من الحنابلة: إنما ينسخ الشيء بمثله أو بأقوى منه والقول أقوى من الفعل فلا ينسخ القول إلا بالقول ولا ينسخ الفعل إلا بالفعل.

رد عليه : بأن الكل سنة وشرع باتفاق العلماء، فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر ولاسيما وقد وقع كثيرا في السنة، وقال الجمهور: الفعل الثابت في السنة ينسخ القول كما أن القول ينسخ الفعل بدليل ما يأتي:[٥]

١ـ قال ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ في السارق: "فإن عاد في الخامسة فاقتلوه"[٦] ثم رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، فكان هذا الترك ناسخا للسنة.

٢ـ قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة من الصامت: "الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ثم رجم ماعزا ولم يجلده، فكان ذلك ناسخا لجلد من ثبت عليه الرجم.

٣ـ ثبت في الصحيح، قيامه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ للجنازة ثم ترك ذلك فكان ناسخا.

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣/١ .

(٢) ـ سورة آل عمران الآية: ٩٧. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ٥٤٣/١ .

(٣) ـ هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم فأحمد وأبي داود والنسائي بألفاظ متقاربي عن جابر مرفوعا. انظر: صحيح مسلم ١٠٠٦/٢، مسند أحمد ٣٧٨/٣، سنن أبي داود ٤٥٦/١، سنن النسائي: ٢١٩/٥.

(٤) ـ هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (أبو الوفاء) فقيه، أصولي، مقرئ، ولد ببغداد، وتوفي في ١٣ جمادى الأولى. ومن تصانيفه: "تفضيل العبادات على نعيم الجنات، كتاب "الفنون" في مجلدات كثيرة، "الفصول" في فروع الفقه الحنبلي في عشر مجلدات: و"الواضح" في أصول الفقه. وعاش ما بين (٤٣١-٥١٣هـ/١٠٤٠- ١١١٩م). انظر معجم المؤلفين: ١٥٢/٧.

(٥) ـ جمع الجوامع بشرح المحلي ٦٩/٢ .

(٦) ـ رواه أبو داود عن جابر بن عبد ا لله والنسائي. ورواه أبو يعلى عن محمد بن حاطب أو الحارث. جمع الفوائد: ٧٦٠/١. وجمع الزوائد: ٢٧٧/٦.

٤ ـ ثبت عنه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قوله: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" ثم فعل غير ما كان يفعله وترك بعض ما كان يفعله وكان ذلك نسخا، وهذا كثير فى السنة.

وقد أجيب عن ذلك بأننا نسلم بأنه قد وقع بيان بالفعل، إلا أنه قد وقع أيضا بيان بالقول، وما وجد بيانا بالقول أغلب مما وجد بيانا بالفعل، فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال ـ والأكثرية دليل الرجحان.[١]

## جـ ـ دليل المذهب الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأن كلا من القول والفعل دليل يحتج به، وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر، وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح ولا شك أنه باطل.

## د ـ دليل المذهب الرابع

استدل أصحاب المذهب الرابع : القائلون بالوقف بالنسبة للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ دون الأمة بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له ـ عليه السلام ـ أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالإفادة.

والحق أن القول بالتوقف ضعيف حيث أنه يتنافى مع الهدف الذى جاءت من أجله الشريعة الإسلامية فقد حثت على العمل ورغبت فيه قال تعالى:﴿ وقل اعملوا فسيرى ا لله عملكم ورسوله والمؤ منون﴾.[٢]

كما جاءت لابتداء المكلفين بامتثالهم أوامر ا لله تعالى واجتنابهم نواهيه.[٣]

والمختار هو ما ذهب إليه أبو الحسين البصرى والآمدى ومن نهج نهجه من العمل بالقول دون الفعل لقوة الأدلة التي استدل بها وسلامتها مما يعارضها ولمناقشته لغيره.

---

(١) ـ تيسير التحرير ١٤٨/٣. حاشية السعد ٢٧/٢ .

(٢) ـ سورة التوبة الآية : ١٠٥ .

(٣) ـ نقلا عن التعارض والترجيح للدكتور محمد الحفناوى : ١٥٠.

هذا وقد قال ابن حزم ـ رحمه ا لله: "إذا لم يعلم أى الحكمين قبل: الأمر أم الفعل؟ فإنا نـأخذ بالزائد كما فعلنا فى نهيه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عـن الشـرب قائمـا حيـث ورد فـى الحديـث أن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نهى أن يشرب الرجل قائما.

روى عن أبى هريرة ـ رضى ا لله عنه ـ أنه قال: قال رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لا يشربن أحد منكم قائما.[١] وعن ابن عباس ـ رضى ا لله عنه ـ قال: "سقيت رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من ماء زمزم فشرب وهو قائم".[٢]

وكما فعلنا فى نهيه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عن الإستلقاء حيث جـاء فـى الحديـث: "نهى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن يستلقى الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى".[٣]

حديث يحيى بن يحيى[٤] قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب[٥] عن عباد بن تميم[٦] عن عمه، أنه رأى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ مستلقيا فى المسجد واضعـا إحـدى رجليه على الأخرى.[٧]

---

(١) ـ وعن أبى سعيد الخدرى، أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نهى عن الشرب قائما. وفى لفظ عن أنس أنه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نهى أن يشرب الرجل قائما. انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ١٩٤.

(٢) ـ صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ١٩٧.

(٣) ـ أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب اللباس ٢/٢٤٣ .

(٤) ـ هو يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغسانى أبو عثمان، قاض عالم بالفتيان له أحاديث ثقـة، كـان مـن أهـل الشام وكان أبوه على شرطة مروان بن الحكم، اشتهر بعلمه وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء الموصل، وكـان من الفصحاء البلغاء. عاش ـ رحمه ا لله ـ ما بين ٦٤ ـ ١٣٣هـ / ٦٨٣ ـ ٧٥٠م. انظر الأعلام : ٩/ ٢٢٣.

(٥) ـ هو محمد بن مسلم بن عبد ا لله الزهرى، من بنى زهرة بن كلاب من قريش، أبو بكر. أول من دون الحديث وأحد أكابير الحفاظ والفقهاء، تابعى من أهل المدينةكان يحفظ من ألفين ومائتى حديث، نصفها مسـند. وعـن أبـى زناد: كنا نطوف مع الزهرى ومعه الألواح والصحف ويكتب كل ما يسمع. نـزل الشـام واسـتقر بهـا . وكتـب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: "عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحـدا أعلـم بالسـنة الماضيـة منـه". قـال ابـن الجزرى: مات بشغب آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. عاش ما بين ٥٨ ـ ١٢٤هـ / ٦٧٨ ـ ٧٤٢م. انظـر الأعلام للزركلى: ٧/ ٣١٧.

(٦) ـ لم أعثر على ترجمته.

ثم يقول ابن حزم: "فأخذنا بالزائد وهو النهى فى كلا الموضوعين لأن الأصل إباحة الشرب والإضطجاع على كل حال فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى ذلك، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أو لا ؟

ولا يحل لمسلم أن يترك شيئا هو على يقين من أنه قد لزمه لشيئ لا يدرى أ هو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك".[١]

وظاهر من كلام ابن حزم ـ رحمه ا لله ـ أنه يقدم النهى فى هذه الاحاديث وأمثالها على الإباحة.

والحق أننا لو نظرنا بعين الانصاف فلن نجد تعارضا حقيقيا بين النهى والإباحة فى الأحاديث السابقة، وذلك لأنه يمكن الجمع والتوفيق بين حديثى النهى والإباحة.

فمثلا حديث الشرب: بأنه لا يمنع أن يعمل بحديث النهى دون حديث الإباحة حيث أن النهى ليس للتحريم وإنما هو نهي أدب وإرفاق ليكون تناول الشخص على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد . وشربه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قائما إنما لبيان الجواز.[٢]

وكذلك الأمر فى حديث الإستلقاء فقد قال العلماء: إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان: أحدهما : أن يكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحداهما على الأخرى فإنه لا ينكشف من عورته شيئ بهذه الهيئة . والآخر: أن يكون ناصبا ركبة إحدى الرجلين ويضع الاخرى على الركبة المنصوبة فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسراويل[٣] ، مثلا جاز وإلا فلا . أضف إلى ذلك أنه ثبت أن بعض صحابة رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كأبى بكر وعمر وعثمان ـ رضى

---

(٧) ـ صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢١٠٠)، ٣/ ١٦٦٢. وأخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ص: ٤٧٣ . روى عبد ا لله بن زيد قال : دخلت على رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وهو مستلق واضع إحدلا رجليه على الأخرى.

(١) ـ الإحكام لابن حزم ٤/٤٢٤ .

(٢) ـ شرح معانى الآثار ٤/٢٧٦ . سبل السلام ٤/١٥٦ . نيل الأوطار ٨/١٩٤ .

(٣) ـ معنى سراويل: جمع سروالة وهو فارس معرب ويذكر ويؤنث وهى ما تستر نصف البدن الأسفل انظر إلى لسان العرب ٣/١٩٩٩ .

ا ﷲ عنهم ـ كانو يضعون رجلا على أخرى . وعليه فلو أخذنا بالزائد كما قال ابن حزم لكان ذلك مخالفا لما كان عليه صحابة رسول ا ﷲ ـ صلى ا ﷲ عليه وسلم ـ .والذي يدل على ذلك أن النهي ليس للتحريم مطلقا وأنما هو محمول على ما ذكرنا سابقا .

أسباب الإختلاف بين القول والفعل.

أسباب هذا الإختلاف بين القول والفعل فى حقيقة الأمر وواقعه ترجع إلى واحد أو أكثر من الوجوه التالية:

أ ـ إن الرسول ـ صلى ا ﷲ عليه وسلم ـ لكونه عربى اللسان والمسكن، وبلغ الرسالة بلسان العرب، وعلى أسلوب كلامهم ـ بين الأحكام الشرعية تارة بصيغة العموم، ومرة بالخصوص، وتارة يريد من العام عمومه، ومرة يريد منه الخصوص، فيرى طاهرها اختلافا. لكن ليس باختلاف فى الحقيقة.

ب ـ أن يكون ذلك من اختلاف النقلة فيكون بعضهم قد وهم أو كذب أو صحف أو غير ذلك من وجوه إختلاف الحديث ولابد لتمحيص ذلك من الرجوع إلى الروايات المختلفة للأحاديث ونقدها وتمحيصها والترجيح بينها بحسب القواعد التى تذكر فى أبواب الترجيح بين الأخبار فى علم أصول الفقه حتى تعرف أصدق الروايات فى ذلك والمرجع فى مثل هذا إلى أهل الحديث ونقاده.

ج ـ النسخ بأن يكون أحد الدليلين متأخرا عن الآخر وقد قصد به إزالة حكم الأول.

د ـ الحمل على إختلاف الأسباب والدواعى فيكون ـ صلى ا ﷲ عليه وسلم ـ قد فعل الفعل أو تركه لسبب لم ينقل إلينا فيظن التعارض.

هـ ـ أن يكون الفعل خاصا به أو مما لا يحتج به على الأمة.

و ـ أن يكون القول على خلاف ظاهره.[1]

العمل عند إختلاف مقتضى الفعل والقول:

الطريقة المتبعة هنا هى من حيث الجملة. الطريقة العامة المتبعة عند إختلاف الدليلين بخطواتها الأربعة، وهى:

---

(١) ـ انظر التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبد ا ﷲ عزيز البرزنجى، ٢٠٧/١.

١ ـ الجمع بين المختلفين إن أمكن

٢ ـ نسخ المتأخر للمتقدم إذا عرف التاريخ

٣ ـ الترجيح، إذا لم يعرف المتقدم للأخذ بالراجح وترك المرجوح.

٤ ـ التوقف أو التخيير أو التساقط.[١]

---

(١) ـ هذا ما يقرره غير الحنفية. أما الحنفية فلا يرتبون كذلك عند التعارض وإنما يقولون النسخ أولا إن علم المتأخر ويليه الترجيح إن وجد مرجح ، ثم الجمع إن أمكن. وهذه الأوجه الثلاثة للجمع تأتي إذا كان النصان المتعارضان ظنيين أو أحدهما ظنيا، أما إذا كان قطعيين في الدلالة والثبوت فلا سبيل إلى الجمع أو الترجيح بل النسخ إن علم المتأخر وإلا فالتوقف. انظر الإحكام للآمدي، ٣/ ١٦٦. والحكم الشرعي، بين النقل والعقل. للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. ص: ٢١٤. ط/ دار الغرب الإسلامي.

## المسألة السادسة

## هل يقع النسخ فى الأقيسة ؟

سنتكلم فى هذه المسألة عن موقف العلماء فيه وأدلتهم.

### أولا موقف العلماء

اختلف العلماء فى وقوع النسخ فى الأقيسة على ثلاثة مذاهب. قال بعضهم بجواز نسخ القياس والنسخ به مطلقا، وبعضم قال بجواز نسخ القياس والنسخ به أو أحدهما بشروط معينة، وبعضهم قال بمنع نسخ القياس والنسخ به وهو قول جمهور العلماء.

وبيان ذلك من موقف المذاهب المختلفة ما يلى:

**المذهب الأول**: لبعض العلماء وهو جواز نسخ القياس والنسخ به مطلقا.[١]

**المذهب الثانى**: لبعض العلماء وهو جواز نسخ القياس والنسخ به أو أحدهما فقط. بشروط معينة وبيانه كالتالى:

١ـ ذهب ابن الحاجب والعضد إلى جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن يكون مقطوعا به فى حياة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما بعده فلا وكذا المظنون فإنه لا يكون ناسخا ولا منسوخا.[٢]

٢ـ وذهب الآمدى إلى جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن تكون العلة منصوصة لا مستنبطة[٣]

---

(١) ـ الإحكام للآمدى ٢٣١/٣. نهاية السول للأسنوى: ٢٥٩/٢. المستصفى١٢٦/١. إرشاد الفحول: ١٩٣.

(٢) ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٩٩/٢.

(٣) ـ العلة هى: المعرف للحكم. أو المعرف لحكم الفرع. أو الوصف المؤثر فى الأحكام بجعل الشارع لا لذاته. أو الوصف المؤثر بذاته فى الحكم. ( انظر مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين. لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدى، ص: ٧٣. ومنهاج الوصول للبيضاوى ٤/ ٥٣ ). قال الأسنوى: "...وبذالك اندفع ما يقال إن كانت العلة منصوصا عليها كان يقال الحرمة فى الخمر معللة بالإسكار فالمعرف للحكم هو النص لا العلة . وإن كانت مستنبطة لزم الدور لأنها لا تعرف إلابثبوت الحكم. فلو عرف ثبوت الحكم بها لزم الدور. انظر إلى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للشيخ جمال الدين الأسنوى ٥٨/٤. ) .

٣ ـ وذهب الإمامان البيضاوى والأسنوى إلى جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن يكون الناسخ أجلى من المنسوخ، والمنسوخ أخفى من الناسخ.

يقول الأسنوى: وقد تحرر من كلام المصنف أن القياس قد يكون ناسخا وقد يكون منسوخا. لكنه لا ينسخ به إلا قياس آخر أخفى منه، كما لا ينسخه إلا قياس أجلى، والذى قاله هو الصواب.[١] وإلى هذا ذهب أبو القاسم الأنماطى[٢] من الشافعية وإن كان قد اقتصر على جواز النسخ بالقياس.[٣]

٤ ـ وذهب أبو الحسين البصرى إلى جواز نسخ القياس بالنص والقياس بشرط، أن يكون ذلك فى حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أما بعده فلا.[٤]

---

وقال الآمدى: " العلة الجامعة فى القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة. فإن كانت منصوصة ، فهى فى معنى النص وما مثل هذا مقياس فليكن نسخ حكمه بنص أو بقياس فى معناه. ولو ذهب إليه ذاهب بعد النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث عنه، فإنه وإنكان متعبدا باتباع ما أوجبه ظنه فرفع حكمه فى حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون ناسخا متجددا بل يتبين أنه كان منسوخا، وفرق بين الأمرين . وأما إن كانت العلة الجامعة مستنبطة بنظر المجتهد فحكمها فى حقه غير ثابت بالخطاب، فرفعه فى حقه عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه لا يكون نسخا على قولنا إن النسخ رفع حكم خطاب على ما قررناه وإنكان مشاركا للنسخ فى رفع الحكم وقطع استمراره، وسواء قلنا إن كل مجتهد مصيب أو لم نقل بذلك. (انظر: إلى الإحكام للآمدى ٣/١٤٨ ـ ١٤٩).

(١) ـ نهاية السول للأسنوى ٢/٢٥٩ .

(٢) ـ هو عثمان بن سعيد بن بشار الأحول، أخذ عن المزنى والربيع، واشتهر به كتب الشافعى فى بغداد، توفى سنة: ٢٨٨هـ . انظر: شذرات الذهب: ٢/١٩٨. تاريخ بغداد: ١١/٢٩٢.

(٣) ـ الإحكام للآمدى ٣/٢٣٣. وذكر الشوكانى: إن أبا منصور حكى عن أبى القاسم الأنماطى أنه يجوز النسخ بالقياس إذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة. إرشاد الفحول ص: ١٩٣. وهو بهذا يكون موافقا لرأى الآمدي وحجته، أما إذا كان مراده بالجلي القطعى، وبالخفى الظنى، فيكون بذلك موافقا لرأى ابن الحاجب وحجتهما حجته.

(٤) ـ المعتمد ١/٤٠٣ .

وهو اختيار أبى الخطاب[١] وابن عقيل وابن برهان وابن الخطيب الرازى.

وقد اختاره الفخر الرازى حيث يقول: "نسخ القياس إما أن يكون فى زمان حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أو بعد وفاته. فإن كان حال حياته، فلا يمتنع رفعه بالنص، أو بالإجماع أو بالقياس، وأما بعد وفاة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فإنه يجوز نسخه فى المعنى وإن كان ذلك لا يسمى نسخا فى اللفظ".[٢]

فالظاهر من هذه العبارة أن الإمام الرازى يجوز نسخ القياس فى حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بالإجماع وهو غير صحيح، لأنه قد صرح قبل هذه العبارة بأن الإجماع لا ينعقد فى حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كما صرح فى موضع آخر بأن القياس لا ينسخ بالإجماع.[٣]

وإذا علم أن من شرط القياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع، علم أنه لا ينسخ القياس بالنص كذالك، لأنه عند ظهور النص المخالف للقياس يزول العمل بالقياس لزوال شرطه، وزوال الشيئ لزوال شرطه لا يعتبر نسخا، وحينئذ لم يبق من عبارة الإمام الرازى السابقة إلا القياس، ويجب تقييد القياس بالأقوى لأن القياس المساوى والأخفى لا ينسخان القياس الأقوى، لما سنذكره.[٤]

---

(١) ـ هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى، أبو الخطاب البغدادى الحنبلى أحد أئمة المذهب وأعيانه. كان فقيها أصوليا فرضيا أديبا شاعرا عدليا ثقة. صنف كتبا حسنا فى الفقه والأصول والخلاف. منها "التمهيد" فى أصول الفقه، سلك فيه مسلك المتقدمين، وأكثر من ذكر الدليل والتعليل، و"الهداية" فى الفقه، و"الخلاف الكبير"، و"الخلاف الصغير" و"التهذيب" فى الفرائض. توفى سنة: ٥١٠هـ. انظر: المطلعى أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى. ط/ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ـ بدمشق .

(٢) ـ قال ابن الخطيب: ما ثبت قياسا، فأما فى زمن النبى صلى ا لله عليه وسلم بنصه على العلة أو تنبيهه عليها فيجوز نسخه بنصه أيضا، مثاله :أن ينص على تحريم الربا فى البر وينص على أن علة تحريمه الكيل ثم ينص بعد ذلك على إباحته فى الأرز ويمنع من قياسه على البر فيكون ذلك نسخا، وأما قياس مستفاد بعد وفاته عليه الصلاة والسلام: فلا يصح نسخه، لأنه لا يجوز أن يتجدد بعد وفاته نص من كتاب أو سنة.

المحصول للرازى ١/ق ٥٢٦/٣ .شرح الكوكب المنير ٢٦٧ إرشاد الفحول ص: ١٩٤ .

(٣) ـ المحصول للرازى ١/ق ٥٣٥/٣ . نهاية السول للأسنوى ٢/ ٢٥٩

(٤) ـ أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية د /محمد وفا: ١٣

**المذهب الثالث**: لجمهور العلماء على ما ذكره واختاره صاحب مسلم الثبوت وإرشاد الفحول وهو: منع نسخ القياس والنسخ به.[١] ونقل الآمدى عن الحنابلة والقاضى عبد الجبار فى بعض أقواله أنهم يمنعون نسخ القياس، ولم ينقل عنهم أنهم منعوا النسخ بالقياس.[٢]

## ثانيا : الأدلة

### أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بجواز نسخ القياس والنسخ به مطلقا بما يأتى:

**الدليل الأول**: بقوله تعالى:﴿ الآن خفف ا لله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم الف يغلبوا ألفين بإذن ا لله وا لله مع الصابرين﴾.[٣]

وجه الاستدلال: بأن هذا النص يفهم منه أن الواحد لا يثبت أمام العشرة وهذا يوجب نسخ حكم ثبات الواحد للعشرة الوارد معناه فى قوله تعالى:﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا...﴾.[٤]

وذكر الآمدى شبهة المخالف مستدلا بقوله تعالى : ﴿ الآن خفف ا لله عنكم...الآية ﴾ أوجب نسخ ثبات الواحد للعشرة وليس مصرحا به وإنما هو منبه عليه، وذلك هو نفس نسخ حكم النص بالقياس.[٥]

وأجيب عن ذلك:

**أولا**: بأنه ليس فى الآية المنسوخة ثبات الواحد للعشرة فيكون هذا التنبيه قد نسخه، فإن كان ذلك معلوما من قوله:﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾. من حيث كان ذلك يفيد أن يثبت كل واحد بإزاء عشرة حتى يكون العشرون بإزاء مائتين، فمفهوم أيضا من

---

(١) ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٨٤/٢ .إرشاد الفحول ١٩٣. نهاية السول للأسنوى ٢٥٩/٢ . المستصفى ١٢٦/١. شرح الكوكب المنير ٢٦٧.

(٢) ـ الأحكام للآمدى ٢٣١/٣ .

(٣) ـ سورة الأنفال الآية :٦٦

(٤) ـ سورة الأنفال الآية :٦٥

(٥) ـ الإحكام للآمدى ٣/ ١٥٠.

قوله:﴿وإن يكن منكم مائة صابرة﴾ الآية. ثبات الواحد للإثنين لأنه لايكون مائة بإزاء مائتين إلا وكل منهم بإزاء إثنين، ويبين ذلك أنه ورد عقيب قوله:﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا﴾. يفيد رفع ثبات العشرين للمائتين، وإلا لم يكن التخفيف حاصلا.[١]

**ثانيا**: إن ذلك إنما يصح أن لو كان ثبات الواحد للإثنين الرافع ثبات الواحد للعشرة مستفادا من القياس، وليس كذلك بل استفادته إنما هي من نفس مفهوم اللفظ.[٢]

**الدليل الثاني**: أن النسخ بيان كالتخصيص، فما جاز التخصيص به جاز النسخ به أيضا، فالقياس يجوز النسخ به كالتخصيص.

وأجيب عن ذلك: بأن اعتبار النسخ كالتخصيص منقوض بدليل العقل والإجماع وخبر الواحد[٣] فان التخصيص بها جائز دون النسخ، ثم كيف يتساويان، والتخصيص بيان، والنسخ رفع والبيان تقرير والرفع إبطال.[٤]

**الدليل الثالث**: أن القياس دليل شرعي لم يقم دليل عقلي أو نقلي على امتناع نسخه أو النسخ به.[٥]

ويجاب عن هذا الدليل بأنه مردود لقول الجمهور بمنع نسخ القياس والنسخ به مما يدل على ضعفه ووهنه على المطلوب.

## أدلة المذهب الثاني:

---

(١) ـ النسخ وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص: ٤٠٨.

(٢) ـ المعتمد لأبي الحسين البصري ٤٠٣/١ . الإحكام للآمدي ٢٣٤/٣ .

(٣) ـ المراد به هنا أن خبر الواحد لا ينسخ المتواتر ، لأن خبر الواحد ينسخ خبر الواحد أما ما هو أقوى فذلك موضع الخلاف كما تقدم ذكره .

(٤) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٨٩٤/٣ . المستصفى للغزالي ١٢٦/١ .

(٥) ـ رسالة في مباحث النسخ لمحمد السيد أبو طه ص: ١٠٣ .

استدل أصحابه القائلون بجواز نسخ القياس والنسخ به بشروط بما يأتي:

**أولا**: استدل ابن الحاجب والعضد على جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن يكون مقطوعا به في حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ والمنع إن كان ظنيا.[1] بما يلي:

١ـ بأن القياس الظني لا يكون ناسخا ولا منسوخا.

أما أنه لا يكون ناسخا لغيره، فلأن المنسوخ به اما قطعي أو ظني، فان كان قطعيا لم يجز نسخه به، لأن نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز، وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به، وهو رجحانه، لأن العمل بالظني مشروط بأن لا يظهر له معارض مساو له أو أرجح منه، وهنا قد ظهر له معارض، هو القياس المتأخر عنه الذى لا بد أن يكون أرجح منه، حتى يعقل نسخه له، وإذا يكون القياس الثاني مبينا بطلان اقتضاء القياس الأول الظني للحكم لا ناسخا له. وأما أنه لا يكون منسوخا بغيره: فلأن الناسخ له لا بد أن يكون قطعيا أو ظنيا راجحا، وأيا كان فقد بأن زوال شرط العمل به كما تقدم.

٢ ـ بأن القياس القطعي ينسخ بالمقطوع به، أى بالنص أو بالقياس القطعي في حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أما بعده فلا يجوز ذلك.

صورة المسألة:

بأن ينسخ حكم الأصل بنص مشتمل على علة متحققة في الفرع أيضا بالقياس على الأصل فيتحقق قياس ناسخ وآخر منسوخ، مثاله: أن تثبت حرمة الربا في الذرة بقياس على البر منصوص

---

(١) ـ مثال القياس القطعي: قياس الأمة على العبد بجامع الرق في كل ليثبت تقوم الأمة على من اعتق نصيبه منها كما ثبت في العبد. ومثل القياس الظني قياس السفرجل على البر بجامع الطعم في كل ليثبت في السفرجل حرمة التفاضل فيه كما ثبتت الحرمة في البر. ومثل نسخ القياس بالقياس: قياس السفرجل مثلا على البر بجامع الطعم في كل ليثبت حرمة التفاضل فيه كما ثبت في البر. ثم ينص الشارع بعد ذلك على أن إباحة التفاضل في الموز هي: الفكه فيه مثلا وهذه العلة توجد في السفرجل ويكون وجودها فيه أظهر من وجودها في الموز، فيقاس السفرجل على الموز بجامع الفكه في كل لتثبت إباحة التفاضل في السفرجل كما ثبتت في الموز، وبذلك يكون القياس الثاني مبيحا لإباحة التفاضل في السفرجل والقياس الأول مثبتا لحرمته، ويكون القياس الثاني ناسخا للقياس الأول لكون القياس الثاني أقوى وأظهر من القياس الأول.

نهاية السول للأسنوى ٢/٢٥٩ . أصول الفقه للشيخ زهير ٣/٨٩ .

العلة ثم تنسخ حرمة الربا فى البر تنصيصا على علة مشتركة بينه وبين الذرة فتقاس عليه وترتفع حرمة الربا فيها، فيكون نسخا للقياس، ولو ورد نص نسخ الربا فى الذرة كان نسخا بالنص.(١)

ويمكن الرد على ذلك: بأن القياس لا يصلح أن يكون ناسخا لنص أو إجماع أو قياس لأنه إنما يقع عادة بعد زمن الرسالة أي بعد زمن النسخ، وما يقال من أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم قد قاس: فإن المسائل التى قاس فيها على فرض وقوع القياس فيها قد صارت سنة بإقراره على أحكامها.(٢)

**ثانيا**: استدل الأمدى على جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن تكون العلة منصوصة، والمنع إن كانت مستنبطة، بقوله: إن كان العلة الجامعة فى القياس منصوصة، فهى فى معنى النص، فيصح النسخ به.

فإذا قال الشارع: حرمت الخمر لأنها مسكرة، فكأنه قال: كل مسكر حرام إذا فنسخ منصوص العلة، أو النسخ به جائز كما جاز ذلك فى النص.

وأما القياس ذو العلة المستنبطة بنظر المجتهد، فقد يرتفع بدليل متأخر عنه، وقد يرفع دليلا متقدما عليه، ولكن ذلك لا يسمى نسخا، لأن النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب سابق، وذو العلة المستنبطة بنظر المجتهد ليس خطابا ولا فى قوته، وإذا كان ظنيا كان أولى بامتناع نسخه والنسخ به.(٣)

وأجيب عن هذا: بأننا نمنع أن النسخ هو الخطاب الدال، وإنما هو: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى، سواء كان الحكم المرفوع ثابتا بنص أم قياس، وسواء كان الدليل الرافع نصا أم قياسا.

ولو سلمنا ذلك: نمنع أن القطعي من ذى العلة المستنبطة ليس فى قوة الخطاب، بل هو أولى بذلك من منصوص العلة، لأن منصوص العلة لم يخرج عن دائرة الظن كما تقرر فى موضعه.(٤)

---

(١) ـ مختصر ابن الحاجب ١٩٩/٢ . والإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين الآمدى ١٤٨/٣.

(٢) ـ النسخ وأحكامه فى الشريعة الإسلامية ص: ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٣) ـ الإحكام للآمدى ٢٣٢/٣ .

(٤) ـ رسالة فى النسخ لمحمد السيد يوسف أبو طاه ص: ١٠٣ .

**ثالثا**: استدل البيضاوى والأسنوى ومن وافقهما على جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط ألا ينسخه إلا قياس أجلى ولا ينسخ به إلا قياس آخر أخفى منه بما يأتى:

إن ناسخ القياس لا يكون إلا قياسا أجلى لأن غيره إما نص وإما إجماع وإما قياس مساو للأول، وإما قياس أخفى منه، ويمتنع نسخه بالكل. وأما أنه لا ينسخ بالنص ولا بالإجماع، فلزوال القياس بزوال شرطه، إذ شرط العمل بالقياس أن لا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع فإذا وجد ما يخالفه من ذلك فقد بطل العمل به.

وأما أنه لا ينسخ بالقياس المساوى، فلامتناع الترجيح بلا مرجح، وأما أنه لا ينسخ بالقياس الأخفى فلأن ذلك يستلزم تقديم المرجوح على الراجح وهو باطل، وإذا بطل أن يكون غير القياس الأقوى ناسخا للقياس تعين أن يكون الناسخ له هو القياس الأقوى.[1]

هذا الدليل يعتبر من الشبهات، ومما سنعرضه من أدلة الجمهور لمنع نسخ القياس والنسخ به جوابا لذلك.

**رابعا**: استدل أبو الحسين البصرى على مذهبه وهو: جواز نسخ القياس بالنص وبالقياس بشرط وجوده فى حال حياة النبى - صلى ا لله عليه وسلم - ومنع من ذلك بعد وفاته بقوله: ولا يخلو القياس المنسوخ إما أن يكون ثابتا فى حال حياة النبى - صلى ا لله عليه وسلم - أو بعد وفاته.

فإن كان فى حال حياته: فليس يمتنع رفعه بالنص وبالقياس. أما بالنص فنحو أن ينص النبي - صلى ا لله عليه وسلم - على تحريم البر، وينبه على أن علة تحريمه الكيل ويتعبد بالقياس، ونعمل بذلك، ثم ينص على إباحة الأرز ويمنع من قياسه على البر. وأما نسخه بالقياس فبأن تكون المسألة بحالها إلا أن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - نص على إباحة بعض المأكولات ونبه على أن علته، كونه

---

(١) - نهاية السول للأسنوى ٢/٢٥٩ . ويعرف القياس الأقوى بوجوه كثيرة مذكورة فى كتاب ترجيح الأقيسة فى كتب أصول الفقه، منها على سبيل المثال يقدم القياس منصوص العلة على القياس الذى ثبتت علته بغير نص لأن العلة فيه عرفت عن طريق الشرع بخلاف غيره فإن العلة فيه عرفت بطريق الإجتهاد والإستنباط، وما يعبر عن طريق الشرع لا يعتريه الخطأ.

مأكولا بأمارة هي أقوى من الأمارة الدالة على أن علة تحريم البر هي الكيل، فيلزم من ذلك قياس الأرز على ذلك المأكول.

فأما القياس المستفاد بعد وفاة النبي - صلى ا لله عليه وسلم - فإنه يمتنع نسخه في المعنى بنص متقدم وباجماع، وبقياس. أما النص، فنحو أن يجتهد بعض الناس فيحرم شيئا بقياس بعد ما اجتهد في طلب النصوص، ثم يظفر بنص بخلاف قياسه، أو تجمع الأمة على خلاف قياسه، أو يظفر هو بقياس هو أولى من قياسه، فيلزم في كل الأحوال ترك قياسه الأول ولا يسمى ذلك نسخا لأن القياس الأول إنما عمل به بشرط أن لا يعارضه قياس أولى منه، ولا نص ولا إجماع.

هذا إنما يتم على القول بأن: "كل مجتهد مصيب" لأن القائل بذلك يقول: إن هذا القياس قد تعبد به، ثم رفع فاما من لا يقول: "كل مجتهد مصيب" فإنه لا يقول: قد تعبد به، فلا يمكن نسخ التعبد به.

فأما وقوع النسخ بالقياس، فلو حصل، لكان إما أن ينسخ قياسا آخر، وقد تكلمنا في ذلك من قبل، أو ينسخ إجماعا، وذلك لا يجوز، لاتفاق الأمة على أن الإجماع أولى من القياس، إلا أن يراد بذلك أن القياس على أحد القولين، إذا وقع الاتفاق عليه يرفع القياس على القول الآخر، فيجوز ذلك، ولا يسمى نسخا، ولا يجوز نسخ النص بقياس، لأن الصحابة كانت ترك آراءها بالنصوص، ولهذا صوب النبي - صلى ا لله عليه وسلم - معاذا في رجوعه إلى الإجتهاد إذا لم يجد كتابا ولا سنة.[1]

وأجيب عن ذلك: بأن من المعلوم أن مصدر التشريع في زمن النبي - صلى ا لله عليه وسلم - هو الوحي بنوعيه ( القرآن والسنة ) أما القياس فلم يكن من مصادر التشريع في عهده - صلى ا لله عليه وسلم - لكن لو حصل و وجد قياس في زمنه - صلى ا لله عليه وسلم - فلا بد وأن يعلم به، فإذا علم به وأقره كان سنة والا فلا، وبذلك ظهر بطلان ما استدل به اصحاب هذا المذهب وذلك لانتفاء وجود القياس كدليل من أدلة الشرع في زمنه صلى ا لله عليه وسلم.[2]

---

(١) - المعتمد ١/٤٠٢ . المحصول للرازي ١/ق ٣/٥٣٧ .الإحكام للآمدي ٣/٢٣٢ .

(٢) - النسخ في القرآن الكريم د/مصطفى زيد: ١/١٧٩. أحكام النسخ وآثاره في الفقه الإسلامي د/صبري معارك ص: ١٨٢ .

**أدلة المذهب الثالث:**

استدل المانعون لنسخ القياس والنسخ به بما يأتي:

**أولا**: بأن المنسوخ بالقياس: إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا، والكل باطل لما يأتي:

لا جائز أن يكون نصا لأنه أقوى دلالة من القياس، والأقوى لا يرتفع بالأضعف، ولأن وظيفة القياس نقل الحكم إلى فرع لا حكم فيه فلا يصلح لإزالة الحكم ثابت بالنص. ولا جائز أن يكون إجماعا، لأن الإجماع على القول الراجح لا يصلح أن يكون ناسخا ولا منسوخا. ولا جائز أن يكون قياسا أيضا لأن صحة القياس مشروطة بألا يظهر له معارض مساو له أو أرجح منه، وهنا قد ظهر له معارض، وهو القياس المتأخر الذى لا بد أن يكون أرجح من الأول، حتى يعقل نسخه له، إذن يكون القياس الأخير مبينا بطلان القياس الأول، لا ناسخا له.

**ثانيا**: بأن القياس إذا تم بعد حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فإنه لا يجوز نسخه، لأن الناسخ له لا يخلو عن أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون الناسخ نصا، أو يكون إجماعا، أو يكون قياسا آخر متأخرا عن القياس الأول.

وكل هذه الإحتمالات لا يصلح واحد منها لأن يكون ناسخا للقياس.

أما النص فلانقطاع الوحى بعد وفاة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فلا يتصور ورود نص جديد ينسخ القياس السابق، ولو فرض أن النص كان موجودا قبل القياس، ولم يطلع عليه القائس فإن هذا النص لا ينسخ القياس بل يكون القياس باطلا، وذلك لفقدان شرطه، لأن من شرط صحة القياس عدم وجود نص فلا قياس مع النص.

وكذلك لا يصح أن يكون الإجماع ناسخا للقياس، لأنه إذا اجمع على حكم يخالف الحكم الثابت بالقياس، كان هذا القياس باطلا لفقدان شرطه، وذلك لأن الإجماع لابد له من مستند، فيكون القياس فى مقابلة النص، وهو مستند الإجماع فلا يكون القياس صحيحا أيضا.

وكذلك لا ينسخ القياس القياس، وذلك لأن شرط العمل بالمظنون رجحانه على غيره فى مرتبة الظن، فما يفيدنا ظنا أقوى فى ثبوت الحكم، هو المعول عليه دون ما يقابله من مظنون مثله، إذن فالقياس الثانى إذا ظهر أنه أرجح من القياس الأول، دل على فساد القياس الأول، وعدم الاستناد إليه، ولا يعتبر ذلك نسخا لأن مقتضى النسخ: رفع حكم الدليل الشرعى السابق مع ثبوت

صحته فى ذاته، غاية ما فى الأمر أنه انتهى عمله بطروء النسخ عليه، أما هنا فى ترجيح قياس لاحق على قياس سابق فإنه يظهر بهذا الترجيح فساد القياس السابق، وانعدام تحققه لم يكن له حكم، فيرفعه القياس اللاحق، فانعدمت خاصية النسخ وهى: رفع الحكم السابق بالدليل اللاحق.[1]

وبعد، فإنه يتضح لنا من عرض هذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها، أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الثالث القائل بمنع نسخ القياس والنسخ به لقوة أدلته ولمناقشته لأدلة المذاهب الأخرى. والله أعلم.

---

(١) ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/٨٤ . النسخ بين الإثبات والنفى ١/١٧٩ .

## المسألة السابعة

## الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ

سنتكلم في هذه المسألة عن موقف العلماء فيه وأدلتهم.

### أولا موقف العلماء

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، وهذا قد خالفه البعض، فمنهم من قال بأن الإجماع لا ينسخ إلا بإجماع آخر فقط، ومنهم من قال بأن الإجماع يجوز أن يكون ناسخا.

وعلى ذلك فالاختلاف في كون الإجماع ناسخا ومنسوخا على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول**: لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان[1] من الحنفية وهو جواز كون الإجماع ناسخا.

**الرأي الثاني**: لفخر الإسلام البزدوي وبعض العلماء وهو: إن الإجماع لا ينسخ إلا بإجماع آخر فقط بخلاف الكتاب والسنة فلا يجوز نسخها بالإجماع.

والفرق بين الحالتين: أن الإجماع لا ينعقد البتة، بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة.[2]

**الرأي الثالث**: لجمهور العلماء وهو عدم جواز كون الإجماع ناسخا أو منسوخا.

### ثانيا : الأدلة

### أ ـ أدلة الرأي الأول:

استدل بعض المعتزلة وعيس بن أبان على جواز أن يكون الإجماع ناسخا لغيره بالأدلة النقلية والعقلية وهي مما يلي:

---

(١) ـ هو عيسى بن أبان بن صدقة (أبو موسى) كان من كبار فقهاء الحنفية، تولى القضاء عشر سنين له كتاب: "الجامع" وكتاب: "إثبات القياس". توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة: ٢٢١ هـ. انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١/ ١٥٧. ط/ دار الكتب العربي، بيروت ـ لبنان.

(٢) ـ كشف الإسرار على أصول البزدوي: ٣/٨٩٥.

أما الأدلة النقلية فمما يلي:

**الأول**: إن ابن عباس قال لعثمان بن عفان ـ رضى ا لله عنهم ـ كيف تحجب الأم عن الثلث بالأخوين وا لله تعالى يقول:﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾.[1] والأخوان ليسا بإخوة ؟ قال عثمان بن عفان ـ رضى ا لله عنه: "حجبها قومك يا غلام".[2]

وجه الدلالة: إن قول عثمان بن عفان[3] ـ رضى ا لله عنه ـ هذا ظاهر فى أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين قد نسخ ما تفيده الآية من الحجب بالإخوة حيث إن الإخوة جمع والأخوين مثنى وهذا يدل على جواز نسخ القرآن بالإجماع.

وأجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: بأن هذا الإستدلال يتوقف على إفادة الآية، وهى: ﴿وإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ حجب ما ليس إخوة قطعا للأم من الثلث إلى السدس، إذ لو لم يفد جاز أن يكون حجبهم دليل آخر وعلى أن الأخوين ليس إخوة قطعا إذ لو جاز كونها فى اللغة إخوة كان معنى قول عثمان: إن قومك يجعلونهما إخوة من حيث اللغة. لكن الأول أى إفادة الآية عدم حجب ما ليس إخوة ثابت بالمفهوم المخالف فى صحة كونه حجة وهو إن لم يكن له إخوة لا يكون لأمه السدس. والثانى وهو أن الأخوين ليسا إخوة قطعا، فرع أن صيغة الجمع لا تطلق على الإثنين لا حقيقة ولا مجازا وليس كذلك فإن الإطلاق عليهما مجازا لا ينكر.

ولو سلمنا جدلا بأن دلالة المفهوم قطعية، وأن لفظ الإخوة قطعى فى الثلاثة دون الإثنين، وأن إجماعهم كان ناسخا للآية لكان ثمة قطع بأن إجماعهم استند إلى نص فيكون النص هو الناسخ

---

(١) ـ سورة النساء الآية : ١١.

(٢) ـ روى أن ابن عباس دخل على عثمان ـ رضى ا لله عنهما ـ فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال ا لله عز وجل:﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة فقال عثمان بن عفان ـ رضى ا لله عنه: "لا استطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس". أخرجه الحاكم فى المستدرك قال: صحيح الإسناد ٤/٣٣٥ .

(٣) ـ هو ثالث الخلفاء الراشدين، عثمان بن عفان بن أبى العاص القرشى ذو النورين، مات شهيدا سنة: ٣٥ هـ . انظر الإصابة: ٢/٤٦٢.

للآية لا الإجماع، وإلا كان إجماعهم بغير هذا النص المفروض إجماعا خطأ لأنه على خلاف القياس وهو باطل ومحال.[١]

**الثاني**: سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة عند الحنفية ومن وافقهم بإجماع الصحابة في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - روى الطبري أن عمر - رضي الله عنه - لما أتاه عيينة بن حصن[٢] قال:﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾.[٣] يعني اليوم ليس مؤلفة، من غير إنكار أحد من الصحابة ذلك. وجه الدلالة: أن قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على سقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة قد نسخ ما دلت عليه الآية.[٤] من ثبوت سهمهم في الزكاة.

وأجاب الجمهور على هذا الدليل بأن سقوط سهم المؤلفة قلوبهم ليس من باب النسخ، بل هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته المقررة وهي الإعزاز للإسلام فإنه لما حصلت العزة للإسلام في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - سقط سهم المؤلفة قلوبهم، وليس انتهاء الحكم لانتهاء علته نسخا.

وأما دليلهم العقلي فهو:

إن الإجماع دليل من أدلة الشرع القطعية فجاز النسخ به كالقرآن والسنة المتواترة.

---

(١) - تيسير التحرير: ٣/٢٠٨. الإحكام للآمدي: ٣/٢٣٠. مختصر ابن الحاجب: ٢/١٩٩.

(٢) - هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري (أبو مالك). انظر اسد الغابة: ٤٣٣١. المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ٢/ ٤٤٤. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٩٢٩. الأنساب للإمام سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني: ١٠/ ٢١٢.

(٣) - سورة الكهف الآية: ٢٩.

(٤) - أي آية مصارف الزكاة وهو قوله تعالى:﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾. سورة التوبة الآية: ٦٠.

وأجاب الجمهور على هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق فحاصله يرجع إلى إثبات كونه ناسخا بالقياس على النص. وهو غير مسلم الصحة في مثل هذه المسائل وإن كان صحيحا، غير أنه مما يمتنع التمسك به، فقد وجد ما يمنع كون الإجماع ناسخا. كما في دليل الجمهور بعد.[١]

## ب - أدلة الرأي الثاني :

استدل فخر الإسلام البزدوي وبعض العلماء على أن الإجماع يصلح ناسخا للإجماع فقط دون الكتاب والسنة بما يأتي:

**أولا**: إن الأمة إذا اختلفت في مسألة على قولين، فقد أجمعت على جواز الأخذ بكلا القولين، فإذا أجمعت بعد ذلك على أحد هذين القولين تعين المصير إليه ولم يجز العمل بالقول الآخر وحينئذ يكون الإجماع الثاني ناسخا لما دل عليه الإجماع الأول من جواز العمل بكل من القولين، وبذلك يكون الإجماع الثاني ناسخا للإجماع الأول، فصح نسخ الإجماع بالإجماع.

وأجاب الجمهور على ذلك: بأن الآية إنما جوزت للعامي الأخذ بأي القولين شاء، بشرط أن لا يحصل الإجماع على أحد القولين، فكان الإجماع الأول مشروطا بهذا الشرط، فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط الإجماع الأول، لانتفاء شرطه لا لأن الثاني نسخه.[٢]

**ثانيا**: إن من الجائز أن يجمع المجتهدون على إباحة شيء بإلهام من الله تعالى ثم يجمعوا في عصر آخر على تحريمه بإلهام آخر، فيتحقق نسخ الإجماع بالإجماع.

وأجاب الجمهور على ذلك: بأننا نمنع جواز ذلك فإن تجويزه أن يصل المجتهد إلى إباحة شيء أو تحريمه من غير نظر في كتاب أو سنة بل بمحض الإلهام الإلهي، تجويز صريح للنبوة بعد نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وذلك أمر معلوم البطلان بالضرورة، ولو جاز نسخ الإجماع بالإجماع بناء على تجويز الإلهام لجاز نسخ الكتاب والسنة بالإجماع بناء على ذلك، ولكن المستدل لا يدعي أكثر

---

(١) - تيسير التحرير ٢٠٨/٣. كشف الأسرار على أصول البزدوي ٨٩٥/٣. الإحكام للآمدي ٢٣٠/٣. احكام النسخ في الشريعة الإسلامية د/محمد وفا ص: ٢٧ .

(٢) - المحصول للرازي: ١/ق ٥٣٣/٣. تيسير التحرير: ٢٠٧/٢.

مما حكيناه عنه على أن الناسخ للإجماع فى الصورة المتقدمة ليس هو الإجماع بل هو الإلهام كما لا يخفى.(١)

**ثالثا**: بأن من الجائز أن ينعقد الإجماع لمصلحة، ثم تتبدل تلك المصلحة بتغير الزمان فينعقد إجماع آخر على على خلاف الإجماع على وفق تلك المصلحة الجديدة، وبذلك ينسخ الإجماع الثانى الإجماع الأول.

وأجاب الجمهور على ذلك أن أهل الإجماع الثانى ما وقعوا فى مخالفة الحكم المجمع عليه أولا إلا لعلمهم أنه معلل بمصلحة خاصة وأنها قد ارتفعت، فيجب أن يرتفع تبعا لها، إذن فلا دخل للإجماع فى ارتفاع الحكم إنما ارتفع لارتفاع علته وليس ذلك من النسخ فى شيئ.(٢)

## ج ـ أدلة الرأى الثالث:

استدل الجمهور على عدم جواز كون الإجماع ناسخا ومنسوخا بما يلى:

**أولا**: إن الإجماع إنما ينعقد ويعتبر دليلا بعد زمن الوحى أى بعد الزمن الذى لا يتصور ورود النص الناسخ إلا فيه أما زمن النسخ فهو فى حال حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ للاتفاق على أنه لا نسخ بعده وفى حال حياته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه وكان الرجوع إليه فرضا، وإذا وجد البيان منه، فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه، فلا عبرة بقول غيره وإنما يكون الإجماع موجبا للعلم بعده ولا نسخ بعده، فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز.

**ثانيا**: إن الإجماع لو نسخ حكمه بغيره، لكان التساخه أما بنص من كتاب أو سنة أو بإجماع، أو بقياس، والكل باطل.

أما النص فلا يصلح أن يكون ناسخا للإجماع، لأن الناسخ لا بد أن يكن متأخرا عن المنسوخ، والنص متقدم على الإجماع، فلا يكون ناسخا له. وإنما كان النص متقدما على الإجماع لأن جميع النصوص متلقاة من النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ والإجماع لا ينعقد فى زمنه ـ عليه الصلاة

---

(١) ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى : ٨٩٦/٣. شرح المنار وحواشيه: ٧١٦/٢.
(٢) ـ المراجع السابقة.

والسلام ـ لأنه أن لم يوافقهم لم ينعقد، وإن وافقهم، كان قوله هو الحجة لاستقلاله بإفادة الحكم، فثبت أن النص متقدم على الإجماع، وحينئذ فيستحيل أن يكون ناسخا له.[١]

وأما الإجماع فلا يصلح أن يكون ناسخا لاجماع آخر، لاستحالة انعقاده على خلاف إجماع آخر، إذ لو انعقد لكان أحد الإجماعين خطأ. لأن الأول إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ، لوقوعه على خلاف الدليل.

وأما القياس فلا يصلح أن يكون ناسخا للإجماع أيضا لأنه لا ينعقد على خلاف الإجماع لأن من شرط العمل بالقياس أن لا يكون مخالفا لنص أو إجماع، فعند مخالفة الإجماع للقياس يكون القياس باطلا فلا يكون حجة فلا يصح أن يكون ناسخا للإجماع.

**ثالثا**: إن الإجماع لا يكون ناسخا لغيره لأن المنسوخ به إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا والكل باطل أيضا، أما النص فلاستحالة انعقاد الإجماع على خلافه كما تقدم.

وأما الإجماع فلامتناع انعقاد الإجماع على خلافه كما تقدم.[٢] وأما القياس فلأن شرط صحته أن لا يخالف الإجماع، فإذا انعقد الإجماع على خلافه زال القياس لزوال شرطه، وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا.[٣]

---

(١) ـ وذلك يقول الفخر الرازى: أما بالكتاب والسنة، فلأنه لا يخلو أما أن يقال: إنهما كانا موجودين وقت انعقاد ذلك الإجماع أو ما كانا موجودين فى ذلك الوقت، فإن كانا موجودين مع أن الأمة حكمت على خلافهما كانت الأمة مجمعة على الخطأ، ذاهبة عن الحق وإنه غير جائز وإن لم يكونا موجودين استحال حدوثهما بعد ذلك لاستحالة أن يحدث كتاب أو سنة بعد وفاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ المحصول ١/ق ٣/٥٣٢ .

(٢) ـ يقول الفخر الرازى: "والثانى أيضا ـ أى الإجماع ـ باطل لأن الإجماع المتأخر يقتضى أن الإجماع الأول حين وقع ، وقع خطأ أو يقتضى أنه كان صوابا ولكن إلى هذه الغاية . والأول باطل لأن الإجماع لا يكون خطأ ولو جاز ذلك لما كان الناسخ به أولى من المنسوخ . وإن كان صوابا حين وقع ولكن كان مؤقتا فلا يخلو ذلك الإجماع المتقدم المفيد للحكم المؤقت من أن يكون مطلقا أو مؤقتا، فإن كان مطلقااستحال أن يفيد الحكم مؤقتا، وإن كان مؤقتا إلى غاية، فذلك الإجماع ينتهى عند حصول تلك الغاية بنفسه فلا يكون الإجماع المتأخر رافعا له . المحصول للرازى ١/ق ٣/٢٠٧ .

(٣) ـ نهاية السول للأسنوى ٢/٢٥٧. الإحكام للآمدى ٣/٢٢٦. أصول السرخسى٢/٦٦. احكام الفصول فى احكام الأصول ص: ٤٢٨.

هذا، وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فى نسخ الإجماع والنسخ به وعرض أدلتهم ومناقشتها والرد عليها، يتضح لنا أن رأى الجمهور القائل بمنع جواز نسخ الإجماع والنسخ به هو الرأى الراجح. لقوة أدلته وضعف أدلة المخالف ولرده على أدلة المخالف.

ومما يدعم رأى الجمهور ويؤكده ما ذكره القرطبي فى تفسيره عند الكلام على آية النسخ حيث يقول: "وأما بعد موته ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ واستقرار الشريعة، فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، إذ انعقاده بعد انقطاع الوحى. فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصا، فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وإن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وإن مقتضاه نسخ وبقى سنة يقرأ ويروى، كما أن عدة السنة[1] فى القرآن تتلى، فتأمل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ".[2]

---

(١) ـ يريد قوله تعالى: (متاعا إلى الحول)

(٢) ـ الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي: ٦٦/٢.

# الخاتمة

الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال، الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله صلاة تنجينا من جميع الحاجات، سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد هدانى الله تعالى إلى كتابة هذا البحث ووفقنى إلى إتمامه، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله رب العالمين، فهو الموفق والملهم والهادى إلى الطريق المستقيم فله الحمد والمنة على ما يسر وهدى.

وبعد هذا العرض أود أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهى ما يلى:

١ ـ أن النسخ فى اللغة له عدة معان تدور بين الإبطال والإزالة والنقل والتحويل والرفع. والذى أقرب إلى المعنى الإصطلاحى إنما هو النسخ بمعنى الرفع.

٢ ـ أن النسخ فى الإصطلاح: رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر. أو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه. وهذا المعنى هو الراجح عند الأصوليين.

٣ ـ أن النسخ جائز عقلا وواقع فعلا. ولم يخالف ذلك إلا من لا يعتد برأيه ومن لا دليل له على ما ذهب إليه.

٤ ـ أن مذاهب الناس فى النسخ منحصرة فى فرقتين، هما: مثبتون ومنكرون.

وأن المثبتين له طائفتان:

إحداهما : المسيحيون بجميع فرقهم عموما فإنهم يعترفون بجواز النسخ، إلا متأخرروهم.

ثانيهما : المسلمون أجمع يقولون بجواز النسخ وصحته. إلا أبو مسلم الأصفهانى. وتحريره فإنه يمنع فقط النسخ فى القرآن الكريم.

وأما المنكرون للنسخ فهم:

أولا : اليهود وهم ثلاث طوائف

طائفة منعت إمكان النسخ عقلا وسمعا

وطائفة ثانية جوزت إمكانه عقلا ومنعت وقوعه سمعا

وطائفة ثالثة سوغت إمكانه عقلا، واعترفت بوقوعه سمعا على مثل ما يقول عامة المسلمين وهذه الطائفة تسمى العيسوية، تؤمن بصحة نبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - لكن ترى أنه إلى العرب خاصة.

ثانيا : من المسلمين وهو أبو مسلم الأصفهانى قبل أن حررنا، وأنه منكر وقوع النسخ فى القرآن الكريم فقط.

٥ - تكلمنا عن نسخ القرآن. وأن نسخ جميع القرآن غير جائز بالإجماع من العلماء، وأما نسخ بعضه ببعض فقد اختلف فيه العلماء، وقسمنا هذا إلى ثلاثة أنواع:

أ - نسخ الحكم والتلاوة معا. ونتيجته أنه وقع هذا النوع من النسخ حقيقة، ولا خلاف فيه عند من يقول بجواز النسخ فى القرآن الكريم.

ب - نسخ الحكم مع بقاء التلاوة وبعد أن عرضنا فيه الاختلاف بين المذهبين - المانعين والمجيزين - وأدلتهم فإنه يظهر لنا أن ما ذهب إليه المجيزون هو الراجح.

ج - نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وهذا يظهر أيضا الرأى الراجح هو رأى المجيزين.

٦ - تكلمنا عن نسخ القرآن بالسنة. وقسمنا إلى نسخه بالسنة المتواترة وبالسنة الآحادية:

أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقد اختلف فيه العلماء على مذهبين (بين المنع والجواز ). وبعد أن عرضنا أدلتهما والمناقشة بينهما، فإنه يتضح لنا أن رأى المجيزين هو الراجح.

وأما نسخ القرآن بالسنة الآحادية، فقد ظهر لنا أن ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم جواز نسخ القرآن بالسنة الآحادية هو الراجح.

٧ - النسخ لا إلى بدل أو إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل.

وقد عرضنا النسخ بغير بدل، وقد اختلف القائلون بالنسخ فيه على قولين: بين القول بالجواز وعدمه. وعرضنا أدلة القولين ومناقشتهما فيظهر لنا أن القول الراجح هو جواز النسخ فى الأحكام الشرعية بغير بدل.

ثم عرضنا النسخ إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل، وقد قلنا إن القائلين بالنسخ قد اتفقوا على أنه يجوز نسخ الحكم بمثله أو بأخف منه.

وأما فى جواز نسخ الحكم إلى بدل أثقل منه فقد اختلفوا إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : ذهب إلى عدم جواز النسخ إلى بدل أثقل عقلا وعدم وقوعه شرعا.

المذهب الثاني : رأى أصحابه أن النسخ إلى بدل أثقل جائز عقلا، ولكنه غير واقع سمعا.

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى أن النسخ إلى بدل أثقل جائز عقلا وواقع شرعا.

وبعد عرض المذاهب الثلاثة وذكر أدلة كل منها ومناقشتها فقد ظهر لنا:

أولا : بأن المذهب الأول، سواء كان أصحابه قد عرضوا أدلتهم العقلية والأخرى النقلية لعدم جواز النسخ ببدل أثقل وعدم وقوعه، فإنه لا سبيل لهم إلى أن يدافعوا عن أدلتهم بعد أن رد عليها الجمهور.

ثانيا : أما المذهب الثاني، فأنه لا اعتبار بما استدل به من المذهب الأول بالأدلة النقلية، لبيان بطلان تلك الأدلة من الجمهور وأما ما استدل به على الجواز العقلى فمع الجمهور.

ثالثا : إنه يتضح لنا بعد ذلك رجحان مذهب الجمهور إلى أن النسخ إلىبدل أثقل جائز عقلا وواقع شرعا لقوة أدلته ورده لأدلة الخصم وبطلانها.

٨ ـ النسخ قبل التمكن. وقد اختلف العلماء فى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب إلى أنه يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل، ومن ثم لا يشترط التمكن من الفعل، بل يكفى مجرد التمكن من اعتقاد الحكم.

المذهب الثانى : ذهب إلى أنه لا يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل، بل يشترط لجواز النسخ التمكن من الفعل وذلك بمضى زمن يسع الفعل ويتمكن فيه المكلف من الفعل بالبدن، ومن ثم فلا يكفى مجرد التمكن من اعتقاد الحكم.

وبعد أن عرضنا المذهبين وأدلتهما ومناقشتها، يظهر لنا مذهب الجمهور، القائلون بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل، هو الراجح.

٩ ـ هل الزيادة على النص تعتبر نسخا ؟

تكلمنا على المراد بها، ثم قسمناها إلى الزيادة المستقلة والزيادة غير المستقلة. ثم حررنا بعد ذلك بأن محل الخلاف هو فى الزيادة غير المستقلة مطلقا، يعنى سواء كانت هذه الزيادة على النص من جنس المزيد عليه أو من غير جنسه.

وعرضنا فيه الاختلاف بين العلماء إلى سبعة أقوال، إلا أن هذه التفاصيل لا داعى لها. وما ركزنا عليه وهو ما اشتهر عند جمهور الأصوليين، وهما رأيان:

الرأى الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الزيادة على النص ليست نسخا.

الرأى الثانى : ذهب الحنفية إلى أن هذه الزيادة تعتبر نسخا.

وبعد أن عرضنا هذين الرأيين (بين الجمهور والحنفية) ووجهة نظر كل منهم فى هذه المسألة وهى الزيادة على النص، وهل تعتبر نسخا أو لا. يظهر منها وجهة نظر كل فريق فيما ذهب إليه، ما يترتب على الزيادة من نسخ أو غيره، وذلك لأن الحنفية الذين يقولون إن هذه الزيادة تعتبر نسخا للمزيد عليه، لا يعترفون بها ولا يثبتونها بخبر الواحد أو القياس أو غيرهما من كل ما هو ظنى، لأن الظنى لا يثبت بالقطعى والتواتر. وأما الجمهور من حيث إن الزيادة عندهم لا تعتبر ناسخة لما زيدت عليه، فإنهم يثبتونها بكل ما هو ظنى، كأخبار الآحاد والقياس أو غيرهما من كل ما يفيد الظنى.

ولهذا يقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه: "ولهذا أى ولأجل أن زيادة جزء أو شرط نسخ امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب، وإلا لزم انتساخ القاطع بالمظنون".

وقد قال الشوكانى فيما ترتب على هذا الخلاف: "قال الزركشى فى البحر واعلم أن فائدة هذه المسألة:أن ما ثبت أنه من باب النسخ وكان مقطوعا به فلا ينسخ به إلا بقاطع...ثم قال بعد ذلك: "وقد ردوا - يعنى الحنفية - بذلك أخبارا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن والزيادة نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد".

ويأتى بعد ذلك بعض الفروع المترتبة على هذا الإختلاف.

أ - الطهارة للطواف:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة شرط للطواف حول الكعبة، ولا يجزئ الطواف من غير طهارة مطلقا.

وذهب الحنفية إلى أن الطهارة ليست شرطا للطواف، وعلى ذلك فإن الطواف يجزئ من غير طهارة ولا تجب الإعادة، وسبب الخلاف فى ذلك أنه قد ورد الطواف مطلقا عن تحصيل الطهارة فيه، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

فهذا النص يدل على أن الطواف يجزئ بدون الطهارة، وقد ورد بما رواه الترمذى والنسائى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الطواف عند البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير".

فهذا النص من السنة يدل على أن الطواف كالصلاة وبما أن الصلاة شرطها الطهارة، فإن الطواف يشترط فيه الطهارة أيضا ولا يجزئ بدونها.

فالجمهور على أن الطواف مشروط بالطهارة، تبعا للزيادة الواردة بخبر الآحاد، من حيث إن الزيادة عندهم ليست نسخا فثبت بخبر الآحاد، والحنفية على عدم اشتراط الطهارة فى الطواف، لأن الطهارة ثبت عندهم بخبر الآحاد وهو ظنى وعدم اشتراطها ثبت بقطعى من الكتاب وبما أن الزيادة نسخ فلا ينسخ القطعى بالظنى.

وقد قال الحنفية بوجوب الطهارة عملا بهذا الخبر ولم يقولوا بفرضيتها وعلى ذلك فمن طاف بغير طهارة فطوافه مجزئ إلا أنه خالف الواجب فيجبر بالدم.

وقد اعترض بعض الحنفية على ما ذهب إليه جمهور الحنفية من إطلاق الطواف فى الآية، فقيل: "لا نسلم أن الطواف مطلق، كيف ؟. ولو كان مطلقا لكفى شوط واحد فإنه أدنى ما يطلق عليه اسم الطواف لغة، بل المراد الطواف الشرعى المعتبر عند الشارع، وهو مجمل فى الأركان والشروط، فيقع هذا الخبر بيانا لشرط، فلا نسخ أصلا، فلا يلزم عليه المحذور، فحينئذ لا يصلح تفرع هذه الفريعة على هذا الأصل، بل الحق فى الجواب أن التمثيل بشيئ لا يوجب المماثلة فى جميع الأوصاف، فلا يوجب المماثلة للصلاة فى اشتراط الطهارة، بل يجوز أن يكون المعنى: الطواف مثل الصلاة فى الثواب فى الآخرة، فلا تكلموا إلا بخير، لكن على هذا لابد لوجوب الطهارة من غير اشتراط من دليل آخر، ولعله هنا الاحتياط فى أمر العبادة".

ب ـ حكم النية فى الوضوء:

ذهب جمهور العلماء من الشافعية ومن وافقهم إلى أن النية فى الوضوء واجبة، ولا يصح الوضوء من غير نية، وذهب الحنفية إلى أن النية فى الوضوء غير واجبة.

وسبب ذلك أن قوله تعالى: ﴿ يآأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

فهذا النص لا يدل على وجوب النية فى الوضوء فهو خال عن ذكر شيئ عن وجوبها، ولذلك فلا تكون واجبة بهذا النص الذى اشتمل على فرائض الوضوء وهى غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين، ولا تعرض إلا لهذه الفرائض الأربع فقط.

وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث" وهذا الحديث يدل على وجوب النية فى الوضوء، بل وفى كل الأعمال الشرعية،

فالجمهور على أن النية واجبة فى الوضوء بهذا الخبر المذكور زيادة على النص الأول وهو آية الوضوء، وليس هذا من النسخ فى شيء، لأن هذا الخبر لم ينسخ ما جاء بالنص القرآنى، بل قرره وزاد عليه النية.

وأما الحنفية فإنهم لم يوجبوا النية فى الوضوء بالخبر المذكور لأنه زيادة على النص، والزيادة عندهم نسخ إذا توافرت فيها شروط النسخ، وحيث إن النص قطعى، والخبر الذى جاء بالزيادة ظنى، فلم تتوفر شروط النسخ لاختلاف النصين فى الثبوت من حيث القطعية والظنية، لأن من شروط ذلك النسخ، اتحاد النصين فى القطعية والظنية كما ذكرنا.

١٠ - نسخ السنة. وقد قسمنا هذا النوع إلى نسخ السنة بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة.

أما نسخ السنة بالقرآن، فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول : للإمام الشافعى - رضى الله عنه - فى أحد قوليه ومعه بعض من أصحابه وهؤلاء يقولون بمنع نسخ السنة بالقرآن.

المذهب الثانى : لجمهور الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء، ومنهم محققو الشافعية وبه قال بعض من منع نسخ القرآن بالسنة منهم عبد القاهر البغدادى، وابن السمعانى، وهؤلاء يقولون بالجواز العقلى والوقوع الشرعى.

وبعد أن عرضنا أدلتهم ومناقشتهم ظهر لنا ما ذهب إليه الجمهور من جواز نسخ السنة بالقرآن هو الراجح.

وأما نسخ السنة بالسنة، فقد قسمنا هذا النوع إلى نسخ الآحاد بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ المتواتر بالآحاد. وتوضيحها كما يلى:

أ - نسخ الأحاد بالمتواتر. ذكرنا النصوص الكثيرة التى تدل على أن نسخ الآحاد بالمتواتر جائز عقلا وواقع شرعا بالاتفاق بين العلماء، لأن نصوص السنة غير المتواترة قد ينسخ بعضها بعضا لأنها فى قوة واحدة وقد تنسخ بنصوص القرآن والسنة المتواترة لأنها أقوى منها فهو من باب أولى.

ب - نسخ الآحاد بالآحاد. قد ظهر لنا فيه الاتفاق بين العلماء على جوازه، لأنها من جنس واحد وهو السنة.

ج - نسخ المتواتر بالآحاد. اختلف العلماء فى نسخ السنة المتواترة بالسنة الآحادية من جهة الجواز العلقلى والوقوع الشرعى.

أما الجواز العقلي: فذهب جمهور العلماء إلى أن نسخ المتواتر من الكتاب والسنة بالآحاد جائز عقلا. أما ما ذكره البعض كالآمدى والزرقانى والأسنوى والشوكانى نقلا عن ابن برهان فى الأوسط من أن ذلك مجمع ومتفق عليه.

فلعل مرادهم بذلك هو إتفاق الأكثر، حيث إن الغزالى والشوكانى وأبا الوليد الباجى وابن الحاجب وغيرهم قد حكوا الخلاف بين العلماء فى الجواز العقلى. وقيل بأن هذا الخلاف ليس له فائدة كبيرة، إذ العبرة بالوقوع الشرعى.

وأما الوقوع الشرعى : فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : قالوا إن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع شرعا وهم لا يفرقون فى ذلك بين عصر النبوة وعصر غيرها.

المذهب الثانى : قالو إن نسخ المتواتر بالآحاد قد وقع فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما بعد وفاته فلم يقع ذلك.

المذهب الثالث : لجمهور العلماء، قالوا إن نسخ المتواتر بالآحاد لم يقع شرعا لا فى عصر النبوة ولا بعده من باب أولى، لأن النسخ لا يكون إلا فى عصر النبوة.

وقد ظهرلنا أن ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد هو الراجح.

١١ ـ نسخ مدلول الخبر. اتفق القائلون بالنسخ على أن نسخ تلاوة الخبر جائزة مطلقا، كتلاوة: ﴿ إن الله على كل شيئ قدير﴾. و﴿والله على كل شيئ قدير﴾. وقولنا: "زيد مؤمن" وذلك لما تقدم من جواز نسخ التلاوة. أما ما دل عليه الخبر وفائدته أى ما تضمنه الخبر من حيث النسبة التى اشتمل عليها، فذلك المدلول إما أن يكون مما لا يقبل التغيير، كمدلول الخبر بوجود الله سبحانه وتعالى وحدوث العالم ونحوه فنسخه محال بالإجماع.

وأما إن كان مدلول الخبر مما يقبل التغيير فهذا محل النزاع بين العلماء. سواء كان الخبر الذى يقبل التغيير ماضيا أو كان الخبر مستقبلا. وسواء كان المستقبل وعدا أو وعيدا أو خبرا عن حكم شرعى كالخبر عن وجوب الحج أو حرمة الربا.

وعلى هذا فإن كان الخبر مما يقبل التغيير فقد إختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول : قالوا إنه يجوز نسخه مطلقا.

القول الثانى : قالوا إن نسخ الخبر لا يجوز مطلقا.

القول الثالث : وهؤلاء فصلوا بين الخبر الماضي وبين الخبر المستقبل.

وبعد أن عرضنا أقوال العلماء الثلاثة المختلفة مع الأدلة العقلية ومناقشتها بينهم، ظهر لنا أن القول بالتفصيل هو الراجح لقوة أدلته.

١٢ ـ نسخ الأصل مع بقاء الفحوى. ذكرنا أن العلماء ـــ القائلون بالنسخ ـ قد اتفقوا على أن المنطوق والمفهوم الموافق يجوز نسخهما معا دفعة واحدة، وذلك كأن ينسخ اللفظ الدال عليهما معا منطوقا ومفهوما. لكن هل يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الآخر أم لا ؟. فهذا هو محل الخلاف.

واختلف العلماء في نسخ أحدهما دون الآخر على أقوال أربعة، وهي:

القول الأول : ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يجوز نسخ أحدهما بدون الآخر، أي لا يجوز نسخ المنطوق دون الفحوى ـ المفهوم الموافق ـ ولا نسخ الفحوى دون المنطوق.

القول الثاني : ذهب بعض العلماء، وصححه ابن السبكي إلى أنه يجوز نسخ أحدهما دون الآخر. فيجوز نسخ الأصل المنطوق دون الفحوى، ونسخ الفحوى دون الأصل المنطوق.

القول الثالث : وقد اختاره ابن الحاجب وهو أنه يجوز نسخ الأصل وحده دون نسخ الفحوى، وامتناع نسخ الفحوى دون الأصل. وعلى ذلك فيجوز عنده نسخ تحريم التأفيف مع بقاء حرمة الضرب، ولا يجوز عنده نسخ حرمة الضرب مع بقاء حرمة التأفيف.

القول الرابع : وقد اختاره الآمدي وهو التفصيل بين أن يقال: إن تحريم الضرب المسكوت عنه قد ثبت بالقياس على تحريم التأفيف الذي هو في محل النطق بعلة الإذاء، وذلك من قبيل القياس الأولوي، من حيث إن الفرع أولى بالحكم من الأصل لقوة الإيذاء فيه، وبين أن يقال: إن تحريم الضرب قد ثبت بدلالة اللفظ لغة.

وعلى هذا فإن كان تحريم الضرب قد ثبت بالقياس على تحريم التأفيف فيجب أن يقال: بأن نسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع، وذلك لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخا، ولكن نسخ حكم الفرع لا يوجب نسخ حكم الأصل، إذ لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.

وإن كان تحريم الضرب قد ثبت بدلالة اللفظ لغة، فلا يخفى أن دلالة اللفظ على تحريم التأفيف بجهة صريح اللفظ، وعلى تحريم الضرب بجهة الفحوى وهما دلالتان مختلفتان، غير أن دلالة

الفحوى تابعة لدلالة المنطوق، وعند ذلك أمكن أن يقال بأن رفع حكم إحدى الدلالتين لا يلزم منه رفع حكم الدلالة الأخرى.

وعلى ذلك، فإن الآمدى يرى أن تحريم الضرب إن كان ثابتا بالقياس فإنه يلزم عليه إن نسخ ذلك التحريم للتأفيف يلزم منه نسخ تحريم الضرب، أى أن نسخ الأصل هو نسخ للفرع لزوما، ولا يلزم من نسخ الفرع نسخ الأصل.

والآمدى بذلك على العكس من رأى ابن الحاجب وإن كان التحريم للضرب ثابتا بدلالة اللفظ لغة، فلا يلزم من نسخ أحدهمانسخ الآخر، بل يجوز نسخ تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب وبالعكس. وبذلك يكون الآمدى هنا موافقا لما ذهب إليه ابن السبكى ـ من جواز نسخ أحدهما دون الآخر ـ فى هذه الحالة فقط، لا مطلقا، وإنما ابن السبكى قد ذهب إلى الجواز مطلقا بدون هذا التفصيل الذى ذكره الآمدى.

وبعد عرض أدلة كل من الأقوال الأربعة فإنه يظهر لنا بأن الراجح هو ما ذهب إليه الآمدى وهو القول بالتفصيل.

١٣ ـ الزيادة فى عبادة واحدة أو النقص منها، هل يعتبر نسخا ؟

اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخا للعبادات، ولا زيادة صلاة على الصلوات. وإنما جعل أهل العراق زيادة صلاة على الصلوات الخمس نسخا، لقوله تعالى:﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾. لأنه يجعل ما كان وسطى غير وسطى.

والكلام فى هذا قد تقدم عرضه فى المبحث السابق حول الزيادة على النص.

وأما الكلام على النقصان من العبادة ففيما يلى:

اتفق الأصوليون على أن الشارع إذا انقص جزءا من العبادة أو ألغى شرطا من شروطها كنقص ركعة من الصلاة الرباعية أو إلغاء شرط الطهارة للصلاة مثلا، يكون ذلك نسخا لما أسقط منها وهو ذلك الجزء أو الشرط لأنه كان واجبا فى جملة العبادة ثم أزيل وجوبه.

وقد أثبت ذلك الإمام الرازى بقوله: "لاشك فى أن النقصان من العبادة نسخ لما أسقط".

ولكن هل يكون ذلك نسخا لأصل العبادة، وهو الجزء الباقى بعد إسقاط جزء أو شرط منها ؟ وما موقف الأصوليين فى ذلك ؟

فعرضنا موقف الأصوليين فيه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : قالوا بأن ذلك لا يكون نسخا لأصل العبادة .

المذهب الثاني : ذهب إليه أكثر الحنفية، بأنه يكون نسخا للعبادة.

المذهب الثالث : التفصيل بين الشرط، فلا يكون نسخه نسخا للعبادة، وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة، فيكون نسخه نسخا لها، لأن الشرط خارج عن ماهية المشروط، بخلاف الجزء فلو أسقط الشارع ركعتين من عبادة رباعية اقتضى ذلك نسخ تلك العبادة بالكلية، ويكون الباقي عبادة أخرى.

وبعد عرض الأدلة، نستخلص أن نقص جزء من المشروع أو شرط من شروطه ليس نسخا لأصله، وإنما هو نسخ لذلك الجزء أو الشرط فقط. ويتضح لنا رجاحة رأى الجمهور في القول بعدم كون النقص من العبادة نسخا، لقوة حججهم وضعف شبه المخالفين والإجابة عنهم .

١٤ - ورود الخاص بعد العام هل يعتبر نسخا ؟

وقد عرضنا الفرق بين النسخ والتخصيص، ثم موقف العلماء في ذلك. وقد اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الأول : قالوا إن الخاص يعتبر مخصصا للعام مطلقا إن علم التاريخ. سواء كان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أو كان كل منهما مقارنا للآخر بأن وجدا في زمن واحد أو لم يعلم التاريخ بحيث لا يدرى تقدم أحدهما ولا تأخره كما لو تعلم المقارنة بينهما.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا ورد الخاص بعد دخول العمل بالعام فإن الخاص في هذه الحالة يعتبر ناسخا للعام ولا يكون مخصصا له لأن التخصيص بيان والبيان لا يجوز تأخره عن وقت العمل.

المذهب الثاني : قالوا بالتفصيل. وبيانه كما يلي:

أ - إن علم التاريخ جعل المتأخر ناسخا للمتقدم ، فالعام المتأخر ينسخ الخاص ويثبت الحكم لجميع الأفراد، والخاص المتأخر ينسخ العام فلا يثبت حكم العام في الفرد الذى دل عليه الخاص بل يثبت فيه الخاص.

ب ـ إن علمت المقارنة كان الخاص مخصصا للعام ويعمل بكل منهما. إن جهل التاريخ فلم تعلم مقارنة كما لم يعلم تقدم ولا تأخر يتوقف عن العمل بواحد منهما حتى تعلم حالة من الأحوال السابقة فيعمل بها، فإن لم يعلم شيئ من ذلك سقط العمل معا فيما تعارضا فيه.

وبعد عرض الأدلة من كل مذهب ومناقشتها ظهر لنا أن ما ذهب إليه المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلته ومناقشته لأدلة المذهب الثاني. والحق أن الخاص أرجح لأن العمل به فيه إعمال الدليلين وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما والإعمال خير من الإهمال .

١٥ ـ إذا تعارض فعل الرسول صلى ا لله عليه وسلم مع قوله. ففيه ثلاثة حالات، هي:

الحالة الأولى : أن يتقدم القول ويتأخر الفعل:

وقد قال العلماء في هذه الحالة : ننظر هل قام دليل على أن الأمة تابعة للرسول صلى ا لله عليه وسلم في ذلك الفعل الذى فعله ؟ أو لم يقم دليل على ذلك ؟

فإن كان الأول: بمعنى أنه وجد دليل على تبعية الأمة له صلى ا لله عليه وسلم كان الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدم مطلقا، وذلك سواء كان هذا القول خاصا به ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أو خاصا بالأمة أو عاما يشمل الجميع.

وذلك مثل أن يقول الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم : صوم يوم عاشوراء واجب علينا أو واجب علي أو واجب عليكم، ثم أفطر يوم عاشوراء ولم يصمه وقام الدليل على أن الأمة تابعة له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ في الفطر فإن فعله حينئذ يكون ناسخا للقول في أحواله الثلاثة.

وبيان ذلك أن عموم القول يقضى بأن الأمة يجب عليها صوم يوم عاشوراء، والدليل الذى دل على أن الأمة تابعة للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ في فطر يوم عاشوراء يقضى بأن صومه ليس واجبا عليهم لأنه عليه السلام أفطره ولم يصمه فوجد التعارض بالنسبة للأمة، كما وجد التعارض بالنسبة له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وكذلك التعارض ظاهر بالنسبة له عليه الصلاة والسلام عند ما يكون القول المتقدم خاصا به عليه السلام، وعندما يكون القول المتقدم خاصا بالأمة يكون الدليل الدال على المتابعة متعارضا معه كذلك وذلك لأنه يوجب الفطر على الأمة بعد أن كان القول المتقدم موجبا للصوم عليهم وكان المنقذ من هذا التعارض جعل الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدم.

وإن كان الآخر: يعنى لم يكن دليل يدل على متابعة الأمة له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فى الفعل فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة للأمة على أى وجه من الوجوه وإنما يكون التعارض حاصلا بالنسبة للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم. وذلك لأن القول المتقدم إن كان خاصا به عليه السلام فلا معارضة بالنسبة للأمة ، وهذا شيء ظاهر لأن القول خاص بالرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وليس هناك دليل على أنهم تابعون له فى الفعل الذى خالف به القول، وإن كان القول المتقدم خاص بالأمة فلا معارضة كذلك لأن الجهة منفكة حيث أن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم.

وإن كان القول المتقدم عاما وشاملا للجميع أعنى الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ والأمة، فإن لم يعمل الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ بمقتضى هذا القول العام بمعنى أنه أفطر ولم يصم كان فطره هذا مخصصا للقول المتقدم. ومبينا لكون هذا العام إنما أريد به خصوص الأمة.

أما إن عمل بمقتضى القول المتقدم بأن صام يوم عاشوراء بعد أن قال: "صوم عاشوراء واجب علينا". كان الفعل المتأخر وهو فطره عليه السلام ليوم عاشوراء ناسخا لهذا القول بالنسبة له ـ صلى ا لله عليه وسلم.

الحالة الثانية : أن يتقدم الفعل ويتأخر القول وذلك كأن يصوم رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يوم عاشوراء . ثم يقول بعد ذلك: صوم عاشوراء غير واجب على أو غير واجب عليكم أو غير واجب علينا. وفى هذه الحالة ننظر: هل قام الدليل على تبعية الأمة له فى ذلك الفعل؟ أو لم يقم الدليل على ذلك ؟

فإن كان الأول: ننظر، هل دل الدليل على تكرار الفعل ؟ أو لم يدل ذلك ؟ فإن دل الدليل على التكرار ففى هذه الحالة إن كان القول المتأخر عاما كأن قال: صوم عاشوراء غير واجب علينا كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم وكان الحكم حينئذ هو عدم وجوب الصوم عليه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وعلى أمته.

وإن كان القول المتأخر خاصا به ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ كأن يقول: صوم عاشوراء غير واجب على. فلا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة. وإنما يكون التعارض بالنسبه له ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فقط ويدفع هذا التعارض بجعل القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم.

وإن كان القول المتأخر خاصا بالأمة كأن يقول صوم عاشوراء غير واجب عليكم، فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة له صلى ا لله عليه وسلم حيث أن القول خاص بالأمة، وإنما يكون التعارض بالنسبة لهم وحدهم ويدفع التعارض بالنسبة لهم وحدهم ويدفع التعارض حينئذ بجعل القول ناسخا للفعل.

فإن لم يوجد دليل على التكرار للفعل فلا معارضة مطلقا بين الفعل والقول لأن الفعل يعمل به فى الحاضر، والقول يعمل به فى المستقبل.

وإن كان الآخر: بمعنى أنه لم يقم دليل يدل على تبعية الأمة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ لنظر: إن كان القول المتأخر خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: صوم عاشوراء غير واجب على، أو كان عاما للجميع كان يقول: صوم عاشوراءغيرواجب علينا كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم بالنسبة للرسول صلى ا لله عليه وسلم فقط وذلك لوجود التعارض بالنسبة له وحده.

وأما بالنسبة للأمة فظاهر، أن لا تعارض بين الفعل والقول بالنسبة لهم وذلك لعدم وجود دليل يدل على تبعيتهم للرسول صلى ا لله عليه وسلم فى الفعل المتقدم.

الحالة الثالثة : أن يجهل تقدم أحدهما أى القول والفعل وذلك بحمل القول على صورة تخالف الصورة التى ورد الفعل بها جمع بينهما وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب هى:

المذهب الأول : يعمل بالقول دون الفعل.

المذهب الثانى : يعمل بالفعل دون القول.

المذهب الثالث : التوقف لحين معرفة التاريخ لأن كلا منهما دليل يحتج به.

المذهب الرابع : التوقف بالنسبة للرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ والعمل بالقول بالنسبة للأمة.

والمختار هو ما ذهب إليه أبو الحسن البصرى والآمدى ومن نهج نهجه من العمل بالقول دون الفعل لقوة الأدلة التي استدل بها وسلامتها مما يعارضها ولمناقشتها لغيره.

هذا، وقد قال ابن حزم ـ رحمه ا لله: "إذا لم يعلم أى الحكمين قبل: الأمر أم الفعل؟ فإنا نأخذ بالزائد كما فعلنا فى نهيه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عن الشرب قائما حيث ورد فى الحديث أن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نهى أن يشرب الرجل قائما.

وروى ابن عباس ـ رضى ا لله عنهما: أن النبي ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ شرب من زمزم وهوقائم. وكما فعلنا فى نهيه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عن الإستلقاء حيث جاء فى الحديث: "نهى

رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن يستلقى الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى".

وروى عبد ا لله بن زيد قال: دخلت على رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وهو مستلق واضع إحدى رجليه على الأخرى".

ثم يقول ابن حزم : "فأخذنا بالزائد وهو النهى فى كلا الموضوعين لأن الأصل إباحة الشرب والإضطجاع على كل حال فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة إلى نهى عن كلا الأمرين بلا شك فى ذلك، ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى أو لا ؟

ولا يحل لمسلم أن يترك شيئا هو على اليقين من أنه قد لزمه لشيئ لا يدرى أ هو ناسخ أم لا ؟ واليقين لا يبطل بالشك".

وظاهر من كلام ابن حزم، أنه يقدم النهى فى هذه الأحاديث وأمثالها على الإباحة.

والحق أننا لانجد تعارضا حقيقيا بين النهى والإباحة فى الأحاديث السابقة، وذلك لأنه يمكن الجمع والتوفيق بين حديثى النهى والإباحة.

فمثلا حديث الشرب: بأنه لا يمنع أن يعمل بحديث النهي دون حديث الإباحة حيث أن النهى ليس للتحريم وإنما هو نهى أدب وإرفاق ليكون تناول الشخص على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد . وشربه ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إنما لبيان الجواز.

أسباب هذا الإختلاف بين القول والفعل فى حقيقة الأمر وواقعه ترجع إلى واحد أو أكثر من الوجوه التالية:

أ ـ إن الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لكونه عربى اللسان والمسكن، وبلغ الرسالة بلسان العرب، وعلى أسلوب كلامهم ـ بين الأحكام الشرعية تارة بصيغة العموم، ومرة بالخصوص، وتارة يريد من العام عمومه، ومرة يريد منه الخصوص، فيرى ظاهرها اختلافا. لكن ليس باختلاف فى الحقيقة.

ب ـ أن يكون ذلك من اختلاف النقلة فيكون بعضهم قد وهم أو كذب أو صحف أو غير ذلك من وجوه إختلاف الحديث ولابد لتمحيص ذلك من الرجوع إلى الروايات المختلفة للأحاديث ونقدها وتمحيصها والترجيح بينها بحسب القواعد التى تذكر فى أبواب الترجيح بين الأخبار فى علم أصول الفقه حتى تعرف أصدق الروايات فى ذلك والمرجع فى مثل هذا إلى أهل الحديث ونقاده.

جـ - النسخ بأن يكون أحد الدليلين متأخرا عن الآخر وقد قصد به إزالة حكم الأول.

د - الحمل على إختلاف الأسباب والدواعي فيكون ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ قد فعل الفعل أو تركه لسبب لم ينقل إلينا فيظن التعارض.

هـ - أن يكون الفعل خاصا به أو مما لا يحتج به على الأمة.

و - أن يكون القول على خلاف ظاهره.

العمل عند إختلاف مقتضى الفعل والقول:

الطريقة المتبعة هنا هى من حيث الجملة. الطريقة العامة المتبعة عند إختلاف الدليلين بخطواتها الأربعة، وهى:

١ ـ الجمع بين المختلفين إن أمكن

٢ ـ نسخ المتأخر للمتقدم إذا عرف التاريخ

٣ ـ الترجيح، إذا لم يعرف المتقدم للأخذ بالراجح وترك المرجوح.

٤ ـ التوقف أو التخيير أو التساقط.

هذا ما يقرره غير الحنفية. أما الحنفية فلا يرتبون كذلك عند التعارض وإنما يقولون النسخ أولا إن علم المتأخر ويليه الترجيح إن وجد مرجح ، ثم الجمع إن أمكن

١٦ - هل يقع النسخ فى الأقيسة ؟

اختلف العلماء فى وقوع النسخ فى الأقيسة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول : لبعض العلماء وهو جواز نسخ القياس والنسخ به مطلقا.

المذهب الثانى : لبعض العلماء وهو جواز نسخ القياس والنسخ به أو أحدهما فقط. بشروط معينة وبيانه كالتالى:

أ ـ ذهب ابن الحاجب والعضد إلى جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن يكون مقطوعا به فى حياة الرسول ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أما بعده فلا وكذا المظنون فإنه لا يكون ناسخا ولا منسوخا.

ب ـ وذهب الآمدى إلى جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن تكون العلة منصوصة لا مستنبطة.

ج ـ وذهب الإمامان البيضاوى والأسنوى إلى جواز نسخ القياس والنسخ به بشرط أن يكون الناسخ أجلى من المنسوخ، والمنسوخ أخفى من الناسخ.

د - وذهب أبو الحسين البصرى إلى جواز نسخ القياس بالنص والقياس بشرط، أن يكون ذلك فى حياة الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - أما بعده فلا. وهو اختيار إبى الخطاب وابن عقيل وابن برهان وابن الخطيب الرازى.

وقد اختاره الفخر الرازى حيث يقول : "نسخ القياس إما أن يكون فى زمان حياة الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - أو بعد وفاته. فإن كان حال حياته، فلا يمتنع رفعه بالنص، أو بالإجماع أو بالقياس، وأما بعد وفاة الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - فإنه يجوز نسخه فى المعنى وإن كان ذلك لا يسمى نسخا فى اللفظ".

فالظاهر من هذه العبارة أن الإمام الرازى يجوز نسخ القياس فى حياة الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - بالإجماع وهو غير صحيح، لأنه قد صرح قبل هذه العبارة بأن الإجماع لا ينعقد فى حياة الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - كما صرح فى موضع آخر بأن القياس لا ينسخ بالإجماع.

المذهب الثالث : لجمهور العلماء أنهم يمنعون نسخ القياس و النسخ به.

وبعد : فإنه يتضح لنا من عرض هذه المذاهب وأدلتها ومناقشتها، أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الثالث القائل بمنع نسخ القياس والنسخ به لقوة أدلته ولمناقشته لأدلة المذاهب الأخرى.

١٧ - الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ.

اختلف العلماء فى كون الإجماع ناسخا ومنسوخا على ثلاثة آراء:

الرأى الأول : لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان من الحنفية وهو جواز كون الإجماع ناسخا.

الرأى الثانى: لفخر الإسلام البزدوى وبعض العلماء وهو: إن الإجماع لا ينسخ إلا بإجماع آخر فقط بخلاف الكتاب والسنة فلا يجوز نسخها بالإجماع.

والفرق بين الحالتين: أن الإجماع لا ينعقد البتة، بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور أن يكون ناسخا لهما ولو وجد الإجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر عندهم أنه ناسخ للكتاب والسنة.

الرأى الثالث : لجمهور العلماء وهو عدم جواز كون الإجماع ناسخا أو منسوخا.

وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم فى نسخ الإجماع والنسخ به وعرض أدلتهم ومناقشتها والرد عليها، يتضح لنا أن رأى الجمهور القائل بمنع جواز نسخ الإجماع والنسخ به هو الرأى الراجح.

ومما يدعم رأى الجمهور ويؤكده ما ذكره القرطبي فى تفسيره عند الكلام على آية النسخ حيث يقول: "وأما بعد موته ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستقرار الشريعة، فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي. فإذا وجدنا إجماعا يخالف نصا، فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وإن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وإن مقتضاه نسخ وبقى سنة يقرأ ويروى، كما أن عدة السنة فى القرآن تتلى، فتأمل هذا فإنه نفيس، ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ".

هذا وإلى الله تعالى أن يكتب لى فيه النجاح والتوفيق والقبول، وأن يحقق به النفع والأثر المأمول، إن ربى لسميع الدعاء. وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين .

# الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣ ـ فهرس آيات الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس المصادر والمراجع
٦ ـ فهرس الموضوعات

# ١ ـ فهرس الآيات القرآنية


| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٢ ـ سورة البقرة** | | |
| ﴿إن ا لله على كل شيئ قدير﴾ | ٢٠ | ٢١٣/٢٧٨. |
| ﴿سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم﴾ | ٣٢ | ٦٦. |
| ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ | ٤٣ | ٣٥. |
| ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم...﴾ | ٧٩ | ٥٤. |
| ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها...﴾ | ١٦٠ | ١٧/٢٣/٦٥/٦٦/٧٢/٧٣/ ٩٢/٩٦/١١٧/١٣١/١٤٠. |
| ﴿إن ا لله على كل شيئ قدير﴾ | ١٠٩ | ٢١٣/٢٧٨. |
| ﴿فأينما تولوا فثم وجه ا لله﴾ | ١١٥ | ١٩٢. |
| ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول...﴾ | ١٤٣ | ٧٨. |
| ﴿إن ا لله بالناس لرءوف رحيم...﴾ | ١٤٣ | ٦٨. |
| ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ...﴾ | ١٤٤ | ٧٨/١٣٦/١٩٢/٢٠٤. |
| ﴿إن ا لله على كل شيئ قدير﴾ | ١٤٨ | ٢١٣/٢٧٨. |
| ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية...﴾ | ١٨٠ | ٧٤/١٠٠/١٢١/١٢٧. |
| ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين...﴾ | ١٨٤ | ٧٤/١٠٠/١٤٣. |
| ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ | ١٨٥ | ٧٤/١٠٠/١٤٤/١٩٥. |
| ﴿يريد ا لله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...﴾ | ١٨٥ | ١٣٨ |
| ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم...﴾ | ١٨٧ | ١٣٣/١٣٦/١٩٣/١٩٤. |
| ﴿علم ا لله أنكم كنتم تختانون أنفسكم...﴾ | ١٨٧ | ١٩٤. |
| ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب ا لله لكم وكلوا واشربوا﴾ | ١٨٧ | ١٣٢/١٣٣/١٩٢/١٩٣. |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل...﴾ | ١٨٧ | ٦٣/٣٢. |
| ﴿وا لله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ | ٢١٦/٢٣٢ | ١٠٦. |
| ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ | ٢٣٨ | ٢٨٠/٢٢٩/١٧١/١٧٠. |
| ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يربصن بأنفسهن﴾ | ٢٣٤ | ١٠١/٧٧. |
| ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم...﴾ | ٢٤٠ | ٧٧. |
| ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ | ٢٤٠ | ١٠١/٧٥/٥٧. |
| ﴿يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا﴾ | ٢٦٩ | ٩. |
| ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ | ٢٨٢ | ١ /٩. |
| ﴿وا لله على كل شيئ قدير﴾ | ٢٨٤ | ٢٧٨/٢١٣. |
| ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا...﴾ | ٢٨٦ | ١٤٠. |

**٣ - سورة آل عمران**

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وا لله على كل شيئ قدير﴾ | ٢٩ | ٢٧٨/٢١٣. |
| ﴿ومصدقا لما بين يدى من التوراة ولأحل لكم...﴾ | ٥٠ | ٦١. |
| ﴿وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب...﴾ | ٧٨ | ٥٤. |
| ﴿ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه...﴾ | ٨٥ | ٦١. |
| ﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾ | ٩٧ | ٢٤٨/١٤١. |
| ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ | ١١٠ | ٦. |
| ﴿إن ا لله على كل شيئ قدير﴾ | ١٦٥ | ٢٧٨/٢١٣. |
| ﴿وا لله على كل شيئ قدير﴾ | ١٨٩ | ٢٧٨/٢١٣. |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٤ . سورة النساء** | | |
| ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما أنما يأكلون فى بطونهم نارا﴾ | ١٠ | .٢٢٠ |
| ﴿يوصيكم ا لله فى أولادكم...﴾ | ١١ | .١٢٧ |
| ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ | ١١ | .٢٦٦ |
| ﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن... ﴾ | ١٥ | .١٤٥/١٤٤/١٠١ |
| ﴿فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ﴾ | ١٥ | .١٣٠/١٢٣/١٠٢ |
| ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ | ١٦ | ١٣٠ /١٠١ |
| ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ | ٢٤ | .١٠٥/١٢٦ |
| ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ | ٢٤ | .١١٠ |
| ﴿يريد ا لله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾ | ٢٨ | .١٣٩ |
| ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن ا لله﴾ | ٦٤ | .١٨٩ |
| ﴿ألم ترى إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة...﴾ | ٧٧ | .١٣٠ |
| ﴿ولو كان من عند غير ا لله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ | ٨٢ | .٥٨ |
| ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...﴾ | ١٠٢ | .١٩٥ |
| ﴿وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول ا لله﴾ | ١٥٧ | .٣٤ |
| ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ | ١٥٧ | .٥٨ |
| ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ | ١٦٠ | .٧٦ |
| **٥ . سورة المائدة** | | |
| ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..﴾ | ٦ | .٢٧٦/١٨٦ |
| ﴿وا لله على كل شيء قدير﴾ | ١٩/١٧ | .٢٧٨/٢١٣ |
| ﴿السارق والسارقة...﴾. | ٣٨ | .٢٣٦/٢٣٥ |
| ﴿وا لله على كل شيء قدير﴾ | ٤٠ | .٢٧٨/٢١٣ |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿أولئك الذين لم يرد ا لله أن يطهر قلوبهم﴾ | ٤١ | ١٦٤. |
| ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام...﴾ | ٩٠ | ٣٤. |
| **٦ . سورة الأنعام** | | |
| ﴿ومن أظلم ممن افترى على ا لله كذبا...﴾ | ٢١ | ٧٥. |
| ﴿أولئك الذين هدى ا لله فبهداهم اقتده﴾ | ٩٠ | ١٩٢. |
| ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا...﴾ | ١٤٥ | ٢٠٤/١٢٦. |
| ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله...﴾. | ١٦٢ | ٢٤١. |
| **٧. سورة الأعراف** | | |
| ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ | ٣٤ | ٣٦. |
| ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ... ﴾ | ١٥٦ | ١٥٩. |
| ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي...﴾ | ١٥٧ | ١٥٩/١٤٠/٥٥/٥٤. |
| ﴿ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ | ١٥٧ | ١٤٥/١٢٤/٦١. |
| ﴿قل ياأيها الناس إني رسول ا لله إليكم جميعا...﴾ | ١٥٨ | ٥٩. |
| ﴿فآمنوا با لله وروسوله النبي الأمي الذى يؤمن با لله ...﴾ | ١٥٨ | ١١٢. |
| **٨ . سورة الأنفال** | | |
| ﴿ومما رزقنا هم ينفقون...﴾ | ٣ | ١٣٢. |
| ﴿يجادلونك في الحق بعد ما تبين كأنما يساقون إلى الموت...﴾ | ٦ | ٦٠. |
| ﴿وا لله على كل شيء قدير﴾ | ٤١ | ٢٧٨/٢١٣. |
| ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ | ٦٥ | ٢٥٧/١٣٦/٧٨. |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿الآن خفف ا لله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا...﴾ | ٦٦ | /٢٥٦/١٣٦/٧٨ ٢٥٨/٢٥٧. |

**٩. سورة التوبة**

| | | |
|---|---|---|
| ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...﴾ | ٥ | ٢٣٤. |
| ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ا لله﴾ | ٦ | ٢٣٤. |
| ﴿ يريدون أن يطفئوا نور ا لله بأفواههم ويأبى ا لله إلا أن يتم...﴾ | ٢٣ | ٧. |
| ﴿وا لله على كل شيء قدير ﴾ | ٣٩ | ٢٧٨/٢١٣. |
| ﴿وقل اعملوا فسيرى ا لله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ | ١٠٥ | ٢٤٩. |
| ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا﴾ | ١٢٠ | ١٤١. |
| ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص...﴾ | ١٢٨ | ١٥٨. |

**١٠. سورة يونس**

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا...﴾ | ١٥ | ١١٥/٧. |
| ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي...﴾ | ١٥ | ١١٦. |

**١٢. سورة يوسف**

| | | |
|---|---|---|
| ﴿إن ربك عليم حكيم﴾ | ٦ | ٦٨. |
| ﴿واسأل القرية﴾ | ٨٢ | ١١٣. |

**١٣. سورة الرعد**

| | | |
|---|---|---|
| ﴿يمحو ا لله ما يشاء ويثبت﴾ | ٣٩ | ٢١٧. |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وعنده أم الكتاب﴾ | ٣٩ | ٢١٧. |
| **١٥ ـ سورة الحجر** | | |
| ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون...﴾ | ٩ | ٩٤/٦٥/٧. |
| **١٦ ـ سورة النحل** | | |
| ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ | ٤٤ | ١٩٠/١١٣/٩١. |
| ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ | ٧٧ | ٢٧٨/٢١٣. |
| ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء...﴾ | ٨٩ | ١٩٠. |
| ﴿وإذا بدلنا آية مكان آية...﴾ | ١٠١ | ١١٤/٧٥/٧٤. |
| ﴿قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا...﴾ | ١٠٢ | ١١٥/٧٥/٧٤. |
| ﴿ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر لسان الذين يلحدون..﴾ | ١٠٣ | ٧٦. |
| **١٧ ـ سورة الإسراء** | | |
| ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ | ٢٣ | ٤. |
| ﴿فلا تقل لهما أف﴾ | ٢٣ | ٢١٩. |
| ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ | ٢٤ | ٤. |
| ﴿وبالحق أنزلناه وبالحق نزل﴾ | ١٠٥ | ٦٥. |
| **١٨ ـ سورة الكهف** | | |
| ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ | ١٦ | ٥٦. |
| ﴿واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولا تجد من دونه ملتحدا﴾ | ٢٧ | ٧. |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ | ٤٩ | ٦٨. |
| ﴿وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ | ٢٩ | ٢٦٦. |
| ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾ | ١٠٠ | ١٠. |
| **٢١ ـ سورة الأنبياء** | | |
| ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ | ٢٣ | ١٤٢/١٣٤/٩٩/٧٣. |
| ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه...﴾ | ٢٥ | ٢٣٧. |
| ﴿وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾ | ٩١ | ٧٣. |
| **٢٢ ـ سورة الحج** | | |
| ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا...﴾ | ٣٩ | ١٤٥. |
| ﴿فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم﴾ | ٥٢ | ١٧. |
| ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ | ٢٩ | ٢٧٥/١٨٤. |
| **٢٣ ـ سورة المؤمنون** | | |
| ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ | ٥٠ | ٧٣. |
| **٢٤ ـ سورة النور** | | |
| ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ | ٢ | ١٤٥/١٢٣/١١٩. |
| ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ | ٤ | ٤٨. |
| ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ | ١٦ | ٦٦/٥٣. |
| ﴿والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ | ١٩ | ١٠٦. |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿إن ا لله على كل شيء قدير﴾ | ٤٥ | .٢٧٨/٢١٣ |
| ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ | ٥٦ | .٣٥ |
| **٣٥ ـ سورة الفرقان** | | |
| ﴿تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾ | ١ | .١١٤ |
| **٣٦ ـ سورة الشعراء** | | |
| ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الأمين﴾ | ١٩٢-١٩٥ | .٧٦ |
| **٣٧ ـ سورة النمل** | | |
| ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ | ١٤ | .٧ |
| **٣٨ ـ سورة القصص** | | |
| ﴿إنك لا تهدى من أحببت ولكن ا لله يهدى من يشاء﴾ | ٥٦ | .١٦٤ |
| **٣٩ ـ سورة العنكبوت** | | |
| ﴿إن ا لله على كل شيء قدير﴾ | ٢٠ | .٢٧٨/٢١٣ |
| **٣٣ ـ سورة الأحزاب** | | |
| ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمرا | | |
| أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ | ٣٦ | .٦٦/٥٠ |
| ﴿وكان بالمؤمنين رحيما﴾ | ٤٣ | .١٥٩ |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿...ودع أذاهم ...﴾ | ٤٨ | .١٤٥ |
| **٣٤ ـ سورة سبأ** | | |
| ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس﴾ | ٢٨ | .٥٩ |
| **٣٥ ـ سورة فاطر** | | |
| ﴿إن الله على كل شيء قدير﴾ | ١ | .٢٧٨/٢١٣ |
| **٣٧ ـ سورة الصافات** | | |
| ﴿يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم...﴾ | ١٠٢ـ١٠٧ | .١٤٧ـ١٥٤ |
| **٣٩ ـ سورة الزمر** | | |
| ﴿الله خالق كل شيء﴾ | ٦٢ | .٢٣٦ |
| **٤١ ـ سورة فصلت** | | |
| ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...﴾ | ٤٢ | .٨٥/٦٤ |
| ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ | ٤٦ | .٦٨ |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| **٤٢ . سورة الشورى** | | |
| ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا...﴾. | ١٣ | .٢٣٧ |
| **٤٥ . سورة الجاثية** | | |
| ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون...﴾ | ٢٩ | .٢٣/٢١/١٨ |
| **٤٦ . سورة الأحقاف** | | |
| ﴿تدمر كل شيئ بأمر ربها﴾ | ٢٥ | .٢٣٦ |
| **٥٠ . سورة ق** | | |
| ﴿ما يبدل القول لدي...﴾ | ٢٩ | .١٥٧ |
| **٥٣ . سورة النجم** | | |
| ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ | ٣ - ٤ | .١٩٠/١٨٩/١١٩/١١٥/٣٧ |
| **٥٨ . سورة المجادلة** | | |
| ﴿يآ أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا ...﴾ | ١٢ | .١٣١/١٠١/٧٨ |
| ﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات...﴾ | ١٣ | .١٣٤/١٣٢/١٠١ /٧٨ |
| ﴿فإذ لم تفعلوا وتاب ا لله عليكم فأقيموا الصلاة﴾ | ١٣ | .١١٧/١١٣//٧٨ |
| **٥٩ . سورة الحشر** | | |
| ﴿وا لله على كل شيئ قدير﴾ | ٦ | .٢٧٨/٢١٣ |

| السورة والآية | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|
| ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا...﴾ | ٧ | ١١٢. |
| **٦٠ . سورة الممتحنة** | | |
| ﴿يآ أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ | ١٠ | ١٩٤. |
| **٦١. سورة الصف** | | |
| ﴿وإذ قال عيسى ابن مريم يآبني إسرائيل إني رسول ا لله إليكم...﴾ | ٦ | ٥٥. |
| **٦٥ . سورة الطلاق** | | |
| ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ | ٢ | ٩. |
| ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن...﴾ | ٦ | ٢٠٩/١٢٨/١٠٧. |
| **٧٥ . سورة القيامة** | | |
| ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ | ١٧ | ٩٤. |

# ٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار

## أ :

"أجرك على قدر تعبك" ١٤٢/١٤١.
"ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي" ١٣٣/٨١.
"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط..." ٢٤٢.
"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل..." ١٩٨.
"إذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب ا لله...." ١١٨.
"أنا أستحي" ١٥٩/١٥٧.
"أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم..." ٢٤٢.
"أنت تواصل" ٢٤٢.
"إنما الماء من الماء" ١٩٧.
"ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك ضعيفة لا تطيق ذلك" ١٥٩.
"استحييت من ربي" ١٥٥.
"أفضل الأعمال أحمزها" ١٤٢/١٤٠.
"أقرأني رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ آية فحفظتها..." ٩٦.
"أكلت يوما مع رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ طعاما..." ٢٤٢.
"أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء..." ١٩٤.
"إن أول ما بدئ به رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من الوحي الرؤيا الصالحة..." ١٥٠.
"انتهينا انتهينا" ٣٥.
"إن خياطا دعا رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ لطعام صنعه" ٢٤٢.
"إن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث". ٧٩.
"إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها" ١١٥.
"إن عاشوراء يوم من أيام ا لله عز وجل فمن شاء صامه ومن شاء تركه" ١٩٥/١٩٤.
"إن ا لله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" ٧.

"إن ا لله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث" ١٠٠/١٢١/١٢٧.
"إن ا لله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها..." ١٠٦.
"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث" ١٦١/١٨٦/٢٧٦.
"إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا..." ٢٤٢.
"إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا " ١٣٣.
"إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا " ٨١.
"أن النبى ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ نهى عن الوصال" ٢٤٣.
"إن نبيكم ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أقرئ قرآنا لم نسيه" ٩٢.
"أنه رأى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ مستلقيا فى المسجد..." ٢٤٩.
"إنى لست كهيئتكم إنى أطعم وأسقى" ٢٤٣.
"إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى" ٢٤٣.

**ب :**

"بعثت إلى الناس كافة " ٥٩.
"بما تحكم ؟ قال: بكتاب ا لله، قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول ا لله". ١١٣.
"ثم حمل إليه من شربها الرابعة فلم يقتله". ٢٠٠.

**ث :**

"الثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ٢٤٨.

**ح :**

"حجبها قومك يا غلام" ٢٦٦.
"حفت الجنة بالمكاره" ١٤١.
"استحييت ربى" ١٥٥.

**خ :**

"خذوا عنى مناسككم" ٢٤٨.
"خذوا عنى خذوا عنى قد جعل ا لله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" ١٢٣/١٤٥.

**هـ :**

"دخلت على رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وهو مستلق..." ٢٨٥.

"دف ناس من أهل البادية حضرة الأضاحى زمان رسول ا لله " ١٣٣/٨٠.

**و :**

"الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" ١٥٠.

"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ..." ٣١.

"رقيت على بيت أختى حفصة فرأيت رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم..." ٢٤٢.

**ى :**

"سقيت رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ من ماء زمزم فشرب وهو قائم" ٢٥٠.

**ش :**

"شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ". ٦١.

"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" ١٢٤/١٢٣/١٢٠.

**ص :**

"صلوا كما رأيتمونى أصلى". ٢٤٩/٢٤٨.

"صليت الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة، واستقبلنا مسجد إيلياء ( بيت المقدس)..." ٢٠٣.

**ط :**

"الطواف عند البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" ٢٧٥/١٨٥.

**ف :**

"فإن عاد فى الخامسة فاقتلوه" ٢٤٨.

"فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء..." ٢٠٣.

"فإن شربها الرابعة فاقتلوه" ٢٠٠.

"فتوفى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وهن فيما يقرأ من القرآن" ٩٣.

"...فرأيته يتتبع الدباء من حوالى القصعة، قال فلم أزل أحب الدباء من يومئذ". ٢٤٢.

"ففرض ا لله على أمتى خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال:..." ١٥٥.
"لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية" ١٣٣.
"فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا " ٩٦.
"فى الغنم السائمة الزكاة" ١٧٤.

## ق :

"قضى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ فى بروع بنت واشق عند ما مات زوجها..." ٢١٠.

## ك :

"كان إذا نزلت آية فيها شدة، ثم نزلت فيها لين، يقول كفار قريش..." ٧٥.
"كان ا لله تعالى ذكره ينسى نبيه صلى ا لله عليه وسلم ما شاء، وينسخ ما شاء" ٩١.
"كان فيما أنزل ا لله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت" ٩٢.
"كل مما يليك ". ٢٤١.
"كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول ا لله" ٢٤٠.
"كان أصحاب محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ إذا كان الرجل محضر الإفطار فنام قبل..." ١٩٣.
كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة" ٢٤٢.
"كان رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة..." ٢٤٣.
"كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية....فمن شاء صامه ومن شاء تركه" ١٤٤.
"كنا نقرأ سورة على عهد رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ وكانت فى طول سورة براءة". ٩٥.
"كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها". ٢٠٠.

## ل :

"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" ١٢٦.
"لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أعرابى بوال ..." ٢١٠.
"لا ندرى أ حفظت أم نسيت" ٢١١.
"لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت". ٢٠٨/١٢٨.
"لا وصية لوارث" ١٢٧/١٢٢/١٢١.

"لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام". ٧٩.
"لا يشربن أحد منكم قائما". ٢٥٠.
"لا يشكر ا لله من لا يشكر الناس" ٥.
"اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا" ٣٤.
"لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله وكان الرجال يختانون أنفسهم ...". ١٩٤
"لو أن لابن آدم ملء واد مالا لأحب أن يكون إليه مثله، ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب " ٩٥.
"لو كان أخى موسى حيا ما وسعه إلا إتباعى" ٦٠.
"لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب " ٩٥.
"لولا أن الناس يقولون أن عمر زاد على كتاب ا لله، لكتبت على حاشية المصحف" ١٠٨/ ١٢٣.
"لولا أن يقول الناس: إن عمر زاد فى كتاب ا لله شيئا ـ لألحقت ذلك بالمصحف" ١٢٤.

**م :**

"ما احتلم نبى قط" ١٥٠.
"ما من نبوة إلا وتناسخت" ٢١.
"مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث" ٢١٠
"مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته" ٢١٩.
"ملأ ا لله بيوتهم وقبورهم نارا" ١٩٥.
"من قرأ حرفا من كتاب ا لله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف .... " ٩١.
"من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة...الحديث" ١٦١.

**ن :**

"نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد". ٢٣٧.
"نهى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث". ١٣٣/٨٠.
"نهى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث" ٧٩.
"نهى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن يشرب الرجل قائما" ٢٨٤/٢٥٠.
"نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث " ١٣٣.

"نهى رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ أن يستلقى الرجل على قفاه..." ٢٤٩/٢٥٠/٢٨٥.
"نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير" ١٢٦/ ٢٠٤.

**و :**

":"...وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى..." ٢٤٢.

**هـ :**

"هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى". ١٥٨/١٥٩.
"هن فيما يقرأن من القرآن" ٩٣.

**ى :**

"يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة" ٩٦.
"يا رسول ا لله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يحملون منها الودك..." ٨١.
"يا رسول ا لله، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث" ٨١.
"يا محمد ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ الوقت ما بين هذين" ٢٤٧.

## ٣ ـ فهرس آيات الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)


**أ :**

"اذهبوا إلى خراف بيت إسرائيل" ٥٧.

"اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها" ٥٧/٧١.

"إلزموا يوم السبت أبدا" ٥٢.

"إلى طريق أمم لا تمضوا ومدينة للسامريين لا تدخلوا..." ٥٧.

"إن الله تعالى ندم على إرسال الطوفان إلى العالم" ٥٣.

"إن هذه شريعة مؤبدة إلى يوم القيامة" ٥٥.

"إن أطعتمونى فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه ثبت ملككم" ٥٥.

"إن شريعتى لا تنسخ". ٤١.

"إنى جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك" ٧٠.

**ت :**

"تمسكوا بشريعتى مادامت السموات والأرض". ٤١.

"تمسكوا بالسبت" ٤١.

**س :**

"السماء والأرض تزولان وكلامى لا يزول" ٥٧.

**ق :**

"قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما " ٥٦.

**ل :**

"لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة" ٧١.

**و :**

وأن هارون ـ عليه السلام ـ هو الذى اتخذ العجل لبنى إسرائيل" ٥٣.

هـ:

"هذه سنة لكم أبدا " ٥٦.

"هذه شريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض" ٥٢/٥٥/٥٩.

# ٤ . فهرس الأعلام


| الاســـــم | الصفحـــة |
|---|---|
| **أ :** | |
| إبراهيم الخليل (عليه السلام) | /١١٠/٧١/٦٢/٥٣ /١٥٤/١٥٣/١٥٢/١٤٩. |
| أحمد بن حنبل أحمد بن محمد أبو عبد الله الشيبانى | ١٤٨/١١١/٢٠. |
| آدم (عليه السلام) | ٧٠/٦١/٥٣. |
| الأرموى محمد بن أبى بكر بن أحمد | ١٩٨/١٧٦. |
| إسماعيل (عليه السلام) | ٢٧٨/١٤٩/١١٠. |
| الأسنوى عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين | ٢٦١/٢٥٥/٢٠١/١٥٨/٣٠. |
| الأصفهانى شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن | ٢٢٩/٢١٤. |
| إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله | ٢٣٩/٢٠. |
| الآمدى على بن محمد أبو الحسن سيف الدين | /١٢٨/٩٨/٩٠/٥٢/٣٧/٢٨/٢٧/٢٤ /٢١٣/٢١٠/٢٠٩/٢٠١/١٩٧/١٣٥ /٢٢٦/٢٢٥/٢٢٤/٢٢٢/٢٢١/٢١٥ /٢٦٠/٢٥٧/٢٤٩/٢٤٦/٢٢٩/٢٢٨ ٢٨٤/٢٨٠/٢٨٠/٢٧٩/٢٧٨. |
| أمير بادشاه (صاحب تيسير التحرير) محمد أمين بن محمود البخارى | ١٠٨. |
| ابن أمير حاج (صاحب التقرير والتحبير) محمد بن محمد بن الحسن | ١٣٧. |
| أنس بن مالك الأنصارى | ٢٤٢/١٥٥. |
| الأنصارى محمد بن نظام الدين (صاحب فواتح الرحموت) | /٩٤/٨٩/٨٥ ١٨٤/١٥٥/١٥٣. |
| الأنماطى أبو القاسم | ٢٥٥. |

**الباء :**

الباجي سليمان بن خلف أبو الوليد ١١٦/١١٩/١٢٢/١٧٥/٢٠١/٢٠٢/٢٧٨.

ابن البارزى هبة ا لله بن عبد الرحيم شرف الدين ١٩.

الباقلانى محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضى ٢٤/ ١٧٥/٢٠٢/٢١٤.

البخارى عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين ٣٥/١٥٦/١٧٥/١٨١.

البخارى محمد إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد ا لله ١٠٦/١٥٠/١٥٥/١٩٣/١٩٤.

بختصر ٥٦.

البراء بن عازب بن الحارث ١٩٣/١٩٤.

بروع بنت واشق (زوج هلال) ٢١٠.

ابن برهان أحمد بن على بن برهان ١٢٥/١٧٥/٢٠١/٢٧٨/٢٨٧.

البزدوى على بن محمد أبو الحسين ٢٩/٧٠/٩٨/١٢٢/١٥٣/
١٨٢/٢٦٨/٢٨٧.

ابن بطال على بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن ١٦٠.

البغدادى عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور. ١٨٨.

أبو بكر بن داود محمد بن داود بن على ١٣٧.

أبو بكر الصديق ١٦٤/٢٤٢/٢٦٧.

أبو بكر الصيرفى محمد بن عبد ا لله ١٤٨/٢١٤/٢١٦.

البنانى عبد الرحمن بن جاد ا لله البنانى ٣١.

البيضاوى عبد ا لله بن عمر بن محمد ٢١٤/٢١٦/٢٣٩/٢٤٦/٢٥٥/٢٦١.

البيهقى ٩٣/٩٤.

**التاء :**

الترمذى محمد بن عيسى بن سورة ١٨٥.

التفتازانى مسعود بن عمر بن عبد ا لله ٣٦/٣٧/٣٨.

ث :

ثويلة بنت أسلم ٢٠٣.

ج :

الجبائى محمد بن عبد الوهاب أبو على ١٧٤/٢١٤.
جبريل (عليه السلام) ٧٥.
الجرجانى على بن محمد بن على ١٧/١٩.
ابن جريج عبد ا ﷲ بن عبد العزيز بن جريج الأموى المكى ٧٣/٩٥.
الجصاص أحمد بن على الرازى أبو بكر ١٤٨.
أبو جندل ١٩٤.

ح :

أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ابن مهران الحنظلى ٢١.
ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان ٨٩/١٢٥/١٤٣/١٦٥/١٧٦/٢٠١/
٢١٤/٢٢١/٢٢٤/٢٥٩/٢٧٨.
الحازمى محمد بن موسى بن بن عثمان، ابن حازم ٢١/٢٧/٧٩/٨٠.
ابن حجر العسقلانى أحمد بن على بن محمد ١٥٧/١٦٠.
حذيفة بن اليمان ٩.
ابن حزم على بن أحمد بن سعيد (أبو محمد) ٣٥/٩٦/١٢٢/١٢٣/١٣٨/١٤١/
١٥٥/١٥٦/١٥٩/١٦٢/١٦٤/١٦٨/
٢٠٢/٢٥٠/٢٥١/٢٨٤/٢٨٥.
الحسن البصرى الحسن بن يسار أبو سعيد ٩٢/٢٨٤.
أبو الحسين البصرى (صاحب المعتمد) محمد بن على الطيب ٢٤/١٢٤/١٧١/١٧٥/١٧٦/
٢١٣/٢٢٩/٢٤٦/٢٤٩/
٢٥٥/٢٦١/٢٨٧.
حفصة (أخت عبد ا ﷲ بن عمر) ٢٤٢.

**ه :**

أبو الخطاب محمود بن أحمد الكلوذانى البغدادى ٢٨٧/٢٥٦.

**د :**

داود الظاهرى داود بن على بن خلف ٢٠٢.

الدبوسى عبيد ا ﷲ بن عمر بن عيسى ١٤٨.

**ر :**

الرازى محمد بن عمر (فخر الدين) ٢١٣/١٧٦/١٢٤/٨٥/٢٧/
٢٨٧/٢٥٦/٢٢٩/٢٢٠.

الراوندى أحمد بن يحيى بن إسحق أبو الحسين ٥٦/٥٥.

الروياني عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ٢٢٧.

**ز :**

الزرقاني (صاحب مناهل العرفان) عبد العظيم ١٦٧/١٥٦/١٥٤/١٢٨/١٢١/
٢٧٨/٢٠٩/٢٠١/١٩٩/١٩٧.

الزركشى محمد بن عبد ا ﷲ أبو عبد ا ﷲ ٢٧٥/٢١٦/١٨٤/١١٠/٩٤/٩٠.

زكريا الأنصارى زين الدين زكريا بن محمد أبى عبد ا ﷲ ١٩٧/٦٤.

الزمخشرى (صاحب أساس البلاغة) محمود بن عمر بن محمد ١٨.

أبو زهرة محمد ٧٧.

زهير (الراوى) ٩٦.

زهير محمد أبو النور ١٣٤.

**س :**

السبكى (صاحب الإبهاج) على بن عبد الكافى تقى الدين أبو الحسن (الوالد) ١٠٨.

ابن السبكى (صاحب الإبهاج) عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى (الابن) ٢٨٠/٢٢٢/٦٣.

السجستانى سهل بن محمد بن عثمان أبو حاتم ١٨.

السرخسى محمد بن أحمد بن أبى سهل ١٧٤/١٤١/٢٣.
سلمة بن الأكوع ١٤٤.
سليم الرازى سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح ٢٢٧.
السمرقندى (صاحب ميزان الأصول) علاء الدين محمد بن أحمد أبو منصور ١٠٩.
ابن السمعانى منصور بن محمد بن عبد الجبار (أبو المظفر) ٢٢٧/٢١٤/١٨٨/٩٣.
السيوطى عبد الرحمن بن أبى بكر (جلال الدين أبو الفضل) ١١٠.

**ش :**

الشافعى محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان بن شافع /١٨٨/١٤٨/١٢٢/١١١
٢٧٧/٢٤٨/٢٠٠.
الشنقيطى محمد الأمين بن محمد ١٩٩.
الشوكانى محمد بن على بن محمد /١٧٠/١٦٧/١٣٥/١١٩/٩٣
/٢١٧/٢١٣/٢٠١/١٨٤/١٧٦
٢٧٨/٢٧٥/٢٣٥/٢٢٨/٢٢٧.
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ٢٥٠.
الشيرازى محمد بن يعقوب بن إبراهيم مجد الدين ١٧.

**ص :**

صبرى معارك (الدكتور) ١٦٧/١٦٦.
صدر الشريعة عبيد ا لله بن مسعود بن محمود المحبوبى ٢٦.

**ط :**

أبو طالب بن عبد المطلب عم النبى صلى ا لله عليه وسلم ١٦٤.
الطبرى محمد بن جرير بن يزيد ٢٦٧/٩٢/٧٣.

**ع :**

عائشة بنت أبى بكر الصديق ٢٢٤/١٤٤/١٣٣/٩٣/٩٢/٨٠.

عباد بن تميم .٢٥٠
عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى أبو الوليد .١٤٥
ابن عباس عبد ا ﷲ بن عباس بن عبد المطلب ٧٥/٩٥/١٢٧/١٨٥/٢٠٩/٢٦٦/٢٨٤.
عبد الرحمن بن دأب .٨
ابن عبد الشكور (صاحب مسلم الثبوت) ١٨٤/٢٢٩/٢٧٥.
عبد ا ﷲ بن أبى بكر ٨٠/١٣٣.
عبد العظيم جودة فياض (صاحب تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول) .٣٤
أبو عبد ا ﷲ البصرى الحسن بن على ١٧٦/٢١٣.
عبد ا ﷲ بن زيد .٢٨٥
عبد ا ﷲ بن واقد ٨٠/١٣٣.
عثمان بن عفان ٢٥١/٢٦٦.
عروة بن الزبير بن العوام .١٤٤
عضد الدين زين الدين العجمى ٨٩/٢٥٩.
العطار حسن بن محمد .١٧٧
عطاء .٩٥
ابن عقيل على بن عقيل البغدادى أبو الوفاء .٢٤٨
على بن أبى طالب بن عبد المطلب ٨/٧٨/٢١٠/٢١١.
عمر بن أبى سلمة (ابن أم سلمة زوج النبى) .٢٤٢
عمر بن الخطاب أبو حفص ٣٤/١٠٦/١٠٧/١٠٨/١٠٩/
١٢٠/١٢١/١٢٣/١٢٤/
١٢٨/١٥٣/١٦٤/٢٠٨/
٢٠٩/٢١١/ ٢٥١/٢٦٧.
ابن عمر عبد ا ﷲ ٧٩/١٢٧/١٩٤/٢٤٢.
عمرة بنت عبد الرحمن ٨٠/١٣٣.
عيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى .٢٦٧

عيسى بن أبان أبو موسى ٢٨٧/٢٦٥.
عيسى المسيح ابن مريم (عليهما السلام) ٧١/٥٧/٥٤.

غ :

الغامدية ١٤٥/١٢٠.
الغزالى محمد بن محمد بن محمد أبو حامد /١١٦/٩١/٩٠/٢٧/٢٤/٢٣/٢٢
٢٧٨/٢٠٢/٢٠١/١٧٥/١٥٢/١٣٨.

ف :

ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين الرازى ١٦.
فاطمة بنت قيس ٢٠٩/٢٠٨/١٢٨.
الفتوحى ابن النجار (صاحب شرح الكوكب المنير) محمد بن أحمد ٩٠/٨٥.
الفيومى (صاحب المصباح المنير) أحمد بن محمد بن على ٩٠/١٩/١٦.

ق :

القاضى أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن ٢٥٧/٢٢٤/٢١٣/١٧٥/١٧١.
قتادة بن النعمان ابن زيد بن عامر ٩٢.
ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد ١٩٩.
القرطبى محمد بن أحمد بن أبى بكر ٢٨٨/٢٠٢/٣٤/٢٨.
ابن القطان على بن محمد أبو الحسين بن القطان ٢١٤.
القفال محمد بن على بن إسماعيل ٢٤.
قيس بن صرمة الأوس ١٩٣.

ك :

ابن كثير إسماعيل بن عمر بن كثير ٦١/٢٠.
الكرخى أبو الحسن عبيد الله بن الحسن ٢٢٩/١٧٥/١٤٨.

## ل :

لوط (عليه السلام) ٥٣.

## م :

الماتريدى محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور ١٤٨.
ماعز بن مالك ١٢٠/١٤٥.
مالك بن أنس بن مالك ١٣٣/٢٥٠.
الماوردى على بن محمد بن حبيب، أبو الحسن ٢٢٧.
المحلى محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين ٣٠.
محمد النبى الرسول (صلى ا لله عليه وسلم ٤٢/٤٣/٥٢/٥٩/٦٠/٦١/٦٦/٦٩/٧٢/٧٩/
٨٠/٨١/٨٥/١١٣/١١٤/١١٦/١١٧/١١٨/
١١٩/١٢٠/١٢١/١٢٣/١٢٤/١٢٦/١٢٨/
١٣١/١٣٢/١٣٥/١٤٥/١٥٤/١٥٥/١٥٦/
١٥٧/١٥٨/١٥٩/١٦٨/١٨٦/١٨٩/١٩٠/
١٩١/١٩٣/١٩٤/٢٠٠/٢٠٢/٢٠٣/٢٠٤/
٢٠٥/٢٠٦/٢٠٨/٢١٠/٢٤٠/٢٤١/٢٤٢/
٢٤٣/٢٤٤/٢٤٥/٢٤٦/٢٤٧/٢٤٩/٢٥٠/
٢٥١/٢٥٢/٢٥٤/٢٥٦/٢٥٩/٢٦٠/٢٦١/
٢٦٢/٢٦٣/٢٦٩/٢٧٣/٢٨٢/٢٨٣/٢٨٤/
٢٨٥/٢٨٧.
محمد صديق حسن خان بهارى(صاحب حصول المأمول) ١٩٧.
محمد فرغلى (الدكتور) ١٠٩/١٣٥/١٥٣/١٥٧/١٦٦.
المروزى أبو إسحاق ٢١٤.
ابن مسعود عبد ا لله، أبو عبد الرحمن ٩٦/٢١٠.
أبو مسلم الأصفهانى محمد بن بحر ٤٣/٥٢/٦٠/٦٢/٦٣/٦٤/٦٦/

/٩٦/٧٩/٧٨/٧٧/٧٢/٦٩
/٢٧٣/١٠٤
مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيرى النيسابورى ١٩٨/١٠٦.
مصطفى زيد (الدكتور) ٢٠٠/١٦٦/١٥٨/١٥٣/١٤١/٢٧.
معاذ بن جبل بن عمر بن أوس ١١٣.
معقل بن سنان الأشجعى ٢١٠.
ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ٩٠.
ابن ملك عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين ٣٦.
أبو منصور الحسن بن مطهر الحلى (صاحب منية اللبيب) ٢٠٩/١٢٨.
ابن منظور (صاحب لسان العرب) محمد بن مكرم بن على ١٩/١٨/١٦.
أبو موسى الأشعرى عبد ا لله بن قيس ٩٥/٩٤.
موسى (عليه السلام) /٦٠/٥٩/٥٥/٥٤/٥٢/٤٢/٤١
١٥٩/١٥٧/١٥٤/٧١/٧٠.

ن :

النسائى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ١٨٥.
نوح (عليه السلام) ٧٠/٦١/٥٣.
النووى يحيى بن شرف بن مرى ٩٣.

هـ :

هارون (عليه السلام) ٥٣.
أبو هاشم (ابن الجبائى) عبد السلام بن محمد ٢١٤/١٧٤.
أبو هريرة ٢٥٠/٢٤٢.
هبة ا لله بن سلامة بن نصر بن على أبو القاسم ٣٨/٢٢.
هلال بن مرة ٢١٠.

ى :

يحيى بن يحيى بن قيس أبو عثمان الغسانى ٢٥٠.
يعقوب (عليه السلام) ٥٣.

# ٥ ـ فهرس المصادر و المراجع


**القرآن الكريم**

**أولا : كتب التفسير وعلومه.**

**١ ـ الإتقان فى علوم القرآن**

للإمام جلال الدين السيوطى. ت : ٩١١هـ .

ط/الأولى المطبعة الأزهرية ١٣١٨ هـ .

**٢ ـ أحكام القرآن**

للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى . ت:٣٧٠هـ .

المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ .

**٣ ـ البرهان فى علوم القرآن**

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى .

المطبعة دار الفكر .

**٤ ـ تفسير التحرير والتنوير**

للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

المطبعة: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

**٥ ـ تفسير الجلالين**

للإمامين الجليلين جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى. ت:٨٦٤هـ . وجلال الدين عبد الرحمن بن أبى السيوطى الشافعى . ت:٩١١هـ .

المطبعة الهاشمية بدمشق ١٣٨٥هـ . و دار الفكر ـ بيروت .

**٦ ـ تفسير القرآن العظيم**

للإمام الحافظ إماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . ت:٧٧٤هـ .

الطبعة: مكتبة التراث الإسلامى بحلب، سنة : ١٤٠٠هـ. سوريا.

**٧ - تفسير المراغى**

للأستاذ الكبير أحمد مصطفى المراغى

ط/ الثالثة المطبعة: دار الفكر .

**٨ - الجامع لأحكام القرآن**

للإمام أبى عبد ا لله محمد بن عبد ا لله الأنصارى المعروف باالقرطبي. ت:٦٧٤هـ .

ط/ الثانية. المطبعة: دار إحياء التراث العربى بيروت، ١٣٧٣هـ. والمطبعة : دار الكتب. المصرية.

**٩ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن (المعروف بالتفسير الطبرى)**

للإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى. ت:٣١٠هـ .

المطبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م. والمطبعة: الأميرية بمصر. سنة: ١٣٢٣هـ

**١٠- الجواهر فى تفسير القرآن الكريم**

للأستاذ الشيخ طنطاوى جوهرى

ط/ الثانية، ١٣٥٠هـ ، المطبعة: انتشارات آفتاب - تهران .

**١١ - روائع البيان فى تفسير آيات أحكام القرآن**

للشيخ محمد على الصابونى.

المطبعة : دار إحياء التراث العربى - بيروت.

**١٢- روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى**

للإمام سهاب الدين محمود بن عبد ا لله الحسيني الآلوسى البغدادى. ت:١٢٧٠هـ .

المطبعة: الأميرية ١٣٠١ هـ.

**١٣ - زبدة التفسير من فتح القدير**

لمحمد سليمان عبد ا لله الأشقر.

المطبعة: الأولى على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت.

**١٤- فتح القدير الجامع بين ما فى الرواية والدراية من علم التفسير**

للإمام محمد بن على بن محمد بن عبد ا لله الشوكانى

المطبعة : عالم الكتب .

**١٥ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل**

للإمام جار ا لله محمود بن عمر الزمخشرى، المتوفى ٥٢٨هـ .

المطبعة: دار الكتب العربية. بيروت ـ لبنان.

**١٦ـ لباب التأويل فى معانى التنزيل المعروف بتفسير الخازن**

لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الشهير بالخازن. ت: ٧٢٥هـ .

ط/ الثانية ، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م . المطبعة: مصطفى البابى الحلبى وأولاده . بمصر .

**١٧ ـ معانى القرآن وإعرابه ( المنسوب للزجاج)**

للإمام الزجاج أبى إسحاق إبراهيم بن السرى. ت:٣١١هـ شرحه وحققه د/عبد الجليل عبده شلبى

المطبعة عالم الكتب . بيروت .

**١٨ ـ معرفة الناسخ والمنسوخ**

للإمام أبي عبد ا لله محمد بن حزم مطبوع على هامش تفسير القرآن العظيم للجلالين.

المطبعة : عيسى البابى الحلبي وشركاه .

**١٩ ـ مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير**

للإمام محمد بن أحمد بن الحسن بن الحسين التميمى أبو عبد ا لله فخر الدين الرازى

ط/الأولى المطبعة: الأميرية ١٢٨٩هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

**٢٠ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن**

للمرحوم الشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى .

المطبعة: دار الرياض للنشر والتوزيع . وعيسى البابى الحلبي .

**٢١ـ ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه**

لابن البارزى

**٢٢ ـ الناسخ والمنسوخ**

للإمام أبي القاسم هبة ا لله بن سلامة البغدادى. ت:٤١٠هـ .

بهامش أسباب النزول للنيسابورى بمطبعة هندية بمصر ١٣١٦هـ .

وط/الثانية المكتب الإسلامى بيروت، تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان.

**٢٣ـ الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم**

للإمام أبى جعفر محمد ابن أحمد بن إسماعيل المرادى المعروف بأبى جعفر النحاسى.ت:٣٣٨هـ

طبع بمصر ١٣٥٧ هـ .

**٢٤ ـ النسخ فى القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية**

للدكتور مصطفى زيد.

ط/الثالثة ١٤٠٨هـ . المطبعة : دار الوفاء. المنصورة القاهرة . والمطبعة : دار الفكر بيروت.

**٢٥ ـ الوجيز فى الناسخ والمنسوخ**

للحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن على بن خزيمة الفارسى، ملحق بالناسخ والمنسوخ للنحاس مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .

## ثانيا : كتب الحديث.


### ١ ـ الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

للعلامة أبى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الشهير بالحازمى . ت:٥٨٤هـ .

المطبعة : جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشى .

### ٢ ـ التاج الجامع للأصول

منصور على ناصف

المطبعة: البابى الحلبى بمصر. القاهرة .

### ٣ـ ترتيب مسند الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعى ت:٢٠٤هـ .

ترتيب المحدث البارع محمد عابد السندى .

المطبعة : السعادة بمصر سنة : ١٩٥١هـ . ومكتبة الثقافة الإسلامية ، سنة: ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.

### ٤ ـ تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير

للإما أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى. المتوفى: ٨٥٢هـ

عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد ا لله هاشم اليمانى المدنى

المطبعة : شركة الصيانة لفنية المتحدة ـ بالقاهرة.

### ٥ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة ا لله الشافعى المعروف بابن عساكر. هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران

المطبعة : إحياء التراث العربى. بيروت ـ لبنان.

### ٦ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول

للإمام محب الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجوزى. ت: ٦٠٦ هـ .

حققه محمد حامد الفقى رئيس أنصار السنة المحمدية

ط/ الأولى ١٣٧١هـ . المطبعة : السنة المحمدية بالقاهرة .

٧ ـ الجامع الصحيح (المعروف بصحيح البخارى)
للإمام أبى عبد ا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المعروف بالبخارى.ت: ٢٥٦هـ.
ط/١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. دار الرياض القاهرة. ودار إحياء كتب العربية. فيصل عيسى البابى الحلبى.

٨ ـ سبل السلام
للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى . ت:١١٨٢هـ .
المطبعة : مصطفى الحلبي١٣٦٩هـ . ومكتبة عاطفة بجوار إدارة الأزهر . وط/لاهور باكستان .

٩ ـ سنن ابن ماجه
للإمام أبى عبد ا لله محمد بن يزيد القروينى ابن ماجه ت:٢٧٥هـ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
المطبعة : دار إحياء التراث العربى . بيروت .

١٠ ـ سنن أبى داود
للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى. المتوفى سنة : ٢٧٥هـ
المطبعة مصطفى البابى الحلبي ـ بمصر ـ سنة : ١٣٧١هـ ، ١٩٥٢م .

١١ ـ سنن الترمذى
للإمام أبى عبد ا لله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى. ت: ٢٧٩هـ .
المطبعة : دار الوحى المحمدى القاهرة .

١٢ ـ سنن الدارمى
للإمام أبى محمد عبد ا لله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمى .ت: ٢٥٥هـ .
مطبعة : دار الكتب العلمية بيروت . ومطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩هـ .

١٣ ـ سنن النسائى
للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى المتوفى سنة: ٣٠٣هـ
المطبعة : مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة . سنة: ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

١٤ـ شرح النووى على صحيح الإمام مسلم
للإمام محى الدين ابن زكريا النووى ت: ٧٧٦هـ .
المطبعة : دار الشعب. وط/الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١٥ ـ صحيح ابن حبان ( الإحسان بترتيب صحيح صحيح ابن حبان ). ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى. ت:٧٣٩هـ . قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت.
المطبعة : مؤسسة الرسالة ، وط/١ ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . المطبعة : دار الكتب العلمية ـ بيروت

١٦ ـ صحيح الإمام مسلم
للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، المتوفى سنة ٢٦١هـ.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
المطبعة: عيسى البابى الحلبى بالقاهرة سنة: ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م. ودار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٧ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ت: ٨٥٢هـ
ط/١ ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م . دار الريان التراث ـ القاهرة . ودار المعرفة ـ بيروت .

١٨ـ الفتح الكبير فى ضم الزيادة إلى الجامع الصغير
للإمام جلال الدين السيوطى ت: ٩١١هـ .
المطبعة : مصطفى الحلبى. ودار الكتب العربية بمصر الكبرى .

١٩ـ مختصر سنن أبى داود
عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى. ت: ٦٥٦هـ . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى
المطبعة: الأثرية. باغولى ـ باكستان.

٢٠ ـ مشكل الآثار
لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى
المطبعة : مؤسسة القرطبة السلفية، بمدينة الأندلس.

٢١ ـ المعجم الكبير
للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى ت:٣٦٠هـ. تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.
ط/ الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. المطبعة: وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية.

**٢٢ ـ الموطأ**

للإمام أبى عبد ا لله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى.

ط/٣ ١٤٠٥هـ ،١٩٨٥م دار الآفاق الجديدة بيروت . ودار إحياء الكتب العربية القاهرة .

**٢٣ ـ ناسخ الحديث ومنسوخه**

للحافظ الإمام أبى حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين. ت:٣٨٥هـ .

حققه وخرج حديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيرى.

المكتبة المنار، الزرقاء . الأردن.

## ثالثا : كتب الأصول والفقه.


### ١ - الإبهاج فى شرح المنهاج

للإمامين تقي الدين السبكى والقاضى تاج الدين بن عبد الوهاب بن على بن السبكي.

مطبعة : دار الكتب العلمية. بيروت.

### ٢ - أحكام الفصول فى أحكام الأصول

للقاضى أبى الوليد سليمان ابن خلف الباجى . ت: ٤٧٤هـ . تحقيق عبد المجيد التركى .

ط/أولى١٤٠٧هـ .دار الغرب الإسلامى . بيروت .

### ٣ - الإحكام فى أصول الأحكام

للإمام أبى محمد على بن محمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ت:٤٥٦هـ

ط/ الأولى . دار الأفاق الجديدة . بيروت . ومطبعة العاصمة بالقاهرة.

### ٤ - الإحكام فى أصول الأحكام

للإمام سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ت:٦٣١هـ

مطبعة : دار الحديث. والحلبى سنة: ١٣٧٨هـ . والنسخة الأخرى بدون الطبعة .

### ٥ - أحكام النسخ فى الشريعة الإسلامية

للأستاذ الدكتور محمد وفا.

المطبعة : دار الطباعة المحمدية ١٤٠٤هـ .

### ٦ - أحكام النسخ وآثاره فى الفقه الإسلامى

للأستاذ الدكتور صبرى محمد معارك.

المطبعة: دار الإتحاد العربي للطباعة ١٤٠٧هـ .

### ٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى. ت:١٢٥٥هـ .

المطبعة : دار الفكر.

٨ ـ أصول البزدوى
للإمام فخر الإسلام على بن عبد الكريم بن موسى المعرزف بالبزدوى الحنفى. ت:٤٨٢هـ .
مطبعة: جاويد بريش كراتشى. ومطبع القسطنطينية ١٣٠٧هـ. على هامش كشف الأسرار للبخارى

٩ ـ أصول السرخسى
للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى. تك٤٩٠هـ . تحقيق أبو الوفا الأفغني.
مطابع دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٣هـ . ودار المعرفة. بيروت. دار المعارف النعمانية، المطبعة المكة بريس، لاهور .

١٠ ـ أصول الفقه
للإمام محمد أبى زهرة.
المطبعة : دار الفكر العربى بالقاهرة ١٣٧٧هـ .

١١ ـ أصول الفقه
للشيخ محمد أبى النور زهير.
المطبعة : دار التأليف بمصر. الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٢ ـ أصول الفقه
للشيخ محمد رضا مظفر
ط/٧ مطبعة إسماعيليان. قم ، إيران .

١٣ ـ أصول الفقه الإسلامى
للدكتور وهبة الزحيلى
المطبعة : دار الفكر بدمشق. سورية.

١٤ ـ الأم
للإمام محمد بن إدريس الشافعى
المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٥هـ .

١٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

للإمام محمد بن محمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد. ت: ٥٩٥هـ .

ط/ ١٣٧٩هـ . المطبعة : مصطفى البابى الحلبى .

١٦ ـ البرهان فى أصول الفقه

للإمام أبى المعالى عبد الملك ابن عبد ا لله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين. ت:٤٧٨هـ .

ط/ أولى ـ قطر.

١٧ ـ التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولى مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة.

لعبد اللطيف عبد ا لله عزيز البرزنجى

المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

١٨ ـ التقرير والتحبير

للإمام المحقق ابن أمير الحاج. ت:٨٧٩هـ .

ط/ الثانية المطبعة : دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٩ ـ التلويح شرح التوضيح

للإمام سعد الدين التفتازانى

المطبعة : محمد على صبيح وأولاده.

٢٠ ـ تيسير التحرير

للعلامة محمد أمير المعروف بأمير بادشاه.

المطبعة : مصطفى البابى الحلبي ١٣٥٠هـ .

٢١ ـ تيسير الوصول إلى المختار من علم الأصول

للإستاذ عبد العظيم جوده فياض.

مطبعة الحرية ١٣٨٢هـ .

**٢٢ ـ جمع الجوامع مع حاشية البنانى**

للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى. ت:٧٧١هـ .

المطبعة : عيسى الحلبي.

**٢٣ ـ حاشية نسمات الأسحار**

للشيخ ابن عابدين.

مطبعة : دار الكتب العربية الكبرى. بمصر. ومصطفى الحلبى.

**٢٤ ـ الحكم الشرعى، بين النقل والعقل.**

للدكتور الصادق عبد الرحمن الغريانى.

ط/ سنة: ١٩٨٩م. المطبعة: دار الغرب الإسلامى. بيروت.

**٢٥ ـ دراسات فى أصول الفقه**

للدكتور عبد الفتاح حسيني الشيخ.

ط/الأولى ١٩٧٣م .

**٢٦ ـ دراسات فى الناسخ والمنسوخ بين العلماء.**

للإستاذ الدكتور عبد القادر شحاته محمد.

الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م . دار الطباعة المحمدية . القاهرة .

**٢٧ ـ الرسالة**

للإمام محمد بن إدريس الشافعى . ت:٢٠٤هـ .تحقيق الإستاذ أحمد شاكر.

مطبعة : مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ .

**٢٨ ـ روضة الناظر وجنة المناظر**

لابن قدامة الدمشقى.

المطبعة : مكتبة المعارف ـ الرياض .

**٢٩ ـ شرح تنقيح الفصول فى الأصول**

للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن لإدريس المعروف بالقرافى المالكى. ت:٦٨٤هـ .

ط/أولى ١٣٠٦هـ المطبعة الخيرية بمصر.

**٣٠ ـ شرح الكوكب المنير**، المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر

للإمام شهاب الدين أحمد بن عبد الزيز بن على الفتوحى الحنبلي. تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقى.

ط/أولى ١٣٧٢هـ . مطبعة السنة المحمدية . وتحقيق د/محمد الزحيلى، ود/نزيه حماد. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

**٣١ ـ شرح المنار وحواشيه**

للإمام عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك.

ط/ ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦م . ومطبعة دار السعادات ١٣١٥هـ . ط/ عثمانية، ١٣١٥هـ ، الدكن.

**٣٢ ـ العدة فى أصول الفقه**

للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين البغدادى الحنبلى ت:٤٥٨هـ

ط/ : الأولى ١٤٠٠هـ . المطبعة : مؤسسة الرسالة بيروت .

**٣٣ ـ علم أصول الفقه**

لعبد الوهاب خلاف

ط/٨، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.

**٣٤ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول**

لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى الشافعى.

مطبعة عيسى البابى الحلبي . بمصر.

**٣٥ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**

للعلامة عبد العلى محمد ابن نظام الدين الأنصارى، بحاشية المستصفى للغزالى.

المطبعة: دار الفكر ـ بيروت .

٣٦ ـ كشف الأسرار على أصول البزدوى
للإمام عبد العزيز بن أحمد البخارى الحنفى. ت:٧٣٠هـ .
طبع القسطنطينية ١٣٠٧هـ .
٣٧ ـ اللمع فى أصول الفقه
للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن علىبن الشيرازى القيروازابادى. ت:٤٧٦هـ
مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٦هـ .
٣٨ ـ مباحث العلة فى القياس عند الأصوليين.
لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدى الفيتى العراقى
ط/ الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. بيروت ، لبنان .
٣٩ ـ المبسوط
لشمس الدين السرخسى. تصنيف الشيخ خليل ميس مدير أزهر لبنان .
ط/ ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. المطبعة: دار المعرفة . بيروت .
٤٠ ـ المحصول من علم الأصول
للإمام فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسن الرازى. ت:٦٠٦هـ . تحقيق طه جابر فياض العلوانى.
ط/أولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م . دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١ ـ المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
للشيخ على بن محمد البعلى المعروف بابن اللحام. حققه د/ محمد مظهر بقا.
المطبعة: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى. مكة المكرمة.
٤٢ ـ مختصر المنتهى الأصولى وحاشيتى الإمامين سعد الدين التفتازانى ت:٧٩١هـ والسيد
الشريف الجرجانى ت:٨١٦هـ.على شرح عضد الدين. ت:٧٥٦هـ .
للإمام ابن الحاجب المالكى. ت:٦٤٦هـ .
مطبعة الفجالة ١٣٧٣هـ .

**٤٣ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**

للإمام عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقى.

المطبعة: دار إحياء التراث العربى. وإدارة الطبعة المنيرية. بمصر.

**٤٤ ـ مذكرة فى أصول الفقه**

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى. ت:١٣٩٢هـ .

المكتبة : مطبعة ابن تيمية . القاهرة .

**٤٥ ـ المستصفى من علم الأصول**

للإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، ت: ٥٠٥هـ .

طبعة جديدة رتبها وضبطها محمد عبد السلام عبد الشافى

الطبعة : دار الكتب العلمية بيروت لبنان

**٤٦ ـ المعتمد فى أصول الفقه**

للإمام أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ت:٤٣٦هـ .

المطبعة : دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان .

**٤٧ ـ مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبيضاوى (شرح البدخشى)**

للإمام محمد بن الحسن البدخشى. بحاشية نهاية السول للأسنوى.

دار الكتب العلمية. بيروت.

**٤٨ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول**

للقاضى البيضاوى. ت:٦٥٨هـ .

المطبعة : دار الكتب العلمية. بيروت .

**٤٩ ـ الموافقات فى أصول الفقه**

للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبي. ت: ٧٩٠هـ . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

مطبعة محمد على صبيح.

٥٠ ـ ميزان الأصول فى نتائج العقول ( المختصر )
للإمام علاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى. ت:٥٩١هـ . تحقيق محمد زكى عبد البر.
ط/الأولى . المطبعة : دار إحياء التراث الإسلامى ـ الدوحة، قطر.

٥١ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر
للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدوامى.
المطبعة : دار الكتب العلمية بيروت.

٥٢ ـ النسخ بين الإثبات والنفى
للدكتور محمد محمود محمد فرغلى.
المطبعة : دار الكتاب العربى ١٣٩٦هـ . القاهرة .

٥٣ ـ النسخ وأحكامه فى الشريعة الإسلامية
للإستاذ د/ رمضان عيد هيتمى .
ط/ الأولى ، ١٤١٢هـ /١٩٩١م. دار الطباعة المحمدية بالقاهرة.

٥٤ ـ النسخ فى الشريعة الإسلامية كما أفهمه
للدكتور عبد المتعال محمد جبرى.
ط/أولى ١٣٨٠هـ . المطبعة : دار الجهاد. القاهرة.

٥٥ ـ نظرية النسخ فى الشريعة الإسلامية:
للدكتور حسن أحمد مرعى

٥٦ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول
للإمام جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى. ت:٧٧٢هـ .
مطبعة عالم الكتب. ودار الكتب العلمية. بيروت.

## رابعا : كتب اللغة والتراجم والسير


### ١ ـ أساس البلاغة

لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى

المطبع : دار الكتب ١٣٢٣هـ .

### ٢ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة

لابن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجزرى. تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور.

المطبعة : دار الشعب.

### ٣ ـ الإصابة فى تمييز الصحابة

لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ

الطبعة : الأولى، سنة: ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

### ٤ ـ الإستعاب فى معرفة الأصحاب

لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى. المتوفى سنة: ٤٧٣هـ.

مطبوع بذيل الإصابة، مع تحقيق د/ طه محمد الزينى، الناشر مكتبة ابن تيمية ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

### ٥ ـ الأعلام قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين.

لخير الدين الزركلى

ط/ الثالثة بيروت. المطبعة : دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان.

### ٦ ـ أعلام النساء فى عالمى العرب والإسلام

لعمر رضا كحالة

المطبعة : مؤسسة الرسالة بيروت.

### ٧ ـ الأنساب

للإمام أبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى. المتوفى: ٥٦٢هـ/ ١١٦٦م.

المطبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن ـ الهند.

٨ ـ البداية والنهاية فى التاريخ

للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشى

ط/ لاهور باكستان.

٩ ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة

للحافظ عبد جلال الدين الرحمن السيوطى. تحقيق أبو الفضل إبراهيم .

المطبعة : المكتبة العصيرية صيدا ـ بيروت.

١٠ ـ تاج التراجم

لأبى الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودونى، تحقيق وتقويم محمد خير رمضان يوسف

المطبعة : دار القلم بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

١١ ـ تاريخ بغداد أو مدينة السلام

للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى

المطبعة : دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان. مطبعة: السعادة، ١٣٤٩هـ ـ ١٩٣١م.

١٢ ـ تاريخ الخلفاء

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

ط/ الرابعة ـ بالمكتبة التجارية الكبرى . مصر سنة : ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩م .

١٣ ـ التاريخ الكبير

لشيخ الإسلام أبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى. المتوفى: ٢٥٦هـ

المطبعة : دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

لابن الحجر العسقالانى. المتوفى: ٨٥٢هـ. تحقيق: على محمد البجاوى. مراجعة: محمد على النجار.

المطبعة : دار المصرية للتأليف والترجمة .

**١٥ ـ التعريفات**

للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الجرجانى الحنفى

ط/ دار الكتب العربى ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

**١٦ ـ تهذيب الأسماء واللغات**

للفقيه الحافظ أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى . المتوفى سنة : ٦٧٦ هـ .

المطبعة : إدارة الطباعة المنيرية بمصر . تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

**١٧ ـ تهذيب التهذيب .**

للإمام ابن حجر العسقلانى

ط/ الأولى. المطبعة : دائرة المعارف النظامية الكائنة ـ الهند. سنة:١٣٢٦هـ .

**١٨ ـ تهذيب الكمال فى أسماء الرجال**

للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى. المتوفى: سنة: ٧٤٢هـ.

بتحقيق: د/ بشار عواد معروف.

المطبعة : مؤسسة الرسالة ـ بيروت. ط/ الأولى. سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

**١٩ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية**

لأبى محمد عبد القادر بن محمد ابن نصر ا لله بن أبى الوفاء الحنفى. تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو

المطبعة : دار العلوم ـ الرياض. والمطبعة عيسى البابى الحلبى ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م. مصر.

**٢٠ ـ الديباج المذهب**

لبرهان الدين أبو الفداء ابراهيم بن محمد ابن فرحون

مطبعة : مصطفى البابى الحلبي. بمصر ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .

**٢١ ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية**

لأبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى. (مع تعليقات عليه) تصحيح: محمد بدر الدين النعسانى

ط/ الأولى . المطبعة : السعادة. ١٣٢٤هـ . مصر . المطبع المصطفانى ١٣٩٣هـ.

**٢٢ ـ سير أعلام النبلاء**

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى. المتوفى سنة: ٧٤٨هـ/ ١٣٧٤م.

المطبعة : مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

**٢٣ ـ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**

للمؤرخ الفقيه الأديب أبى الفلاح عبد الحى العماد الحنبلى ( ت: ١٠٨٩هـ )

المكتب التجارى للطباعة والنشر . ودار الميسرة. بيروت.

**٢٤ ـ صفوة الصفوة**

لجمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق محمود فاخورى ومحمد رولس قلعجى .

نشر دار الوعى بحلب ـ ط/ الأولى بمطبعة الأصيل سنة : ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

**٢٥ ـ طبقات الفقهاء**

لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى. تحقيقد/ إحسان عباس

المطبعة : دار الرائد العربى ـ بيروت . سنة: ١٩٧٠م

**٢٦ ـ الطبقات الكبرى**

لابن سعد

المطبعة : دار صادر ـ بيروت.

**٢٧ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين**

للشيخ عبد الله مصطفى المراغى

ط/ الثالثة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. المطبعة : دار الكتب العلمية ـ بيروت

**٢٨ ـ الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى**

محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى

المطبعة : إدارة المعارف بالرباط سنة: ١٣٤٥هـ.

**٢٩ ـ القاموس المحيط**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى

المطبعة : مؤسسة الحلبي قاهرة .

**٣٠ ـ كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون**

للمولى مصطفى بن عبد ا لله القسطنطنى الرومى الحنفى المعروف بحاجى خليفة .

المطبعة : دار الفكر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م. والمطبعة : الفيصلية ـ مكة المكرمة.

**٣١ ـ الكامل فى التاريخ**

للإمام أبى الحسن على بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى. المتوفى: ٦٣٠هـ

المطبعة : دار الفكر ـ بيروت. سنة : ١٣٩٨ه/ ١٩٧٨م.

**٣٢ ـ لسان العرب**

لأبى الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصرى

المطبعة : دار صادر بيروت. ودار المعارف. دار الكتاب العربى، بيروت، لبنان.

**٣٣ ـ مختار الصحاح**

للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، المتوفى: ٦٦٦هـ.

المطبعة : دار الكتب العربى. ومؤسسة علوم القرآن ـ بيروت. ودار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة.

**٣٤ ـ المشتبه فى الرجال أسمائهم وأنسابهم**

لأبى عبد ا لله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى. تحقيق: على محمد البجاوى.

المطبعة : دار إحياء كتب العربية

**٣٥ ـ المصباح المنير**

لأحمد بن محمد بن على الفيومى، ت: ٧٧٠هـ .

ط/٤ المطبعة : الأميرية بالقاهرة ١٩٩٢٦م .

**٣٦ ـ المطلع على أبواب المقنع**

للإمام شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى الحنبلى. ت: ٧٠٩هـ .

ط/ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ـ بدمشق .سنة: ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

**٣٧ ـ معجم الأدباء**

لأبى عبد ا لله ياقوت بن عبد ا لله الرومى (شهاب الدين)

الطبعة : الأخيرة. مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ بمصر.

**٣٨ ـ معجم المؤلفين**

لعمر رضا كحالة

المطبعة : دار التراث العربى

**٣٩ ـ النجوم الزاهرة فى ملوك مصروالقاهرة**

لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكى

المطبعة : دار الكتب المصرية بالقاهرة. سنة: ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

**٤٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**

لأبي العباس شمس الدين أحمد.بن محمد بن أبى بكر، المعروف بابن خلكان

المطبعة : السعادة ١٩٤٨م. والمطبعة : دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان.

**خامسا : مراجع أخرى**

**١ ـ الكتاب المقدس ( الإنجيل والتوراة )**

**٢ ـ الملل والنحل**

لأبى الفتح محمد بن أبى القاسم عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستانى

المطبعة : البابى الحلبي بمصر.

# ٦ . فهرس الموضوعات


المقدمة ٦

الباب الأول ١٣

الباب الأول فى حقيقة النسخ وآراء العلماء فى ثبوته أو نفيه ١٤

الفصل الأول فى تعريف النسخ ١٥

المبحث الأول تعريف النسخ لغة ١٦

المبحث الثانى تعريف النسخ إصطلاحا ٢٦

الفصل الثانى الآراء فى ثبوت النسخ أو نفيه وأدلة كل رأى ٣٩

المبحث الأول الآراء فى ثبوت النسخ أو نفيه ٤٠

المطلب الأول آراء أهل الديانات السابقة (عند اليهود والنصارى) ٤١

المطلب الثانى آراء العلماء المسلمين ٤٣

المبحث الثانى الأدلة من المنكرين والمجيزين ٤٥

المطلب الأول أدلة من أنكره عقلا ٤٦

المطلب الثانى أدلة من أنكره سمعا ٥٢

المطلب الثالث أدلة من قالوا بالجواز ٦٨

الباب الثانى ٨٢

الباب الثانى فيم يكون النسخ ؟ ٨٣

الفصل الأول نسخ القرآن ٨٤

المبحث الأول نسخ القرآن بعضه ببعض ٨٥

المطلب الأول فى نسخ الحكم والتلاوة معا ٨٩

المطلب الثانى نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ٩٨

المطلب الثالث نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ١٠٤

المبحث الثانى نسخ القرآن بالسنة ١١١

المبحث الثالث نسخ القرآن لا إلى بدل أو إلى بدل أخف أو مساو أو أثقل ١٣٠

المبحث الرابع النسخ قبل التمكن ١٤٧

| | |
|---|---|
| المبحث الخامس هل الزيادة على النص تعتبر نسخا ؟ | ١٦٩ |
| الفصل الثاني نسخ السنة | ١٨٧ |
| المبحث الأول نسخ السنة بالقرآن | ١٨٨ |
| المبحث الثاني نسخ السنة بالسنة | ١٩٦ |
| المطلب الأول نسخ الآحاد بالمتواتر | ١٩٧ |
| المطلب الثاني نسخ الآحاد بالآحاد | ١٩٩ |
| المطلب الثالث نسخ المتواتر بالآحاد | ٢٠١ |
| الفصل الثالث في مسائل تحتاج إلى التوضيح | ٢١٢ |
| المسألة الأولى: نسخ مدلول الخبر | ٢١٣ |
| المسألة الثانية: نسخ الأصل مع بقاء الفحوى وبالعكس | ٢١٩ |
| المسألة الثالثة: الزيادة في عبادة واحدة أو النقص منها هل يعتبر نسخا ؟ | ٢٢٩ |
| المسألة الرابعة: ورود الخاص بعد العام هل يعتبر نسخا ؟ | ٢٣٣ |
| المسألة الخامسة: تعارض فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع قوله هل يعتبر نسخا ؟ | ٢٤١ |
| المسألة السادسة: هل يقع النسخ في الأقيسة ؟ | ٢٥٤ |
| المسألة السابعة: الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ | ٢٦٥ |
| الخاتمة | ٢٧٢ |
| الفهارس | ٢٨٩ |
| فهرس الآيات القرآنية | ٢٩٠ |
| فهرس الأحاديث النبوية والآثار | ٣٠١ |
| فهرس آيات الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل) | ٣٠٧ |
| فهرس الأعلام | ٣٠٩ |
| فهرس والمصادر والمراجع | ٣١٩ |
| فهرس الموضوعات | ٣٤١ |